

مجلس الوزراء

استدراك

وقدت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمشات الصحفية، ومذكرة الإيضاحية، المنشور في العدد رقم (1506) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2020/10/25 ، نوضحها فيما يلي مع تصحيحها :

صفحة	الخطأ	المعدل	العمود رقم السطر	رقم الصفحة	الموضوع
... العمليات الجراحية او التدخلات العمليات الجراحية او التدخلات ...	الأيسر (27)	القانون	١٧	
... وما يغير القانون	... وما يغير مشروع القانون ...	الأيمن (24)	المذكرة الإيضاحية	١١٦	
... وقد تضمن القانون وقد تضمن مشروع القانون ...	الأيمن (29)	المذكرة الإيضاحية	١١٦	

لذا لزم التبيه ،

استدراك

وقد خطا مطبعي في القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس ، والنشر في العدد (1506) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2020/10/25 ، وذلك على النحو التالي :

ورد الخطأ على النحو التالي :

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وصحته:

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
لذا لزم التبيه ،،،

إعلان

عن طرح الممارسة رقم (1 - 2020 / 2021) بشأن توفير خدمة الإنترن特 للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات تعلن الأمانة العامة مجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة قابلة للتجزئة بين الشركات المتخصصة رقم (1 - 2020 / 2021) توفير خدمة الإنترن特 للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ، وذلك طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن الحصول عليها من الأمانة العامة مجلس الوزراء - قصر السيف العامر - بوابة رقم (4) وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية .

قرار رقم 1 / 140 - ر / 2020

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادتين (21) و(61) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المواد (4) و (5) و (7) من القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2003 بشأن لائحة بنظام سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي. وبناءً على كتاب البنك التجاري الكويتي المؤرخ 2020/10/28 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات البنك التجاري الكويتي:

- افتتاح فرع جديد للبنك في منطقة الفحيحيل - قطعة (84) - المبني (10) - ملك شركة التumar العالمية - الدور الأرضي محلات (48,47,46,45,44,43,42,41) والميزانين محلات (25,24,23,22) ، وذلك اعتباراً من 2020/11/15

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

الحافظ

د. محمد يوسف الماشل

صدر في: 25 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2020 م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة

٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون

الإفلاس.

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

(مادة ١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم

٧١ لسنة ٢٠٢٠ والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
وزير التجارة والصناعة

د. عبد الله عيسى السلمان

صدر في: ٣ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٥ ابريل ٢٠٢١م

اللائحة التنفيذية

الباب الأول

التعريفات

(مادة ١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني
المخصوص عليها في قانون الإفلاس رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠، كما يكون
للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض
السياق خلاف ذلك.

القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس.	القانون:
اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس.	اللائحة:

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل الأول

محكمة الإفلاس

مكافآت مراقبو الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس

(مادة ٢)

يستحق مراقبو الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس، وفقاً لما هو
منصوص عليه بملادة الرابعة من القانون، مكافأة سنوية تدفع لهم
خلال مارس من كل عام، وذلك عن أدائهم خلال السنة السابقة

الكتاب المقدم من السيد / شهاب احمد غلوم اشكناني ، بشأن
ترخيص مطعم على التراث القديم.

إن قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م أ/ ل ح ٦ / ٢١٧ / ٢٠٢١ د ٣) المتخد بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٠١ يقضي: عدم الموافقة

على الكتاب المقدم من السيد / شهاب احمد غلوم اشكناني ، بشأن
ترخيص مطعم على التراث القديم .

الأمين العام للمجلس البلدي

بدر السيد عبد الرحمن الرفاعي

الاقتراح المقدم من العضو السيد / م. حمود عقلة العزي ، بشأن
استحداث مدخل ومنفذ آخر ودووار لصناعية الجهراء من اتجاه
الدائري السادس وجمعية لولو هايبر (الجهراء مول).

إن قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م أ/ ل ح ٢١٨ / ٢٠٢١ د ٣) المتخد بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٠١

يقضي: عدم الموافقة

على الاقتراح المقدم من العضو السيد / م. حمود عقلة العزي بشأن
استحداث مدخل ومنفذ آخر ودووار لصناعية الجهراء من اتجاه
الدائري السادس وجمعية لولو هايبر (الجهراء مول).

الأمين العام للمجلس البلدي

بدر السيد عبد الرحمن الرفاعي

الاقتراح المقدم من السيد العضو / أحمد هديان العزي، بشأن عمل
مواقف سيارات بقطعة رقم (٣) بمنطقة النسيم في محافظة الجهراء.

إن قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م أ/ ل ح ٢١٩ / ٢٠٢١ د ٣) المتخد بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٠١

يقضي: عدم الموافقة

على الاقتراح المقدم من السيد العضو / أحمد هديان العزي، بشأن عمل
مواقف سيارات بقطعة رقم (٣) بمنطقة النسيم في محافظة الجهراء.

الأمين العام للمجلس البلدي

بدر السيد عبد الرحمن الرفاعي

مكافآت مراقبو الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس

(مادة ٢)

يستحق مراقبو الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس، وفقاً لما هو
منصوص عليه بملادة الرابعة من القانون، مكافأة سنوية تدفع لهم
خلال مارس من كل عام، وذلك عن أدائهم خلال السنة السابقة

يسري حكم الفقرة السابقة على الدائنين المضمونة ديوثم برهن على اخل التجاري للمدين أو حواله حق على الدفقات النقدية المتاتة من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديوثم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة حقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل قيمة مدبوغة المدين تجاه الدائن المقصد منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبالغ المبينة بالفقرة السابقة بالنسبة للدائن المنفرد وبالنسبة للدائنين المجمعين.

ويكون المبلغ المتصوّص عليه في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، سواء بالنسبة للدائن أو مجموعة الدائنين بالنسبة للجهات المبينة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذه اللائحة على النحو المبين قرين كل جهة من هذه الجهات بذلك الجدول.

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

المادة (5)

للحجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالين خلال فترة لا تتجاوز ستة ، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته واعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تجاوز شهر ، على أن لا يقل الدين الذي توقف أو تتوقع أن يتوقف عن دفعه ، أو مقدار العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن المبالغ الواردة قرين كل جهة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذه اللائحة.

رسوم الطلب والمصاريف والكفالة

المادة (6)

فيما عدا الطلبات المقيدة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية في حدود ما يعادل نسبته $0,5\%$ (نصف الواحد في المائة) من المبالغ التي توقف المدين أو يتوقع أن يتوقف عن دفعها، وذلك إذا كان الطلب مقدماً من المدين، وإذا كان سبب تقديم الطلب هو العجز في المركز المالي فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود $0,5\%$ العجز في المركز المالي المتحقق في المركز المالي المتحقق أو (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع، وإذا كان الطلب مقدم من الدائن فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود ما يعادل نسبته $0,5\%$ (نصف الواحد في المائة) من دين الدائن الذي توقف المدين عن دفعه أو نسبة $0,5\%$ (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في الضمانات إذا كان الطلب مقدم بسبب العجز في الضمانات.

وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدين أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر المبلغ أو الكفالة على أساس أقل الأسباب قيمة.

كلها أو بعضها، ويصدر مجلس مفوضي الهيئة قراراً بتحديد تلك المكافأة على ضوء التقارير المقدمة من مراقبي الحسابات في نهاية شهر ديسمبر من كل عام، والمعتمدة من إدارة الإفلاس، بشأن ما أستند لهم من أعمال من محكمة الإفلاس خلال السنة المعنية، وما قدموه من عمل خالماً.

ونقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ المكافأة للهيئة التي تولى أدائه لمراقبي الحسابات.

الفصل الثاني

افتتاح الإجراءات

تقديم الطلبات

تقديم الطلب من المدين

المادة (3)

للمدين أن يقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع أو من التاريخ الذي تحقق فيه عجز في مركزه المالي، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها أو سيحدث عجز في مركزه المالي ، وذلك كله شريطة أن لا تقل المديونية التي توقف المدين أو توقع التوقف عن دفعها عن مبلغ (-/ 10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وكذلك شريطة ألا يقل مبلغ العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن المبلغ المذكور ، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها.

ويكون المبلغ المتصوّص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للجهات المبينة بالجدول التالي على النحو المبين قرين كل جهة من هذه الجهات:

الجهة	المبلغ
السوق الكويتي وفروع السوق الأجنبية	محدد من بنك الكويت المركزي
شركات التمويل وشركات الصرافة وغير ذلك من الوحدات الخاصة لرقمبة بنك الكويت المركزي	محدد من بنك الكويت المركزي
البورصات ووكالات المقاولة	محدد من هيئة أسواق المال
الأشخاص المرخص لها من قبل الهيئة من غير البورصات ووكالات المقاولة ومن غير الجهات الخاصة لرقمبة بنك الكويت المركزي ووحدة التأمين.	محدد من هيئة أسواق المال
شركات التأمين	محدد من وحدة تنظيم التأمين

تقديم الطلب من الدائن

المادة (4)

لأحد الدائنين بدين عادي لا يقل عن مبلغ (20,000/- د.ك) عشرون ألف دينار كويتي، أو مجموعة من الدائنين لا يقلوا عن ثلاثة بدين عادي لا يقل عن (-/ 10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي أن يقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمدين بذلك المبلغ.

حضر الاجتماع ومقدار دينه، وما إذا كان من بين الدائنين المتأثرين أم من غيرهم ، ونسبة دينه إلى باقي ديون الدائنين المتأثرين وإجمالي الديون ، كما يجب أن يشتمل على وقائع الاجتماع على أن يتضمن الآتي:

١. بيان القرارات التي تم التصويت عليها في الاجتماع ونتيجة التصويت على كل منها من حيث تحقق نصاب الموافقة من عدمه.
٢. بيان نسبة الدائنين الذين صوتوا بالموافقة على كل قرار ونسبة الذين صوتوا بالرفض ونسبة الذين امتنعوا عن التصويت.
٣. بيان كافة الاعتراضات التي أبدتها الحاضرون شفاهة وكتابة.

الباب الرابع

إعادة الهيكلة

الفصل الأول

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

إدارة أموال وأعمال المدين

المادة (١٦)

يلتزم المدين أن يخطر الأمين بشكل مسبق بالأعمال والتصرفات الآتية وذلك قبل إثباتها ثلاثة أيام عمل على الأقل:

١. طلب الحصول على قabil.
٢. إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.
٣. تقديم ضمان للغير أو تجديده.
٤. تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.
٥. تعيين وكيل للتصريح نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

المادة (١٧)

يلتزم المدين بالحصول على موافقة الأمين الكتابية، ولو عبر البريد الإلكتروني ، قبل القيام بأي من الأعمال والتصرفات الآتية:

١. تقديم ضمان للغير أو تجديده.
٢. سداد ديون حالة أو قبل حلول آجالها.
٣. تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.
٤. نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعاد.
٥. التنازل عن أي مطالبة قضائية أو الدخول في أي تسوية مالية.

الفصل الثاني

الموافقة على خطة إعادة الهيكلة

المادة (١٨)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون بشأن الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها، يسري على الاجتماع الذي يتم عقده للموافقة على خطة إعادة الهيكلة أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة، كما يسري عليه أحكام المواد التالية.

الباب الثالث

التسوية الوقائية

الموافقة على مقترن التسوية الوقائية

المادة (١١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون بشأن الموافقة على مقترن التسوية الوقائية، يسري على الاجتماع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة (١٢)

يتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع إعداد محضر بوقائع اجتماع التصويت على مقترن التسوية الوقائية، يوقع عليه من قبله ومن المدين، إذا لم يكن المدين هو الذي ترأس الاجتماع، ومن الدائنين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ، وممثل جنة الدائنين ، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه وسبب رفضه.

المادة (١٣)

في حال انعقاد الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فإنه يجب أن يكون هناك تسجيل كامل بالصوت والصورة لوقائع الاجتماع، وأن تسلم نسخة من تسجيل وقائع الاجتماع لإدارة الإفلاس على ذاكرة متقللة "Flash Memory" أو ترسل النسخة لها كمرفق برسالة عبر البريد الإلكتروني برفقة الإخطار المنصوص عليه بالمادة (٨١) من القانون ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والمراقب في حالة تعينيه والمدين ولجنة الإفلاس ، إذا كانت المدینية خاضعة لإشرافها بنسخة تسجيل وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمهما لتلك النسخة.

المادة (١٤)

دون إخلال بحق الجهات التي يجب دعوتها للاجتماع وفقاً للمادة (٧٦) من القانون في حضور الاجتماع، يجب على المراقب، في حالة تعينه، حضور الاجتماع الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وفي حالة عدم تعين مراقب، يجب أن يحضر الاجتماع مثلث عن جنة الدائنين أو مثلث عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المدینية خاضعة لإشرافها.

يتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع المشار إليه بالفقرة السابقة إعداد محضر بوقائع الاجتماع، ويجوز الاكتفاء بالتوجع على ذلك المحضر من قبل من ترأس الاجتماع ومن المدين، إذا لم يكن المدين هو من ترأس الاجتماع، فضلاً عن المراقب إن كان قد تم تعينه وحضر الاجتماع، أو الاكتفاء بالتوجع عليه من المدين وممثل جنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس أو مثلث لجنة الإفلاس والحاصل عن الجهة الرقابية.

المادة (١٥)

يجب أن يشتمل محضر الاجتماع على بيان بمكان الاجتماع ووقت بدء الاجتماع ووقت انهائه، ومن ترأس الاجتماع والحضور، وإذا كان الحضر مفوضاً عن غيره فإنيات ما يثبت صفتة في الحضور، وكل دائن

الفصل الثالث

الإخطارات

غرفة البيانات الإلكترونية

مادة (٨)

تشأ بقرار من وزير العدل ، غرف بيانات إلكترونية ، لدى إدارة الإفلاس وتحضر لشرافها، يخصص لكل طلب مقدم وفقاً لأحكام القانون غرفة بيانات إلكترونية برقم يميزها عن غيرها، يتم من خلالها إيداع الطلبات والمذكرات والتقارير والقرارات وكل ما يعتد في الطلبات من إجراءات ، ويتم من خلالها الإخطارات وتقدم المستندات والمعلومات والبيانات ، بحيث يتاح لذوى الشأن الوصول إليها عبر الإنترنٌت من خلال اسم المستخدم والرقم السرى المستخدم من إدارة الإفلاس للشخص الذى يرغب في توجيه الإخطار منه أو يقوم ب تقديم المستندات والمعلومات والبيانات ، ويقوم الشخص المطلوب توجيه الإخطار له أو يتم تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات أو يحق له الاطلاع عليها يتلقى ذلك الإخطار والاطلاع على تلك المستندات والبيانات والمعلومات من خلال اسم المستخدم والرقم السرى المستخدم له من إدارة الإفلاس.

المادة (٩)

يبين القرار الصادر عن وزير العدل بإنشاء غرف البيانات الإلكترونية ضوابط عملها، وإجراءات منح صلاحية الدخول، والأشخاص الذين يحق لهم الدخول بخلاف المدين والدائنين ووكالاتهم من الخاتمين.

المادة (١٠)

تلزم الجهة التي تتولى إنشاء غرفة البيانات الإلكترونية باصدار دليل مكتوب يوضح آليات عمل غرفة البيانات الإلكترونية وإجراءات إنشاء اسم المستخدم والرقم السرى وإلغائه أو تقييد صلاحياته، وكيفية إيداع المستندات والبيانات والمعلومات والإخطارات بالغرفة وترتيبها بشكل يسهل الإلقاء بمحتويات الغرفة ، وتعهد بأن الإخطارات والمستندات والمعلومات والبيانات التي سيتم التعامل عليها من خلال غرفة البيانات الإلكترونية سيتم التعامل وفقاً لأفضل قواعد الحماية الإلكترونية و السرية السارية وقت تقديم التعهد، وبحيث لا يطعن عليها إلا الأشخاص المصرح لهم بدخول الغرفة، كما تعهد بأن التطبيق يوفر خاصية إرسال تبليغ فوري عبر البريد الإلكتروني لكل الأشخاص الممنوحون صلاحية الدخول للغرفة بأى إخطارات أو مستندات أو معلومات أو بيانات يتم التعامل عليها من خلال الغرفة .

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أو تقديم كفالة بقيمة أقل مما هو مذكور في الفقرة السابقة، وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن، ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المدوع أو الكفالة لغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب، على أن تضاف المبالغ المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدين تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات.

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأى تكاليف.

المادة (٧)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يفرض على طلبات افتتاح إجراءات الصسوة الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس رسم بواقع $0,5\%$ (نصف الواحد في المائة) من قيمة المديونية التي توقف المدين أو من المتوقع أن يتوقف عن سدادها إذا كان الطلب مقدم من المدين ، ويستوفى الرسم من المدين لدى تقديم الطلب، ويكون الرسم بواقع $0,5\%$ (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المركز المالي المتتحقق أو المتوقع إذا كان الطلب مقدم من المدين بسبب العجز في المركز المالي ، وإذا كان الطلب مقدم من الدائن فيكون الرسم بواقع $0,5\%$ (نصف الواحد في المائة) من دين الدائن الذي توقف المدين عن دفعه أو نسبة $0,5\%$ (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في الضمانات إذا كان الطلب مقدم بسبب العجز في الضمانات، ويستوفى الرسم من الدائن لدى تقديم الطلب ، وعلى أن تضاف الرسوم المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدين تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات.

وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدين أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر الرسم على أساس أقل الأسباب قيمة.

ويفرض رسم ثابت بواقع $(1,000)$ ألف دينار كويتي على طلبات الصلح القضائي أو الدعاوى أو التظلمات أو الطعون المقدمة وفقاً لأحكام القانون.

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع الرسم المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة الالزمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب.

من الأحكام المنصوص عليها بالفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر للائحة التنفيذية لقانون الهيئة والملحق رقم (١٠) لذلك الكتاب.

بيع الأموال الأخرى (٢٤)

فيما عدا الأموال المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، يتم تقسيم الأموال التي يتقرر بيعها بمزيدة من خلال أحد مقومي الأصول المرخصين من الهيئة، ويقوم الأمين بتحديد سعر الأساس على ضوء ما ورد بتقرير مقوم الأصول من سعر للصال، فإذا كان المقام قد وضع حداً أدنى وأقصى للسعر فيجوز أن يكون سعر الأساس هو الحد الأدنى للسعر أو المتوسط بين الحدين الأدنى والأقصى أو أي سعر آخر يراه الأمين ملائماً يزيد عن الحد الأدنى.

المادة (٢٥)

يضع الأمين شروط البيع بما يتناسب مع المال المطلوب بيعه ، ويجوز أن تتضمن تلك الشروط مواعيد للمعاينة ، وإجراءات لتلقي الاستفسارات والرد عليها ، وغرفة بيانات إلكترونية تشتمل على كافة التقارير والمعلومات والبيانات التي يجرب العرف على توفيرها للمتقديمين لشراء هذا النوع من المال ، كما يجوز أن تتضمن شروط البيع ضرورة توقيع المتقدمين للشراء على إقرارات بالتعهد بالاحفاظ على السرية ، أو تتضمن التوقيع المسبق من قبل المتقدمين للمزاد على العقود والاتفاقيات الناقلة ملكية الشيء المبيع ، كما يجوز أن يكون دخول المزاد مشروطاً بتقديم المتزايد لضمان مالي صادر عن بنك معتمد أو بدفع دفعة مقدمة من ثمن المال المطلوب بيعه .
يجب أن يراعي في شروط المزايدة توفير أكبر قدر من الشفافية، ويجوز أن تكون المزايدة إلكترونية وفقاً لما يضعه الأمين من إجراءات بهذا الشأن.

المادة (٢٦)

يتم الإعلان عن المزايدة قبل الموعود المحدد للمزايدة بخمسة عشر يوماً على الأقل بأحد الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية، ويجوز، وفقاً لما يراه الأمين ملائماً ، أن يقوم بنشر الإعلان عن البيع بأحد الصحف الصادرة بلغة أجنبية، كما يجوز له أن يقوم بنشر الإعلان بالصحف الأجنبية.

المادة (٢٧)

تبدأ المزايدة في المكان والزمان المحددين لذلك بإعلان الأمين عن بدء المزايدة ، ويتولى الأمين في اليوم الملين للبيع إجراء المزايدة . فإذا لم يقدم مشترٌ في جلسة البيع يؤجل البيع ليوم العمل التالي في ذات المكان مع نقص خمسة في المائة من الثمن الأساسي ، فإذا لم يتقدم مشترٌ في جلسة البيع الثانية تم تأجيل البيع ليوم العمل التالي وهكذا مع نقص الثمن خمسة في المائة في كل مرة ، وبكتفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر ذلك علانية وبثت بمحضر البيع ،

المادة (١٩)

يعول الشخص الذي ترأس الاجتماع إعداد محضر وقائع الاجتماع التصويت على خطة إعادة الهيكلة، يوقع عليه من قبله ومن المدين، إذا لم يكن المدين هو الذي ترأس الاجتماع ، ومن الأمين والدائنين الحاضرين الذين عُقِّل لهم التصويت ، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه وسبب رفضه.

المادة (٢٠)

يسري نص المادة (١٢) من هذه اللائحة على المجتمع التصويت على خطة إعادة الهيكلة الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والأمين والدائنين وخطة الإفلاس، إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها أو كانت قد ترأست الاجتماع، بنسخة تسجيل وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمهما لتلك النسخة.

المادة (٢١)

دون إخلال بحق الجهات التي يجب دعوتها للاجتماع وفقاً للمادة (١٢٣) من القانون في حضور الاجتماع، يجب على الأمين حضور الاجتماع الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ويتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إعداد محضر وقائع الاجتماع، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين على ذلك المحضر، أو بتوقيع الأمين ورئيس الاجتماع إن كان رئيس الاجتماع شخص آخر غير الأمين، أو بتوقيع الأمين والحاصل عن الجهة الرقابية.

الباب الخامس

شهر الإفلاس

التصفية والتوزيع

اعتماد خطة التصفية والتوزيع

الفصل الأول

شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايدة

المادة (٢٢)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون في شأن اعتماد خطة التصفية والتوزيع، تسرى على بيع أموال المدين من خلال مزايدة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

بيع الأوراق المالية

المادة (٢٣)

تباع الأوراق المالية والأرباح والعوائد والحقوق المستحقة في ذمة المصدرین والملتزمين وكالة المقاصلة وغيرها مما نص عليه في المادة (١٠-٢٠) من الكتاب الحادي عشر للائحة التنفيذية لقانون الهيئة بواسطة وسيط أو مدير محفظة استثمارية يعينه الأمين، ويتم البيع وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى البورصة وكالة المقاصلة بشأن تداول الأوراق المالية ، ويجوز للبورصة أن تخضع عملية البيع لما تراه ملائماً

الفصل الثاني

أحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة
المادة (30)

يضع الأمين شروط بيع الأموال من خلال تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة وفقاً لما هو مبين بنص المادة (24) من هذه اللائحة ، ويتم الإعلان عن البيع وفقاً لما هو منصوص عليه بنص المادة (25) من هذه اللائحة ، ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان العنوان الذي ترسل إليه المظاريف المشتملة على العطاءات ومظاريف المستندات المعززة للعطاء ، والعنوان الموجود به صندوق العطاءات وكيفية تسليم مظاريف المستندات باليد ، كما يشتمل على بداية فترة تسليم العطاءات وغايتها وموعد فتح المظاريف وموعد إجراء المزايدة بين أصحاب العطاءات المتساوية وأية شروط أخرى يرى الأمين تضمينها بالإعلان.

المادة (31)

يسري على البيع من خلال تقديم عطاءات بمظاريف مغلقة الأحكام المنصوص عليها بالملحق المرفق بهذه اللائحة بشأن أحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة.

ملحق

للائحة التنفيذية لقانون الإفلاس

بشأن أحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة
كأحد طرق بيع أموال المدين من خلال المزايدة

أولاً: تسليم العطاءات:

1. يختص صندوق تسليم العطاءات (ويشار إليه فيما بعد بـ "صندوق العطاءات") ويوضع في المكان الذي يجده ويعلن عنه الأمين.

2. يكون لصندوق العطاءات المالية قفلان، مفتاح أحدهما لدى الأمين والآخر لدى جنة الإفلاس، حتى لو كان المدين لا يخضع لإشرافها، ويجب فتح صندوق العطاءات في التاريخ المحدد لفتح المظاريف فقط.

3. يتم تسليم العطاءات خلال الفترة المعلن عنها.

4. تسلم العطاءات المالية بالبريد المسجل أو بالبريد الدولي المعترف أو باليد، على العنوان المعلن عنه من الأمين، وفي حالة تسليم العطاء باليد، يجب تقديمها من خلال إيداعه في صندوق العطاءات.

5. يجوز للأمين قبول استلام العطاءات التي تصل بعد نهاية فترة تقديم العطاءات المالية بشرط سلامتها قبل فتح المظاريف.

6. إن كان الأمين قد وضع ثروذجاً لتسليم العطاءات من خلاله، فيجب أن تسلم العطاءات على التموزج المعد من قبل الأمين لهذا الغرض، على أن تقتصر المعلومات المدونة في التموزج على ما هو مطلوب وفقاً لأحكام المزايدة.

فإذا بلغ مجموع النقص خمسة وعشرين في المائة وجب تأجيل البيع لمدة شهر مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة يباع المال بأعلى عطاء مهما كانت قيمته.

أما إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد الأمين أكبر عطاء، ويعتبر العطاء الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منهاً للمزايدة.

المادة (28)

يجب على من يعتمد الأمين عطاءه أن يودع خلال خمسة أيام عمل من جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة يصدر قاضي الإفلاس قراراً برسو المزاد عليه

فإن لم يقم من اعتمد الأمين عطاءه بإيداع الثمن كاملاً خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة أعيدت إجراءات المزايدة على ذمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به ، ولا يبعد بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. وفي جميع الأحوال يقوم مقام الإيداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك.

وإذا كان المكلف بالإيداع داننا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع ألغاه قاضي الإفلاس من إيداع كل أو بعض ما يجب عليه إيداعه من الثمن والمصروفات.

ويلزم المزايدين المختلف بما ينقص من ثمن المبيع، ويتضمن قرار رسو المزاد إلزم المزايدين المختلف بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة، ويقوم الأمين باستيفاء فرق الثمن من قيمة الضمان المقدم منه أو مقدم الثمن المدفوع منه ومتطلبه بما تبقى من مبالغ إن وجدت، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

المادة (29)

يشت الأمين بمحضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من اعترافات وعقبات وما اخذه في شأنها، كما يشت حضور كل من المدين والدائنين أو غياحكم وتوقيعهم إن كانوا قد حضروا، أو امتناعهم عن التوقيع.

وعلى الأمين أن يثبت كذلك - في الحضر - أسماء المزايدين وموطن كل منهم وحمل عمله والثمن المعروض من كل منهم وتوقيعهم أو امتناعهم عن التوقيع.

ويجب أن يشتمل الحضر بوجه خاص على بيان الثمن النهائي الذي رسي به المزاد، واسم من رسي عليه وموطنه، وحمل عمله، وتوقيعه.

2. يجوز للمدين ومثلي الدائنين ومثلي مقدمي العطاءات وأي شخص آخر يقرر الأمين دعوتهم لفتح المظاريف وترسيمة المزاد، وفي حالة عدم حضور أي من الأشخاص المذكورين سوف يتم بيان ذلك في محضر ترسية المزاد، ولن يؤثر عدم حضور أي من هؤلاء الأشخاص على إجراءات فتح المظاريف.

3. يتم فتح المظاريف من قبل الأمين بعد التحقق من أن المظاريف محكمة الغلق.

4. يقوم الأمين بتفريغ العطاءات المالية على النموذج المعد لذلك (ويشار إليه فيما بعد بـ "كشف تفريغ العطاءات") كما يقوم بالتوجيه على الكشف بما يفيد التدقيق والمراجعة. ويتم التتحقق من أنه قد تم تسليم المظاريف خلال فترة تقديم العطاءات، وأن العطاءات والمظاريف المقدمة مستوفية للشروط المحددة في أحكام المزايدة. وتأخذ العطاءات ترتيباً بحسب أسبقية فتحها.

5. يحق للأمين الاستعانة بن براد مناسبة للمساعدة والتتحقق في عملية فتح المظاريف.

6. يقوم الأمين بإعداد محضر لترسيمة المزاد يوضح فيه إجراءات الترسية وأسماء المزايدين والسعر المعروض بالإضافة إلى إرفاق كشف تفريغ العطاءات، على أن يتم اعتماد المحضر من قبل الأمين وممثل جنة الإفلاس ومن يكون حاضراً من المدين والمدائن والمزيد الفائز في حالة حضوره، وبثبت في المحضر ما عسى أن يطلب منه إثباته فيه من تحفظات من ذوي الشأن، كما يثبت امتناع من يمتنع عن التوقيع وسيبه، ويكفي لصحة المحضر توقيعه من الأمين وممثل جنة الإفلاس.

7. يبلغ الأمين بصوت مسموع كل سعر مقدم للشراء كما ورد في العطاء، ويعلن عن العطاء الأعلى سعراً.

ثالثاً: اعتماد العطاء:

1. يعتمد الأمين أعلى العطاءات سعراً (ويشار إليه فيما بعد بـ "المزيد الفائز")، ومن ثم يقوم الأمين بالإعلان عن اسم المزايدين الفائز.

2. في حالة اختلاف المبلغ بالأرقام عن المبلغ بالحروف يؤخذ بالمبلغ الأعلى، وذلك كله ما لم يبلغ الفرق بين القيم المذكورة نسبة ٥% من سعر الأساس، حيث سيتم استبعاد العطاء ما لم يقرر قاضى الإفلاس قبوله على أساس المبلغ الأعلى.

3. يجوز للأمين قبول العطاءات التي تتضمن تحفظات بشرط أن يواافق مقدم العطاء على إلغاء تحفظاته والقيد بأحكام المزايدة بوجب كتاب يوجهه للأمين بذلك في جلسة فتح المظاريف.

4. يجوز لقاضى الإفلاس استبعاد أو قبول المظاريف أو العطاءات المالية التي لا تتوافر فيها كل أو بعض الشروط المحددة لذلك إذا رأى أن القصص الذي اعتدى العطاء لا يخل عبداً الشفافية أو العدالة بين المتنافسين.

7. تسلم العطاءات في مظروف محكم الإغلاق مع عدم ذكر اسم مرسليها أو وضع آية إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بالعنوان الذى يحدد الأمين، ويجب لا يشتمل مظروف العطاء إلا على العطاء والضممان资料.

8. يجب أن توقع العطاءات من شخص يملك الصلاحية لتمثيل مقدم العطاء وأن يقدم المستند الدال على ذلك داخل مظروف المستندات المعززة.

9. تقدم المستندات الدالة على مقدم العطاء ، مثل عقود الشركات وتعديلاتها وكافة المستندات المتعلقة بالتأسيس كالشخصية التجارية وشهادة السجل التجاري وشهادة المخولين بالتوقيع والبطاقات المدنية وجوازات السفر والتوكيلات والتقويمات في مظروف منفصل محكم الإغلاق مع عدم ذكر اسم مرسليها أو وضع آية إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بالعنوان سابق البيان، ويتم طباعة هذه الإفادة "المستندات المعززة" على المظروف (ويشار إليه فيما بعد بـ "المستندات المعززة"). على أن يتم تسلیم مظروف المستندات المعززة في صندوق العطاءات، إلا إذا كان المظروف أكبر من فتحة الصندوق فيتم تسلیم المظروف باليد للشخص الذي يحدد الأمين. على أن فتح مظاريف المستندات المعززة بذات تاريخ فتح مظاريف العطاءات.

10. يجب أن يتضمن العطاء المالي على السعر المعروض، وأن تكتب المبالغ بالأرقام والأحرف، ويجب لا يقل السعر المعروض عن سعر الأساس ولا تم استبعاد العطاء، ما لم تتضمن شروط المزايدة الترسية على أعلى الأسعار.

11. يجب أن يقدم السعر المعروض بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى يحددها الأمين.

12. سوف يتم رفض الكشط والخوا في بيانات العطاء المالي، ما لم يقر الأمين خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يحق للأمين قبول التصحيح إن كان الشطب خط واحد مع توقيع مقدم العطاء بجانبه.

13. يكون العطاء المالي غالباً وغير مشروط وغير قابل للعدول عنه، ويعتبر- مجرد تقديم - بمثابة عرض لا رجعة فيه لشراء المال المطلوب بيعه.

14. لا يجوز لقدم العطاء المالي إلغاء أو تعديل أي من الشروط المذكورة في نموذج تسليم العطاء إن كان هناك نموذج.

15. وفي حالة تقديم المزيد بأكثر من عطاء خلال فترة تسليم العطاءات المالية، فسوف يعتد باعلى العطاءات سعراً.

ثانياً: فتح المظاريف:

1. يفتح صندوق العطاءات من قبل الأمين وممثل عن جنة الإفلاس في الموعد المحدد لذلك من قبل الأمين.

الأمين مع اعتبار صاحب العطاء الوحيد متقدماً للمزايدة المعادة، ويجوز لقدم العطاء الوحيد تقديم عطاء آخر لعملية المزايدة المعادة أو الاكتفاء بعطاءه السابق. وفي حالة عدم تقديم مزايدين آخرين يعتد بالظروف الخاص بصاحب العطاء الوحيد، وإذا كان مقدم العطاء الوحيد قد تقدم بعرض آخر، فيعتد بالظروف الذي يحتوي على أعلى سعر، ويتم الترسية عليه إن كان مستوفياً لأحكام المزايدة.

٣. يجوز للأمين في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة أن يقرر اعتماد العطاء الوحيد إذا رأى أنه لا فائدة ترجى من إعادة المزايدة، على أن يثبت في المحضر الأسباب التي استند إليها في قبول العطاء الوحيد.

٤. بعد الإعلان عن المزايدين الفائز، يسري حكم البند سابعاً من هذا الملحق.

سادساً: عدم تسليم عطاءات

في حالة عدم تسليم عطاءات، يجوز للأمين، بعد موافقة قاضي الإفلاس، أن يتخذ أحد الإجراءات التالية:

• إلغاء المزايدة وإعادة إجرائها مرة أخرى بذات أحكام المزايدة المقررة للمزايدة الأصلية، أو

• أن يقوم بتعديل جزء أو كامل أحكام المزايدة وإعادة المزايدة، أو أي إجراءات أخرى يراها ملائمة.

سابعاً: سداد باقي الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل ورسو المزاد: يسري على سداد كامل الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل ورسو المزاد والإخلال بسداد باقي الثمن الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس.

رابعاً: تساوي العطاءات

١. في حالة تساوي أعلى الأسعار بين عطاءين مقبولين أو أكثر، يجوز للأمين، بعد موافقة قاضي الإفلاس، أن يدعى أصحاب العطاءات المالية المتساوية لإجراء مزايدة علنية بينهم بمحضور مثل عن جنته الإفلاس، حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، ومن يرغب في الحضور من المدين أو الدائن، وعلى أن تجرى تلك المزايدة في الموعد الذي يحدده الأمين الهيئة، وفق الإجراءات التالية:

• أن يكون السعر الوارد في العطاءات المتساوية هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

• يكون لقدم العطاء الأسبق في ترتيب فتح المظاريف حق البدء في المزايدة العلنية أولاً (ويشار إليه فيما بعد بـ "المزايدين الأول"). وإذا لم يقم بالمخايدة خلال خمس دقائق من بداية المزايدة، سيكون لقدم العطاء التالي في الترتيب حق البدء بالمخايدة، وإذا لم يقم بالمخايدة خلال خمسة دقائق فإن مقدم العطاء التالي يكون المزايدين الأول، وهكذا.

• يتم اعتماد العطاء الأعلى سعراً إن مرت خمس دقائق على تقدمه بالعطاء دون أن يتقدم أي من المزايدين بعطاء أعلى منه.

• بعد الإعلان عن المزايدين الفائز، تسرى أحكام البند سابعاً من هذا الملحق.

١. يجوز لقاضي الإفلاس - بدلاً من اتباع الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة - أن يقرر إعادة المزايدة بين أصحاب أعلى عطاءات مالية متساوية وذلك خلال المواعيد التي يحددها ويعلن بها ذوي شأن، وتخضع هذه المزايدة للذات الأحكام المقررة للمزايدة الأصلية أو حسب ما يحدده قاضي الإفلاس. على أن يكون السعر المقدم في العطاءات المالية المتساوية هو سعر الأساس.

٢. إذا تضمنت خطة التصفية والتوزيع على أن يتم معالجة تساوي العطاءات وفقاً للإجراءات المبينة سابقاً فيتم تطبيقها دون حاجة لإعادة الحصول على موافقة قاضي الإفلاس عليها.

خامساً: عطاء وحيد

١. يعتبر العطاء وحيداً حق لو وردت معه عطاءات أخرى لكنها غير مطابقة لأحكام المزايدة أو ورد بها تحفظات تجعلها غير صالحة.

٢. في حالة ورود عطاء وحيد، يكون للأمين أن يقرر عدم فتح مظروف ذلك العطاء وإعادة عملية المزايدة مرة أخرى وفقاً للذات أحكام المزايدة المقررة للمزايدة الأصلية خلال المواعيد التي يحددها

صحته	الخطأ	العمود رقم السطر	رقم الصفحة	الموضوع
يكون ... القانون ...	يكون ... المشروع ...	الأين (12)	١٧	المذكورة الايضاخية
اما الداعوى ...	اما الداعوى ...	الأين (19)	١٧	المذكورة الايضاخية
او اثنت ...	او ثبت ...	الأين (32)	١٧	المذكورة الايضاخية
يعطى للقيد ...	يعطى للقيد ...	الأيسر (5)	١٧	المذكورة الايضاخية
قرنية قانونية ...	قرنية قانونية ...	الأيسر (6)	١٧	المذكورة الايضاخية
المادة ... الماده ...	المادة ... الماده ...	الأيسر (23)	١٧	المذكورة الايضاخية
والعشرون من القانون ...	والعشرون من المشروع ...	الأين	١٨	المذكورة الايضاخية
إذا ما ألغى ...	إذا ما ألغى ...	الأيسر (34)	١٧	المذكورة الايضاخية
وأوجبت ... وأوجبت ...	وأوجبت ... إخطار ...	الأين (13)	١٨	المذكورة الايضاخية
بسقوط ...	بسقوط ... اسقفيه ...	الأين (25)	١٨	المذكورة الايضاخية
هذا القانون ...	هذا المشروع ...	الأين (32)	١٨	المذكورة الايضاخية

إعلان عن طرح الممارسة رقم (20) 2019-2020

بشأن خدمة الدعم الفني والصيانة للبوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

تعلن الأمانة العامة مجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة غير قابلة للتجزئة بين الشركات المتخصصة رقم (20) 2019-2020) بشأن خدمة الدعم الفني والصيانة للبوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، وذلك طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن الحصول عليها بالأمانة العامة مجلس الوزراء - قصر السيف العامر - بوابة رقم (4) وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.

مجلس الوزراء

استدراك

وقدت بعض الأخطاء المطبعية في نشر القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ في شأن نظام السجل العيسي، وانشور في العدد رقم (١٤٤٦) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦

نوضحها فيما يلي مع تصحيحها:

صحته	الخطأ	العمود رقم السطر	رقم الصفحة	الموضوع
... قيد في السجل قيد في ...	الأيسر (31)	١٣	القانون
... بكتاب بكتاب ...	الأين (9)	١٤	القانون
... إذا ألغى ... الخو إذا ألغى ... الخو ...	الأين (20)	١٤	القانون
... وخطاب ... موصى عليه وخطاب ... موصى عليه ...	الأين (26)	١٤	القانون
... القيد أو الخو ... أو التأشير القيد أو ... التأشير ...	الأين (27)	١٤	القانون
... يعني أن أي يعني أن أي ...	الأين (32)	١٥	المذكورة الايضاخية
... أعد القانون أعد مشروع ... القانون ...	الأيسر (3)	١٥	المذكورة الايضاخية
... استلهم ... القانون استلهم ... المشروع ...	الأيسر (5)	١٥	المذكورة الايضاخية
... بما يتحقق ... للقانون بما يتحقق ... للمشروع ...	الأيسر (8)	١٥	المذكورة الايضاخية
وашتمل مشروع ... قانون نظام ...	واشتمل مشروع ... قانون نظام ...	الأيسر (11)	١٥	المذكورة الايضاخية
المادة الأولى ... من القانون ...	المادة الأولى ... من مشروع ... القانون ...	الأيسر (16)	١٥	المذكورة الايضاخية
المادة الثامنة ... من القانون ...	المادة الثامنة ... من المشروع ...	الأين (30)	١٦	المذكورة الايضاخية
المادة ... التاسعة من القانون ...	المادة ... التاسعة من المشروع ...	الأيسر (7)	١٦	المذكورة الايضاخية
أردف ... القانون ...	أردف ... المشروع ...	الأيسر (33)	١٦	المذكورة الايضاخية
أوجب ... القانون ...	أوجب ... المشروع ...	الأين (9)	١٧	المذكورة الايضاخية

رابعاً: القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية حول النقل البري الدولي للركاب والبضائع - المنشور في العدد (١٤٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨

صفحة	الخطأ	العمود رقم السطر	رقم الصفحة	الموضوع
.. اللازمة للنفاذ .. الازمة	... الأخرى لنفاذ.	(31)	٣	الملكرة الإيقاصية

خامساً : القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على الانضمام لبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحويل لعام ١٩٦٦ - المنشور في العدد (١٤٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤

صفحة	الخطأ	العمود رقم السطر	رقم الصفحة	الموضوع
القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨	... القانون رقم ٣٩ لسنة ... ١٩٦٦	الآخرين (٧-٦)	٢	الملكرة الإيقاصية

إعلان عن طرح الممارسة رقم

(2020/٢٠١٩ - ٤٠) بشأن توريد عدد

Apple iPad وأجهزة لوحيه Apple MacBook

وملحقاته وطابعات وتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة

San Storage & 2 San Switch) + (Load

(Balancer) للأمانة العامة مجلس الوزراء

تعلن الأمانة العامة مجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة قابلة للتجزئة بين الشركات المتخصصة رقم(٤٠-٢٠١٩/٢٠٢٠) بشأن توريد عدد (٢) Apple MacBook وأجهزة لوحيه iPad وملحقاته وطابعات وتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة (San Storage & 2 San Switch) + (Load) للأمانة العامة مجلس الوزراء ، وذلك طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن

استدراك

ووقع خطأ مطبعي في الاستدراك المنشور في العدد رقم (١٤٥٠) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ في الصفحة رقم (٢١) المتعلق بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ في شأن نظام السجل العيني - وذلك على

النحو التالي :

صفحة	الخطأ
... قرنية قانونية قرنية قانونية ...

استدراك

وقدت بعض الأخطاء المطبعية في نشر القوانين أرقام ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ، والمنشورة في الأعداد (١٤٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ ، (١٤٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ ، (١٤٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ - الكويت اليوم - نوضحها فيما يلي مع تصحيحها :

أولاً : القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد الحساب الخاتمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ - المنشور في العدد (١٤٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١

صفحة	الخطأ	العمود رقم السطر	رقم الصفحة	الموضوع
القانون ... عن السنة المالية للسنة المالية ...	(10)	٢١	القانون

ثانياً: القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد الحساب الخاتمي للهيئة العامة للطرق والنقل البري عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ - المنشور في العدد (١٤٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١

صفحة	الخطأ	العمود رقم السطر	رقم الصفحة	الموضوع
القانون ... عن السنة المالية للسنة المالية ...	(10)	٩	القانون

ثالثاً: القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد الحساب الخاتمي للهيئة العامة للصناعة عن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ - المنشور في العدد (١٤٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١

صفحة	الخطأ	العمود رقم السطر	رقم الصفحة	الموضوع
القانون ... عن السنة المالية للسنة المالية ...	(11)	٢٠	القانون

لشخص واحد أو على الشبوع لأشخاص طبيعية أو اعتبارية، وكذلك أموال الدولة العامة أو الخاصة العقارية.
مادة (٢)

تحصل إدارة التسجيل العقاري وفروعها دون غيرها بأعمال السجل العيني.

وينشأ سجل عيني مكتوب وإلكتروني تفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم طلبات القيد وترقيم وامساك السجل واجراءات القيد فيه والوثائق المتعلقة به.

و يتم قيد جميع العقارات في السجل، وتفرد لكل عقار منها صحيفة ثبت بما الحقوق والحدود وكافة البيانات المتعلقة به.

كما ينشأ بالإدارة فهرس شخصي هجاني يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة تبين فيها العقارات التي يملكتها وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات الواردة في السجل العيني.

مادة (٣)

لا يجوز أن تنقل من إدارة التسجيل العقاري أو فروعها إلى أي مكان آخر أصول المحررات التي تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيد في السجل العيني، ويجوز للمحكمة أو النيابة العامة أو من تدببه أي منها من المحررات الاطلاع عليها في أماكن حفظها.

مادة (٤)

تخضع التصرفات والحقوق الواردة في هذا القانون سواء فيما يتعلق بقيدها أو التأشير بها أو حفظها أو أية طلبات أخرى متعلقة بها للقواعد الخاصة برسوم التسجيل العقاري.

مادة (٥)

لا تقييد الحقوق في صحائف السجل إلا إذا كانت ثابتة بأحد المحررات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون التسجيل العقاري المشار إليه، أو كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب كسب الحقوق العينية، وإذا كان سبب كسب الحق تصرفاً أو حكماً وجب أن يكون قد سبق تسجيله.

مادة (٦)

في حالة وجود تناقض بين المحررات المسجلة عن عقار واحد، تتولى إدارة التسجيل العقاري فحص المحررات المتناقضة ودراستها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) مع اخطار ذوي الشأن.

مادة (٧)

تقوم إدارة التسجيل العقاري خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بالإعلان في الجريدة الرسمية عن البيانات الخاصة بكل عقار، كما تقوم بإخطار ذوي الشأن الواردة أسماؤهم بكل صحيفة من صحائف العقار بما تم إثباته من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المترتبة له وعلىه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به.

مجلس الوزراء

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩

في شأن نظام السجل العيني

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،

- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وأافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

السجل العيني هو مجموعة من الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار وحالته القانونية والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات المتعلقة به. وبغير عقاراً - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل قطعة أرض تقع في قسم مساحي واحد دون أن يفصل جزء منها عن سائر الأجزاء بتفاصيل من ملك عام أو خاص، ودون أن يكون جزء منها أو عليها من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها، سواء كانت مملوكة

حقوقها، ويجب على الدائن إعلان كل ذي شأن بقيام الدين قبل التأشير به، ويعتبر لهذا التأشير من تاريخ حصوله. ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ قيد الإرث فللدائن أن يتحقق بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بقيده قبل هذا التأشير.

مادة (13)

يجب قيد عقود الإيجار والسنديات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدةً على عشر سنوات، ويترتب على عدم قيدها انعدام نفاذها في حق الغير فيما زاد على هذه المدة.

مادة (14)

يجب أن تتضمن الدعاوى التي تتعلق بالحقوق أو التصرفات الواجب قيدها ما يفيد طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، ولا تقبل الدعاوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات.

مادة (15)

يمتحن المدعون في الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة، والتي تكون قيد التداول أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون، ولم تسجل صحيفتها مهلة ٦٠ يوماً تسبباً من التاريخ المذكور لطلب التأشير بمضمون الطلبات سالفة البيان، وإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المدة شهادة بحصول هذا التأشير توقف الدعاوى، ولا يجوز استئناف السير في الدعاوى إلا بعد تقديم ما يفيد إجراء التغيير في بيانات السجل بمضمون الطلبات المؤشر بها.

مادة (16)

يؤشر في السجل العيني بعنوان الحكم النهائي الصادر في الدعاوى المبينة في المادتين السابقتين خلال خمس سنوات محسوبة من تاريخ صدوره الحكم النهائي ولا اعتبار التأشير بصحيفة الدعاوى في السجل العيني كان لم يكن.

وتبداً مدة الخمس سنوات بالنسبة للأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون، من تاريخ العمل به.

مادة (17)

يترب على التأشير بالدعاوى في السجل العيني أن حق المدعي مقى تقرير بحكم قيد في السجل طبقاً للقانون خلال الأجل المنصوص عليه ب المادة السابقة أن يكون حجة على من ترتب لهم حقوق أو أثبتت مصلحتهم بيانات في السجل ابتداءً من تاريخ التأشير بصحف الدعاوى في السجل.

مادة (18)

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشقة في صحيفة العقار، ويترتب على ذلك أنه إذا تقرر حق الشقيق بحكم قيد في السجل اعتبار حجة على من ترتب لهم حقوق عينية على العقار ابتداءً من تاريخ التأشير المذكور.

مادة (8)

تشكل بقرار من وزير العدل جنة أو أكثر تتألف من عضوين من رجال القضاء - يندمجانما المجلس الأعلى للقضاء - يتولى أقدمهما رئاسة اللجنة - على الأقل درجه عن مستشار - وعضوين من العاملين ببلدية الكويت أحدهما مهندس من المختصين بتحديد الملكية والأخر من المختصين بإدارة التسجيل العقاري.

وتحصل اللجنة بالنظر فيما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري وفقاً للمادة (٦) وفي تظلمات ذوي الشأن من القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، على أن يقدم التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطارهم أو علمهم بالقرار موضوع التظلم أو النشر في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة أمام القضاء مباشرة قبل التظلم منه أمام اللجنة وإصدار قرارها فيه خلال شهر من تاريخ تقديمها. وتتصدر اللجنة قراراًها بأغلبية مجموع أعضائها، وتكون مسببة. ويعتبر انقضاض مدة السنتين يوماً على تقديم التظلم دون أن تصدر اللجنة قرارها فيه بمثابة رفضه.

وبين اللاحقة التنفيذية نظام وإجراءات عمل اللجنة.

مادة (9)

تعفي الطلبات والتظلمات التي ترفع إلى اللجنة من الرسوم، ومع ذلك إذا ثبت للجنة أن الطلب يستر تصرفاً جديداً يراد منه التهرب من الرسوم المستحقة عليه ضمن قرارها أداء الرسوم، ولا ينفذ قرارها إلا بعد أداء الرسوم.

مادة (10)

يجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة الاستئناف، وبجوز الطعن في الحكم الصادر منها بطريق التمييز.

الباب الثاني

التصرفات والحقوق الواجب قيدها

مادة (11)

جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقلها أو تغييرها أو زواها، وكذلك الأحكام النهائية المشتبه لأي من تلك الصرفات بما في ذلك الوقف والوصية وحق الإرث يجب قيدها في السجل العيني.

ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المقيدة آية آثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

مادة (12)

يجب التأشير بالمحررات المشتبه لدين من الديون العادية على المورث الثابتة بمحرر مصدق على التوقيع فيه أو موافق أو بمحرر حكم قضائي نهائياً في صحف السجل العيني المخصصة لأعيان التركة أو

وبعد سداد الرسم المقرر، ويختبر الطالب بسقوط طلبه.

مادة (27)

إذا قدم أكثر من طلب في شأن عقار واحد وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسقية قيدها في سجل الطلبات وإذا تعدد إثباتات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نفس أو عيب في البيانات أو في الأوراق أخطر صاحب الشأن في محل إقامته المبين في الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لخلاف هذا النقص أو العيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه الإخطار والا سقطت أسقية طلبه ويكون إسقاط الأسقية بقرار مسبب من إدارة التسجيل العقاري وبباشر الإدارة السير في إجراءات الطلب التالي في ترتيب الأسقية.

مادة (28)

يجوز لمن أشر على طلبه باستثناء بيان لا يرى وجهاً له ولن تقرر سقوط طلبه أو أسقيةه أن يظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (8) خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار على أن بين في صحيفة التظلم الأسباب التي يستند إليها.

ويوقف فحص الطلبات التالية في ترتيب الأسقية إلى أن يصدر قرار اللجنة، وتتصدر اللجنة قراراً مسبباً على وجه السرعة، ويجوز الطعن على هذا القرار وفقاً للمادة (10) من هذا القانون وإذا تقرر بصفة نهائية قيد الطلب وجوب إجراء القيد حسب أسقية الطلب.

مادة (29)

تسلم إلى كل مالك بناء على طلبه صورة من الصحيفة العقارية تسمى "سن드 الملكية" وفي حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار واحد على الشيء، تسلم لكل منهم صورة من سن드 الملكية باسم جميع المالكين على الشيء بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (30)

يصدر وزير العدل قرارات تعين الأقسام المساحية التي يسرى عليها هذا القانون، ويستمر العمل بقانون التسجيل العقاري المعمول به في المناطق التي لم يستكمل بها نظام التسجيل العقاري.

مادة (31)

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (32)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 14 رمضان 1440 هـ

الموافق: 19 مايو 2019 م

مادة (19)

يكون للسجل العقاري قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ولا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العقاري سوى صحيفة العقار أو الشهادات المستخرجة من السجل العقاري.

مادة (20)

لإدارة التسجيل العقاري أن تصحح الأخطاء المادية في السجل العقاري من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب ذوي الشأن طالما لم يتم القيد، وفي حالة إثبات القيد يجب عدم إجراء التصحيح إلا بعد انقضاء 60 يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وتحترم إدارة التسجيل العقاري محضراً توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية اكتشافه.

مادة (21)

تعديل بيانات السجل العقاري وفقاً لما يتم من تغيير على العقار بسبب إضافة مباني أو تعدياتها أو إزالتها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية.

مادة (22)

لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة مباشرة موحو التأشير المشار إليه في المادة (12) من هذا القانون.

مادة (23)

إذا ألغى المحظوظ قيد الحق التبعي مرتبته الأصلية في السجل العقاري ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للعقود التي أجريت في الفترة ما بين المحظوظ والإلغاء.

مادة (24)

يخطر كل شخص بما تم من تغيير أو انقضاء في حقوقه بناء على أي قيد أو موهو أو تأشير أو تصحيح وذلك بإعلان على يد مندوب الإعلان، ويخطب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه أو موطنه المحدد في السجل العقاري، ويدرج القيد أو التأشير أو التصحيح بأكمله في سن드 الملكية وفي الشهادة المستخرجة من السجل العقاري.

مادة (25)

تم إجراءات القيد والتغيير والتصحيح بناء على طلب ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم وفقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية، وتدون الطلبات حسب تاريخ وساعة تقديمها في سجل يعد لذلك بإدارة التسجيل العقاري وفق أرقام مسلسلة وتبين في هذا السجل مراحل العمل في شأنها.

مادة (26)

يسقط الطلب إذا لم يتم قيد المحرر في السجل العقاري خلال سنة من تاريخ تقديمها بسبب عدم استيقاء الطلب للأوراق والإجراءات المقررة، ومع ذلك يجوز أن تتم المدة المشار إليها لسنة أخرى فقط إذا قدم صاحب الشأن طلباً بهذه قبل انتهاءها ب أسبوعين على الأقل.

يتضمنه من قضاء على الشكوى القائمة في ظل نظام الشهر الشخصي من تشابه الأسماء.

وتحقيقاً لكل ذلك فقد أعد مشروع القانون متوجهاً كافة أوضاع المجتمع الكويتي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأسلوب العمل المتبعة في الدولة، ومن ناحية أخرى فقد استلهم المشروع القواعد والأسس العامة التي يقوم عليها مشروع القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري الذي وضعه اللجنة الفنية المشكلة من قبل الأمانة العامة مجلس وزراء العدل العرب، بما يحقق للمشروع المعروض انسجاماً تاماً وتنسقاً كاملاً بين ما تضمنه من أحكام في كافة مجالات تطبيقه دون تعارض مع أحكام مشروع القانون الموحد.

واشتمل مشروع قانون نظام السجل العيني على بابين: الأول تضمن الأحكام العامة، وتضمن الباب الثاني التصرفات والحقوق الواجب قيدها في السجل العيني.

الباب الأول

أحكام عامة

عُنيت المادة الأولى من مشروع القانون في فقرتها الأولى بوضع تعريف للسجل العيني، بأنه مجموعة من الصحف التي تبين أوصاف كل عقار وحالاته القانونية والحقوق المترتبة له، وعليه، ما أجري به من تعديلات، وما تعلق به من معاملات. وحددت في فقرتها الثانية ما يغير عقاراً في تطبيق أحكام القانون بأنه كل قطعة أرض تقع في قسم مساحي واحد دون أن يفصل جزء منها عن سائر الأجزاء بفواصل من ملک عام أو خاص دون أن يكون جزء منها أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء سواء كانت القطعة مملوكة لشخص واحد أو على الشيوخ لأشخاص طبيعية أو اعتبارية، وكذلك أملاك الدولة العامة أو الخاصة العقارية.

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على أن تختص إدارة التسجيل العقاري وفروعها دون غيرها بأعمال السجل العيني، ونصت في فقرتها الثانية على إنشاء سجل عيني مكتوب والكتروني تفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار، وأحالت في بيان كيفية تقديم طلبات القيد وترقيم وإمساك السجل وإجراءات القيد فيه والوثائق المتعلقة به إلى اللائحة التنفيذية، وأوجبت في فقرتها الثالثة قيد جميع العقارات في السجل على أن تفرد لكل عقار صحيفة ثبت بها الحقوق والحدود وكافة البيانات المتعلقة به. وبذلك يمكن الرجوع إلى السجل لمعرفة جميع المعلومات الخاصة بأوصاف العقار والحقوق المترتبة له أو عليه وتسهيله لعملية البحث، وتوفيراً للوقت فقد عُنيت المادة في فقرتها الأخيرة النص على جواز إنشاء فهرس مركزي شخصي بالإدارة يخصص فيه لكل مالك صحيفة خاصة بين فيها ما يملكه من عقارات، وتستمد بيانات هذا الفهرس من واقع بيانات السجل العيني.

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 21 لسنة 2019

في شأن نظام السجل العيني

كان العقار دائماً مثار اهتمام الإنسان منذ القدم، ولذلك تعطى الملكية العقارية باهية بالغة في جميع الدول، حيث تظهر الحاجة إلى وسيلة تكفل العلانية لكافة التصرفات المتعلقة بهذه الملكية حتى يتسع تحديد الوضع الحقيقي لكل وحدة عقارية من حيث المالك، وما لها من حقوق وما تتواء به من التزامات نظراً لما يؤدي إليه الجهل بهذه العناصر من خطير ضياع الحقوق وزعزعة الثقة في التعامل العقاري.

ومن هنا نشأ نظام الشهر العقاري ليدرأ تلك المخاطر ويؤمن المعاملات العقارية وتوزعت التشريعات في هذا المجال بين نظامين أولهما نظام الشهر الشخصي الذي يعتبر فيه شخص مالك العقار أو صاحب الحق العيني أساساً في التسجيل ، وموجب هذا النظام كل تصرف عقاري يصدر من صاحب السند العقاري في سجل خاص ، فإذا تعدد الشركاء فإن التصرف الصادر من كل شريك أو عدد من الشركاء يكون له تسجيل مستقل ، وهو ما يتطلب عليه أن هذا التسجيل لا يضفي إلا صفة الرسمية على التصرفات التي يتم تسجيلها دون ضمان سلامة الملكية التي اكتسبها المتصرف إليه ، ولذا فإن التعامل في العقار في ظل هذا النظام لا يتوافق فيه الأمان الكافي ، حيث يمكن أن تتعرض الملكية المكتسبة في كل وقت للمنازعة بما لا يوفر الاستقرار المنشود في الملكية العقارية . أما النظام الثاني العقاري فهو نظام التسجيل العيني الذي يعتمد فيه التسجيل على أساس الوحدة العقارية فتخصيص صحيفة لكل وحدة عقارية بدون فيها ما يرد عليها من تصرفات بعد أن تم إجراءات التسجيل الأول بما تتوفر فيه من علانية وضمانات قضائية وهو ما يتحقق ضمانات حقيقة عند التعامل في العقار حيث يكون لكل وحدة عقارية سجلها الخاص الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة جميع المعلومات الخاصة بأوصاف هذه الوحدة وحقوق ملكيتها وكافة الحقوق العينية عليها ويتطلب على الأخذ بهذا النظام عدة مبادئ أخصها مبدأ الحجية المطلقة في السجل العيني في مواجهة الكافة ، وبدأ الشهر العام يعني أن أي تصرف أو واقعة متعلقة بالملكية العقارية لا توجد بالنسبة لطريق التصرف أو بالنسبة للغير إلا بعد قيدها في السجل .

والواقع أن الكويت تأخذ بنظام الشهر الشخصي منذ عام 1959 حيث صدر المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري وقد حقق ذلك النظام شيئاً من الأمن والاستقرار في مجال التداول العقاري إلا أن الأمل ظل معقوداً على تطبيق نظام السجل العيني لما يمتاز به من تحقيق استقرار الملكية العقارية وتدعم الائتمان العقاري وعما يكفله من تبسيط عملية التسجيل وإنجازها بالسرعة المطلوبة وما

قيمة زماني على اللجنة للبت في التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن على القرارات بحيث تكون خلال شهر من تاريخ تقديمها ، ولا يجوز الطعن في قرارات إدارة التسجيل العقاري أمام القضاء مباشرة قبل للجوء إلى هذه اللجنة - وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية مجموع عضوانها وتكون مسببة ، وأحالـت المادة في بيان نظام وإجراءات العمل للجنة إلى اللائحة التنفيذية للقانون .

وجاءت المادة التاسعة من المشروع بإلغاء الطلبات والنظم المخالفات التي ترتفع إلى اللجنة من الرسوم إلا أنه إذا ثبتت للجنة أن الطلب يضر صرفًا جديداً بغيره من أداء الرسوم المستحقة عليه ضممت للجنة قرارها أداء الرسوم ولا ينفذ قرارها إلا بعد إداء الرسم.

وأشارت المادة العاشرة إلى أن تنظر الطعون المقدمة على القرارات الصادرة من اللجنة أمام محكمة الاستئناف، وتكون الأحكام الصادرة قابلة للطعن فيها بطريق التمييز.

باب الثاني

للتصرفات والحقوق الواجب قيدها

وجبت المادة الخامسة عشر قيد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية المقاربة الأصلية أو البعية أو نقلها أو تغييرها و زواها في السجل العيني وحكمها في ذلك إنما جاء مطابقاً لما نصت به المادة السابعة من قانون التسجيل العقاري ، وبلاحظ أن النص لم يستعمل كلمة العقود وإنما استخدم كلمة التصرفات لأنها شملت في مدلولها من كلمة العقود وعلى ذلك فهي تتسع لتشتمل على عقود كالبيع والمقايضة والهبة كما يخضع حكمها التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد كالوقف والوصية ، كما أوجبت قيد حق الإرث ، ولم يقتصر حكم المادة السابقة الذكر على التصرفات المذكورة بل شمل الأحكام النهائية المتبعة لشيء من ذلك ، إذ أن التصرفات الواجبة القيد قد تكون رضائية تقتضي التجاء طرفها بمحض اختيارها لإدارة التسجيل العقاري للسير في إجراءات القيد بالسجل العيني ، وقد يماطل أحد أطرافها في مباشرة تلك الإجراءات مما يجعل دون إقام قيد تلك التصرفات ويضطر الطرف الآخر للالتجاء إلى لقضاء للحصول على حكم يثبت التصرف الذي من شأنه إنشاء حق العيني العقاري الأصلي أو نقله أو تغييره أو زواله ومن ثم فيجب قيد هذا الحكم بالسجل العيني ، ونظرأً لما هندا القيد من أهمية بالغة في نظام السجل العيني فقد أردد المشروع ذلك الواجب بمجزء يفرضه الفقرة الثانية حين نصت على أن عدم قيد هذه الحقوق معلم تلك التصرفات أو الأحكام يترتب عليه عدم نشوئها أو انتقالها أو تغييرها أو زواها لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ، على أنه وإن كانت هذه التصرفات وتلك الأحكام لا تنتج آثارها بالنسبة لنشوئها أو انتقالها ، أو تغييرها ، أو زواها بين ذوي الشأن أو بالنسبة للغير إلا أنها مع ذلك لا تفقد كل آثارها القانونية بعدم قيدها في السجل

وجاءت المادة الثالثة بحكم هام يكفل حماية أصول المحررات، والسجلات، والدفاتر والوثائق، وصونها من الصياغ أو التلف أو الضرر، حين نصت على عدم جواز نقل هذه المحررات والسجلات وغيرها بأي حال من الأحوال من الإدارة أو فروعها إلى أي مكان آخر على أنه إذا كان أمر الاطلاع على هذه المحررات أو السجلات أو غيرها مطلوباً في إحدى الدعاوى أحاز النص للمحكمة أو النيابة العامة أو من تدبده من الخبراء الاطلاع عليها في أماكن حفظها.

وفيما يتعلّق بالرسوم المستحقة على تسجيل التصرّفات والحقوق المبيّنة في القانون وكذا طلبات القيد والتغييرات وطلبات إصدار الشهادات وغيرها من الطلبات المتعلّقة بالقيد في السجل، فقد أحالّت المادة الرابعة في تحديدها إلى القواعد الخاصة برسوم التسجيل العقاري.

وحق يكون المسجل عنواناً للحقيقة ولا يتم قيد حق إلا لصاحبه فقد نصت المادة الخامسة على أن لا تُقيد الحقوق في صحف المسجل إلا إذا كانت ثابتة بأحد المحررات المخصوص عليها في المادة (14) من قانون التسجيل العقاري، أو كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب كسب الحقوق العينية؛ وإذا كان سبب كسب الحق تصرفًا أو حكماً وجب أن يكون قد سبق تسجيله.

وعرضت المادة السادسة حالة ما قد يعرض من تناقض بين بيانات المحررات المسجلة عن عقار واحد وعندئذ نصت على أن تتولى إدارة التسجيل العقاري فحص المحررات المتباينة ودراستها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) مع إخطار ذوي الشأن.

وأوجبت المادة السابعة على إدارة التسجيل العقاري بأن تقوم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بالإعلان في الجريدة الرسمية عن البيانات الخاصة بكل عقار، كما تقوم بإخطار ذوي الشأن الواردة أسماؤهم بكل صحيفة من صحائف العقار بما تم إثباته من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المرتبطة له وعليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به.

وجاءت المادة الثامنة من المشروع مبينة أنه يجوز للدوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها إدارة التسجيل العقاري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنتين يوماً من إخطارهم أو علهم كما أمام لجنة تشكل بقرار من وزير العدل روعي في تشكيلها العنصر القضائي وعناصر متخصصة وهي تتألف من عضوين من رجال القضاء ينذكرون المجلس الأعلى للقضاء - يتولى أقدمهما رئاسة اللجنة - على الأقل درجته عن مستشار وعضوين من العاملين ببلدية الكويت أحدهما مهندس متخصص بتحديد الملكية ، وعضو من المختصين بإدارة التسجيل العقاري ، كما تختص هذه اللجنة فيما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري وفقاً للمادة السادسة - وجاء النص بوضع

تقرر حق الشفيع بحكم قيد في السجل اعتبار حجة على من ترتب لهم حقوق عينية على العقار ابتداءً من تاريخ التأشير المذكور.

التغيير والتصحيح في بيانات السجل

إن من أهم الخصائص في نظام السجل العيني أنه يعتمد من العقار أو الوحدة العقارية أساساً للقيد في الصحف العينية ويعطى للقيد قوة ثبوت مطلقة ويقيم قرينه قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مقتضاه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو حقيقة لا مطعن عليها إذ لا تنتقل الملكية والحقوق العينية إلا بالقيد ، ومن ثم كان من المنطقي إعطاء هذه القيد قوة ثبوت مطلقة ، فالسجل العيني لا يمكن أن يتحقق الغرض منه ما لم تكن القيد الواردة به محل ثقة من الجميع ولأن هذا المبدأ هو أساس نظام السجل العيني فلا يتصور قيام نظام كامل للسجل العيني بغير قوة ثبوت مطلقة ، وجاء نص المادة التاسعة عشر مقرراً ذلك بالنص على أن يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ولا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحة العقار أو الشهادة المستخرجة من السجل العيني .

ولنلأتي ما قد يقع في السجل العيني من أخطاء مادية فقد أجازت المادة العشرون لإدارة التسجيل العقاري تصحيحها من تلقاء نفسها أو إذا طلب ذلك أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد وفي حالة إتمامه فيجب عدم إتمام التصحيف إلا بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن على أن تقوم الإدارة بتحرير محضر تبين فيه أسباب الخطأ وكيفية اكتشافه.

وقد يطرأ على العقار تغيير بسبب إضافة مبني وتعديلها أو إزالتها وقد واجهت المادة الخامسة والعشرون من المشروع هذه الحالة فأوجبت تعديل بيانات السجل العيني وفقاً لما يتم من تغيير وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وأجازت المادة الثانية والعشرون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة مباشرة معه التأشير المشار إليه في المادة الثانية عشر - وهو التأشير بالخرارات المثبتة للديون العادي على المورث - متى كان طعنهم على سند الدين جدياً، وتقدير جدية الطعن بطبيعة الحال متروك للمحكمة بحيث إذا تبين لها أن الطعن يقوم على أسباب جدية قضت بتحو التأشير.

ثم واجهت المادة الثالثة والعشرون حكم الغاء حمو قيد الحقوق العينية البعية فنصت على أن يعود لقيد الحق مرتبته الأصلية في السجل العيني إذا ما ألغى أخوه على أنه إذا ما تم إجراء آية قيد آخر في الفترة ما بين الخوا والإلغاء فإنه لا يكون للإلغاء أثر رجعي بالنسبة لهذه القيد. وقد أشارت المادة الرابعة والعشرون إلى وجوب إخطار أي شخص تتأثر حقوقه بناء على قيد أو حمو أو تأشير أو تصحيح، كما أوجبت إدراج هذه القيد والتأشيرات أو حموها أو تصحيحها في سند الملكية وفي الشهادة المستخرجة من السجل العيني .

العني بل تبقى مرتبة لالتزامات شخصية بين ذوي الشأن . وفيما يتعلق بديون المورث العادي فقد أوجبت المادة الثانية عشر التأشير بالخرارات المثبتة للدين من هذه الديون في صحف السجل العيني المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها وأوجبت على الدائن إعلان ذوي الشأن بالدين قبل التأشير به وجعل الاحتجاج بهذا التأشير مرهوناً بتاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ قيد الأرض فيكون للدائن أن يجتمع بمحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بقيده قبل هذا التأشير.

كذلك أوجب المشروع في المادة الثالثة عشر قيد عقود الإيجار والسنادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدة على عشر سنوات، ورتب على عدم قيد هذه العقود عدم نفاذها في حق الغير فيما زاد على هذه المدة وبذلك يكون المشروع قد أحضر بعض الحقوق الشخصية للقيد في السجل العيني وهي تلك التي تتعلق بديون التركة العادية وكذلك التصرفات الواردة على منفعة العقار.

وأشارت المادة الرابعة عشر إلى حكم إجرائي عندما أوجبت تضمين الدعاوى التي تتعلق بالحقوق والتصرفات واجبة القيد طلب إجراء تغيير في بيانات السجل العيني، ولا تقبل الدعاوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات. أما الدعاوى المتناولة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون فقد نصت المادة الخامسة عشر على منع المدعين فيها معياد سنتين يوماً لطلب التأشير وتعديل الطلبات، فإذا لم تقدم في أول جلسة شهادة بحصول هذا التأشير توقف الدعاوى.

وأوجبت المادة السادسة عشر التأشير بمنطق حكم النهائي الذي يصدر في الدعاوى المشار إليها في المادتين السابقتين في السجل العيني خلال خمس سنوات من تاريخ صدور حكم النهائي، ورتب على مخالفته ذلك اعتبار التأشير بصحيفة الدعواوى كأن لم يكن وبالنسبة للأحكام النهائية القائمة وقت سريان القانون تبدأ مدة الخمس سنوات من تاريخ العمل به.

وفي بيان أثر التأشير بالدعوى نصت المادة السابعة عشر على أن حق المدعى إذا تقرر بحكم قيد بالسجل طبقاً للقانون خلال الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة يكون حجة على من ترتب لهم حقوق أو ثبتت لصالحتهم بيانات في السجل فلا تسري في حق المدعى آية حقوق عينية قد يرتبها خصمته للغير إذا ما قام بقيد الحكم الصادر لصالحه طبقاً للقانون - بمعنى أن أثر قيد الأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى ينسحب إلى تاريخ التأشير بصحف الدعاوى في السجل - فتنقل الملكية أو الحق العيني إلى المدعى من تاريخ هذا التأشير.

ولما كانت دعاوى الشفعة من الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية العقارية فقد نصت المادة الثامنة عشر على وجوب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحيفة العقار، ورتب على ذلك أنه إذا

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (244) لسنة 2019 م

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته،
- وعلى مذكرة الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص التجارية،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر

مادة أولى

لتلزم كافة شركات التأمين بتمييز وثائق التأمين الصادرة منها بحسب أنواع الوثيقة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من الوزارة.

مادة ثانية

على الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص التجارية إمداد شركات التأمين بنموذج يوضح آلية التمييز والتقييم على أن يكون هناك رمز ثابت لكل نوع تأمين لتلزمه به كل الشركات بخلاف الترميم المتغير لرقم إجازة التأمين ورقم الوثيقة والسنة الميلادية وذلك على

الشكل التالي:

السنة	إجازة تأمين رقم	رقم الوثيقة	نوع التأمين
على أن يتم موافاة القطاع المختص شهرياً بالوثائق المصدرة لكافة أنواع التأمين ومسلسل أرقامها.			

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1/1/2020 وعلى كافة الجهات المختصة تفيده - كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشؤون الخدمات

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في : 16 رمضان 1440 هـ

الموافق : 21 مايو 2019 م

إجراءات القيد

أوجبت المادة الخامسة والعشرون أنه إذا كان القيد الأول يتم طبقاً لأحكام قانون السجل العيني بطريقة إلزامية دون تقديم طلبات من ذوي الشأن فإن القيود التالية لذلك لا تتم إلا بناء على طلب يقدمه أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم وفقاً للشروط والأوضاع التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية على أن تدون الطلبات حسب تاريخ وساعة تقديمها في سجل يُعد لذلك بإدارة التسجيل العقاري وفق أرقام مسلسلة وتبين في السجل مراحل العمل في شأنها وهو ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون.

وعرضت المادة السادسة والعشرون للحالة التي يقدم فيها الطلب ولا يتم قيد المحرر في السجل العيني خلال سنة من تاريخ قيد الطلب بسبب عدم استيفائه للأوراق والإجراءات المقررة، فنصل على سقوط الطلب في هذه الحالة وأوجبت إخطار الطالب بذلك، على أنه إذا تقدم صاحب الشأن بطلب ملء المدة المشار إليها قبل انتهاءها بأسبوعين على الأقل وبعد سداد الرسم جاز مدتها لسنة أخرى فقط. وواجهت المادة السابعة والعشرون حالة التزام بين الطلبات المقدمة في شأن عقار واحد فيبيت أن يحث هذه الطلبات يتم وفقاً للأسبقية قيدها في سجل الطلبات، فإذا كان الطلب الأسبق قد تذرع إقامته بسبب نقص أو عيب في البيانات أو في الأوراق أخطر صاحب الشأن لتأخير ذلك خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ استلامه للإخطار والا سقطت أسبقية طلبه ويكون إسقاط الأسبقية بقرار مسبب يصدر من إدارة التسجيل العقاري وتأشير الإدارة السير في إجراءات الطلب التالي في ترتيب الأسبقية.

وأناحت المادة الثامنة والعشرون من تأثير على طلبه باستيفاء بيان معين لا يرى وجهاً له أو بسقوط أسبقيته أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار، وأوجبت على المتظلم أن يبين في صحيفة تظلمه ما يستند إليه من أسباب.

كما جعلت للتظلم أثراً واقفاً بالنسبة لفحص الطلبات التالية في ترتيب الأسبقية إلى أن يصدر قرار اللجنة، وأوجبت أن يكون صدور القرار مسبباً وعلى وجه السرعة، وأجازت الطعن على القرار وفقاً للمادة العاشرة من هذا المشروع وإذا تقرر قيد الطلب بصفة نهائية وجب إجراء القيد حسب أسبقية الطلب.

وتحتملت المادة التاسعة والعشرون النص على تسليم كل مالك صورة من الصحيفة العقارية تسمى سند الملكية، فإذا كانت الوحدة العقارية مملوكة على الشيوخ تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسمائهم جميعاً وذلك تفادياً لما قد يقع بينهم من خلاف ودرهماً لما يثور من مصاعب، وهذا الحكم يتفق مع ما أخذت به بعض تشريعات الدول الأخرى.

ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالظلم أن يقدم
مذكرة لإدارة الإفلاس بالر د عليه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في النظم خلال عشرة أيام من تاريخ
انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.

(المادة 271)

لا يترتب على النظم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المنظم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضي لضمان أي ضرر يتحمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

ويسترد المنظم الكفالة في حالة الفصل لصالحة في النظم.

الفصل الثاني

الاستئناف

(المادة 272)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه. كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.

(المادة 273)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمها. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن وإخطار جنة الإفلاس - إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها - وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس بإخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن.
وعلى جنة الإفلاس -حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها مذكرة بدفعه أو برأيه.

(المادة 274)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمه من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار الطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.

القانون خلال ست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التفليسية التي تقدم بشائعاً بطلب إبراء ذمته من الدين.

5. صدور حكم بات على المدين بعقوبة سالية للحرابة في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المتصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره، فإذا كانت الدعوى الجنائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقيف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخصصة ضد المدين لاستيفاء المتبقى من الدين حين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.

باب الرابع

النظمات والاستئناف

الفصل الأول

النظمات

(المادة 267)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

1- إذا لم يقم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يقم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- إذا افتتح الصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحة.

3- إذا أهل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.

4- إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.

(المادة 268)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

(المادة 269)

يقدم النظم خلال عشرة أيام من تاريخ علم المنظم بالواقعة المنظم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد النظم من تاريخ إخطار المنظم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

(المادة 270)

يقدم النظم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين وجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان النظم مقدماً من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، كما يخطر بالنظم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في النظم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

إذا ارتكبوا بعد صدور قرار خاني بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

1. إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو إثلافها أو تغييرها.
2. اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاوها.

3. الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حارزتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.

4. الحصول على تصديق على مقتضى توسيعه وقائمة أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطرق التدليس.

5. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

(المادة 279)

يعتبر مفلساً بالقصیر، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل مدین أشهـر إفلاـس بحکم خـاني، وثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

1. إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.

2. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجدد المفروض طبقاً للقانون.

3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

4. سداد أي مدینية خلافاً لشروط مقتضى توسيعه وقائمه أو خطة إعادة هيكلة المصادر عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقتضى أو الخطة.

5. الوفاء بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرر تأمـنـات أو مزايا خاصـة لأحد الدائـنـين تفضـيلاً له على الـبـاقـينـ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقتضى توسيعه وقائمه أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.

6. التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاـسـهـ، أو التجـاـهـيـاـ تـحـقـيقـاـ لـهـاـ الغـرـضـ إـلـىـ وـسـائـلـ غـيـرـ مـشـروـعـةـ للـحـصـولـ عـلـىـ نـفـوـدـ.

7. إنفاق مبالغ جسمـيةـ في المصـارـياتـ الـوهـيـةـ فيـ غـيـرـ مـاـ تـسـتـازـمـهـ أعمالـهـ التجـارـيـةـ.

الباب الثامن

الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار

الفصل الأول

الجرائم والعقوبات

المادة (275)

لا تخـلـ العـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـأـيـةـ عـقـوبـةـ أـشـدـ يـصـنـعـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ آـخـرـ.

(المادة 276)

يعتـبـرـ مدـيرـاـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ الـبـابـ، الرـئـيسـ التـنـفـيـديـ لـشـرـكـةـ الـمـسـاـهـةـ ومـدـراءـ شـرـكـةـ التـضـامـنـ وـالتـوـصـيـةـ وـذـاتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـحـدـودـةـ وـشـرـكـةـ الـشـخـصـ الـوـاحـدـ، وـكـلـ شـخـصـ يـعـمـلـ لـدـىـ الشـخـصـ الـاعـبـارـيـ الـخـاصـصـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـيـشـغـلـ لـدـىـ الوـظـانـفـ الـتـيـ يـتـصـلـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـشـاطـاطـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـشـخـصـ الـاعـبـارـيـ، سـوـاءـ كـانـ يـتـبعـ الرـئـيسـ التـنـفـيـديـ لـلـشـخـصـ الـاعـبـارـيـ أوـ المـدـيرـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ فـيـ الـهـيـكلـ التـنظـيميـ الـمـعـتـمـدـ لـلـشـخـصـ الـاعـبـارـيـ أوـ كـانـ يـتـبعـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـتـبعـونـ الرـئـيسـ التـنـفـيـديـ أوـ المـدـيرـ فـيـ الـهـيـكلـ التـنظـيميـ الـمـاـشـيـ إـلـيـهـ.

وـيـعـتـبـرـ الـأـمـيـنـ وـالـمـراـقبـ وـالـمـفـقـشـ مـوـظـفـ عـامـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـفـعـالـ الـقـرـرـتـ لـهـاـ الـقـوـيـنـ عـقـوبـةـ أوـ شـدـدـتـ مـنـ عـقـوبـهـ إـذـ اـرـتـكـبـ مـوـظـفـ عـامـ.

(المادة 277)

يعـتـبـرـ مـفـلـسـاـ بـالـتـدـلـيـسـ، وـيـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ خـسـ سـنـوـاتـ، وـبـالـغـرـامـةـ الـتـيـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ مـائـةـ الـفـ دـيـنـارـ أوـ بـإـحـدـيـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ، كـلـ مـدـيـنـ صـدـرـ حـكـمـ خـانـيـ بـشـهـرـ إـفـلاـسـ، وـثـبـتـ اـرـتـكـابـهـ بـعـدـ تـوقـفـهـ عـنـ الدـفـعـ كـلـهاـ أوـ بـعـضـهاـ أوـ إـثـلـافـهاـ أوـ تـغـيـرـهاـ بـقـصـدـ الـإـضـارـ بـدـائـنـيهـ.

2. التـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـهـ بـعـدـ تـوقـفـهـ عـنـ الدـفـعـ أـوـ بـعـدـ أـنـ أـصـبـحـ فـيـ حـالـةـ عـجزـ فـيـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ، مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ بـقـصـدـ إـقـصـاءـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ عـنـ الـدـائـنـيـنـ.

3. اـخـلـاسـ جـزـءـ مـنـ مـالـهـ أـوـ إـخـفـانـهـ بـقـصـدـ الـإـضـارـ بـدـائـنـيهـ.

4. الإـقـرـارـ بـدـيـوـنـ غـيرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ أـوـ قـيـامـ بـتـحـفـيـضـ أـمـوـالـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ ذـلـكـ، سـوـاءـ وـقـعـ الإـقـرـارـ كـتـابـةـ أـوـ شـفـاهـةـ أـوـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ أـوـ بـالـامـتنـاعـ عـنـ تـقـدـيمـ أـورـاقـ أـوـ إـيـضـاحـاتـ.

5. الحصول على تصديق على شروط صلح بطرق التدليس.

(المادة 278)

يعـاقـبـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـشـرـكـةـ وـمـدـيرـوـهاـ وـمـراـقبـوـهاـ حـسـابـاتـهـ وـالـقـائـمـونـ بـتـصـفـيـتهاـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ خـسـ سـنـوـاتـ، وـبـالـغـرـامـةـ الـتـيـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ مـائـةـ الـفـ دـيـنـارـ كـوـيـيـ أوـ بـإـحـدـيـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ،

مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل أمين احتلس مالاً للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

المادة (283)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو احتلس أو أخفي مالاً للمدين مع علمه بصدر قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (284)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبيتين كل دائن مدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.

٢. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.

٣. عقد مع المدين بعد توقيعه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكتبه مزايا خاصة إضاراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاques المذكورة بالنسبة إلى المدين ولا يأي شخص آخر، وبالزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (285)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبيتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس، دوناً صورياً باسمه أو باسم غيره.

المادة (286)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبيتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:

١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

٢- إذا مكن عمداً دائناً وهبها أو مدعواً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المدالولات والتصويت، أو تركه عمداً يشتراك في ذلك.

٣- إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

المادة (280)

في حالة صدور حكم كافي بشير إفلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديريوها ومصنفوها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

١. تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.

٢. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجريدة المفروض طبقاً للقانون.

٣. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤. التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع، متى كان ذلك يقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٥. سداد أي مدینية خلافاً لشروط مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة هيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترن أو الخطة.

٦. الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع دين لأحد الدائنين إضاراً بالباقيين أو قرروا تأمینات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

٧. التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح، أو التجاوا تجاهياً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٨. إنفاق مبالغ جسمية في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها أعمال الشركة التجارية.

المادة (281)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتفصیر أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات التسوية الوقائية وإعادة هيكلة وشهر الإفلاس والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (282)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز

المحكمة حكمًا بانقضاض الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تنفيذه. وينتهي وقف الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حكم بإئمه إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الميكلة أو بطلانها.

المادة (292)

على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

المادة (293)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (287 ، 288 ، 289) من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من إدارة أي شركة أو مزاولة أي نشاط تجاري ، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التغليسة، ويتم قيد اسم المحكوم عليه والعقوبة الصادرة عليه في السجل التجاري أو المعنوي حسب الأحوال ، وإن كان مقيداً يتم التأشير بالعقوبة الصادرة عليه.

الفصل الثاني

رد اعتبار المفلس

المادة (294)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرمت منها من أشهر إفلاسه بوجوب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التغليسة.

المادة (295)

يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم يقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه.

وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا برد إليه اعتباره إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.

المادة (296)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالدلائل إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدةً إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى جميع ديونه من أصل وفوائد ومصاريف، أو اتفق على صلح بشائكة مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.

فإذا لم يكن قد أوفى بديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدةً إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (287)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

1- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

2- اشتراك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

3- عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة (288)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوتين:

1- كل من لم يكن دانياً واشترك وهو يعلم بذلك في المداولات أو التصويت.

2- كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفسى بيانات ذات طبيعة سرية ووصلت إليه بمناسبة تعينه مراقب أو أمين أو مفتش وفقاً لهذا القانون.

المادة (289)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقدم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.

المادة (290)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الميكلة وفقاً لهذا القانون، توقيف أي إجراءات جزائية أخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشطة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل معاشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابل رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.

المادة (291)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبُلْتَ في مقترن التسوية الوقائية وإعادة الميكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترن التسوية الوقائية أو خطأ إعادة الميكلة فإن ذلك يؤدي إلى تجديد وقف الإجراءات الجزائية التي ثُمت معاشرتها حتى الانهاء من تنفيذ المقترن أو الخطأ.

وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترن التسوية الوقائية أو خطأ إعادة الميكلة، تصدر النيابة العامة قراراً لحفظ التحقيق، وتتصدر

خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بقرار كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

المادة (304)

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقّيها رد النيابة العامة بحاله ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير روايتها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنين الذين قدموا اعتراضات.

المادة (305)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتراض بحكم خاني، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمها من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

المادة (306)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتراض تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً. وعلى المحكمة أن توافق الفصل في طلب رد الاعتراض حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم خاني في الدعوى الجزائية.

المادة (307)

إذا صدر على المفلس حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كان لم يكن ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتراض بعد ذلك، إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (294 إلى 297) من هذا القانون.

المادة (308)

يتربّ على صدور الحكم برد الاعتراض استرداد المفلس حقوقه السياسية وإزالة كافة القيد على أهليةه المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، وبعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقيفه عن دفع ديونه.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 71 لسنة 2020

بإصدار قانون الإفلاس

اعتباراً للتطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال النسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس وما انتهجه الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بنية الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة.

المادة (297)

يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيين:

- إذا انهت التغليبة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشرك المتصالن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشرك وفق شروط صلح خاصة بالشرك وقام الشرك بتنفيذ شروطها وانتهت التغليبة بالنسبة له.
- إذا أثبتت أن الدائنين قد أبزوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التغليبة.

المادة (298)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتجسس، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدة إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (299)

برد الاعتبار للمفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (294 إلى 297) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.

المادة (300)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بثباته مخالفة.

المادة (301)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل. كما تقوم خلال ذات المدة بإخبار الدائنين الذين قبلت دعوهم في التغليبة بطلب رد الاعتبار، ويشترط ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، و يجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية إنهاء التغليبة والتبليغ على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

المادة (302)

تقديم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمهها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن وروايتها في الطلب.

المادة (303)

كل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار

القرار على المطالبات ومدة وقفها مقرراً عدم حلول آجال الديون واستمراره العقود - وأشار إلى جنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية - مؤكداً على تمثيل فئات الديون فيها آليات عملها وأتخاذ قراراتها.

وأورد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترن التسوية الوقائية والتصديق عليها وتفيذه وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترن التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترن التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين.

وفي حال حصول مقترن التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الإفلاس للتصديق عليه بعد أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو بالرفض المقترن في حالة عدم استيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة (٨٢) من القانون أو إذا لم يحصل المقترن على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة لاجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات التي تقدم بمنها الشأن في ذات الفصل.

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإكماء التسوية الوقائية قبل تفيذه بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إخاء إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (٨٩) وقد حددت المادة (٩٠) آثار إخاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الإفلاس شهر إفلاس المدين في حال إخاء إجراءات التسوية الوقائية.

ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة هيكلة وذلك في ثلاثة فصول، حيث نظم الفصل الأول طلب إجراءات إعادة هيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توفرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الآثار المرتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة هيكلة حيث تناول الفرع الأول من هذا الفصل حق المدين في إدارة أمواله وأعماله ويتربّ على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة هيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة هيكلة أو إصدار قرار بإكماء إجراءات إعادة هيكلة وينظم الفرع الثاني من ذات الفصل القواعد المنظمة والإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الديون الخاصة بالمدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة. وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة هيكلة في

وناكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

فقد تم إعداد هذا القانون ليعد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة (المواضي من ٥٥٥ حتى ٨٠٠)فضلاً عن القواعد الخاصة بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في ثانية أبواب تضمنت ٣٠٨ مادة بخلاف مواد الإصدار الستة، حيث تناول الباب الأول التعريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ولرفع الانتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.

وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولاً في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لجنة أسواق المال - واستحدث الفصل الأول محكمة الإفلاس لتصبح المحكمة المختصة وبين تشكيلها، وأنشأ إدارة للإفلاس موضحاً اختصاصاتها بالإضافة إلى تنظيم لجنة الإفلاس والختصاصات.

وبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالتسوية الوقائية وإعادة هيكلة والإفلاس وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والإطار الزمني لإدارة قاضي الإفلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظماً لآليات تعين الأمين والمراقب والمفتش ومبيناً واجبات وصلاحيات كل منهم وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس في المواد ٣٤ إلى ٥٤.

ثم نظم الفصل الرابع الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالدعوي والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الإخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي أحال فيه إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

وتناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءاً بطلب افتتاح إجراءات في الفصل الأول مبيناً الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات الالزامية للطلبات وآثار قبول الطلب واحتياطات دائرة الإفلاس بشأن عقود المدين أو ما يطلبها من تحويل أو يعقد من قروض موضحاً آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير

مرسوم رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بفض دور الانعقاد العادي الخامس التكميلي

من الفصل التشريعي الخامس عشر مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ بدعة مجلس الأمة للانعقاد

للدور العادي الخامس التكميلي من الفصل التشريعي الخامس عشر،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسينا بالآتي:

مادة أولى

يُقضى دور الانعقاد العادي الخامس التكميلي من الفصل التشريعي

الخامس عشر مجلس الأمة اعتباراً من نهاية جلسة يوم الثلاثاء ٣ ربيع

الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ من أكتوبر ٢٠٢٠ م.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة، وينشر

في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٨ صفر ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠ م

حال فور قاضي الإفلاس افتتاحها مع إلزام الأمين بإخطار إدارة الإفلاس كل شهر بتقرير حول سير إعداد خطة إعادة الميكلة. وجاءت المادة ١١٨ لتحديد المسائل التي يستوجب أن تشمل عليها خطة إعادة الميكلة ثم أوردت المواد ١٢٢ إلى ١٣٠ شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على خطة إعادة الميكلة والتصديق عليها وإنماء إجراءاتها.

وبتناول الباب الخامس شهر الإفلاس والتصفية ذلك من خلال خمسة فصول، بحيث ينظم الفصل الأول الأحكام العامة لافتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأطر الزمنية والإجراءات الواجب إتباعها في حالات شهر الإفلاس والتصفية. ويأتي الفصل الثاني من الباب الخامس لتحديد آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وذلك من خلال تنظيم أعمال جرد أموال المدين وإدارة أموال المدين وأعماله.

أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بحكم شهر الإفلاس. وآثار هذا الحكم وب يأتي الفصل الرابع من الباب الخامس لوضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرها لخطة التصفية وذلك في المادة ١٨١ وإجراءات التصويت على خطة التصفية والتوزيع وذلك في المواد ١٨٢ إلى ١٨٤ أما ما يتعلق باعتماد خطة التصفية والتوزيع فقد نظمها القانون في المواد ١٨٥ إلى ١٨٨.

وقد خصص الفرع الرابع من هذا الفصل لترتيب الديون وجاء الفرع الخامس محددًا القواعد الموضوعية الخاصة بتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ودور الأمين في تنفيذ الخطة وذلك بالمواد ١٩٠ إلى ١٩٥ وب يأتي الفصل الخامس (المواض ١٩٦ إلى ٢٢٢) لتنظيم إفصال التفليسية لعدم كفاية الأموال وانهاء التفليسية لزوال مصلحة الدائنين وإجراءات الصلح وأثاره وشروطه.

وبتنظيم الباب السادس من القانون الأحكام المشتركة حيث يتناول في ثلاثة فصول المسائل التالية:

- ما يتعلق بأثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات تجاه الدائنين المركبين والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة ودعواتي الخل والتصفية وفرض الخراسة والعقود المرتبطة بأعمال المدين ونفذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين وتنظيم عمليات المقاضاة وتوزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم والتسوية والتناقص للأوراق المالية واسترداد البضائع الميكلة وشهر الإفلاس الخاصة بمديونيات الشركات ومديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وجاء الباب السابع في القانون لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف وذلك في المواد ٢٦٧ إلى ٢٧٤.

وختاماً خصص الباب الثامن لبيان الجرائم المرتبطة بهذا القانون وعقوباتها والأحكام الخاصة برد اعتبار المفلس وذلك في المواد ٢٧٢ إلى ٣٠٨.

مساحة الملكية وصورة من الخرائط المساحية التي أعدت بمناسبة القيد الأول للعقارات الواقعة في دائرة اختصاص كل منها، وبينها العقارات التي قيدت في شانغا محرورات بعد القيد الأول وتلك التي طلب قيد المحرورات عنها ولم تقييد.

مادة (٣)

تعد سجلات بكل مكتب للسجل العيني يكون بها كما يلي :

(أ) سجلاً لقيد الطلبات الواردة من ذوي الشأن.

(ب) سجلاً لقيد المحرورات الواردة من بلدية الكويت.

(ج) سجلاً عيناً مكتوباً وآخر إلكتروني تفرد في كل منها صحيفة خاصة لكل عقار.

(د) سجل الفهرس الشخصي المجاني يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة بالعقارات التي يملكونها.

(هـ) سجلاً لتسليم سندات الملكية وصور المحرورات والشهادات إلى ذوي الشأن.

ويفتح كل سجل من هذه السجلات بمحضر يدون فيه تاريخ بدأه العمل به ويختتم بمحضر يدون فيه تاريخ انتهاءه وآخر رقم مثبت في السجل.

ويجوز إعداد سجلات أخرى حسب حاجة العمل.

مادة (٤)

تحدد بقرار من وزير العدل المعايير التي تقبل خالطاً طلبات القيد الأول، ولا يجوز قبول أي طلب قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه.

مادة (٥)

يجب أن تكون الطلبات التي تقدم إلى مكتب السجل العيني متعلقة بعقارات داخلة في دائرة اختصاصه من الأقسام المساحية التي صدر قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني عليها.

فإذا تعلق الطلب بعقارات واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة يجب إجراء القيد في كل مكتب منها للعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه .

مادة (٦)

يتولى مكتب السجل العيني ما يلي:

١- مراجعة الطلبات والمحرورات التي تقدم من أصحاب الشأن واستيفاء بياناتها والتأشير بما يفيد ذلك.

٢- إجراء القيد بالسجل العيني.

٣- تحصيل الرسوم المستحقة من ذوي الشأن والتأشير على الطلبات برقم الإيصال وתאריךه .

٤- حفظ صور الصحائف والوثائق والمستندات المتعلقة بالقيد وذلك بعد التأشير عليها بما يفيد القيد ثم موافاة قسم المحفوظات العقارية باصول تلك المحرورات.

٥- إعداد الفهارس الشخصية المجانية لما يدخل في اختصاصه من الأقسام المساحية وموافاة قسم المحفوظات العقارية بصورة منها.

وزارة العدل

قرار وزاري رقم (١٤٩٦) لسنة ٢٠٢٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩

في شأن نظام السجل العيني

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعديلة له،

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،

- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ في شأن نظام السجل العيني،

قرر

مادة (١)

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها.

صحيفة العقار: صحيفة تخصص لكل عقار يثبت بها كل ما يتعلق بالعقار من أوصاف والحقوق المترتبة له وعليه وحدوده وكافة المعلومات المتعلقة به.

السجل العيني المكتوب: هو سجل مكتوب مكون من مجموعة من الصحائف العقارية يفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار.

السجل العيني الإلكتروني: هو سجل ثُدون فيه جميع بيانات السجل العيني المكتوب الإلكترونياً ويجب أن تكون مطابقة له.

الفهرس الشخصي: سجل هجائي أبجدي تفرد فيه لكل مالك صحيفة خاصة يثبت بها ما يملكه من عقارات من واقع بيانات السجل العيني.

الفهرس الشخصي الإلكتروني: هو سجل أبجدي يثبت به ما يملكه كل مالك صحيفة من عقارات من واقع ما هو ثابت بالفهرس الشخصي ومطابق له.

القسم المساحي: مجموع العقارات التي تضمها قطعة أو قطاع واحد بمنطقة معينة في محافظة محددة ضمن مدينة.

القيد الأول: هو ما يتم إثباته من بيانات العقار لأول مرة في السجل العيني.

القيود التالية: هو ما يتم إثباته في السجل العيني من تصرف أو تعديل يرد على بيانات العقار بعد إقام القيد الأول.

مادة (٢)

ينشأ بإدارة التسجيل العقاري مراقبة تضم لكل محافظة مكتباً أو أكثر يتولى أعمال السجل العيني في الأقسام المساحية التي يصدر وزير العدل قراراً بسريان نظام السجل العيني عليها في دائرة اختصاص المكتب.

وتزود إدارة التسجيل العقاري تلك المكاتب بصورة من سجلات

للبيانات الواردة به وأنه لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة العقار أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

مادة (١٠)

عند بدء سريان القانون في الأقسام المساحية يرسل مكتب السجل العيني المختص إخطاراً بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم في صحائف العقارات بما تم إثباته في هذه الصحائف من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به، مع تبليغهم إلى حقهم في الطعن على هذه البيانات أمام جنة التظلمات المذكورة.

مادة (١١)

يقدم طلب القيد من نسختين إلى مكتب السجل العيني الذي يقع العقار محل الطلب في دائرة أصحابه و يجب أن يكون موقعاً عليه من ذي الشأن أو من يقوم مقامه في العقود والإشهادات أو من الصادر لصالحه الخر أو من يقوم مقامه.

ويقوم المكتب بقيد الطلب في سجل قيد الطلبات الواردة حسب تاريخ وساعة تقديمها، ويُسلم إيصالاً إلى مقدم الطلب مبيناً فيه رقم الأسبقية وتاريخ قيد الطلب والمستندات المرفقة به، ويتولى مكتب السجل العيني فحص الطلبات ومشروعات المحررات المقدمة إليه والتحقق من استيفائها للبيانات المساحية وفقاً للمحررات الصادرة من بلدية الكويت والجهات ذات العلاقة، ويؤشر على مشروعات المحررات بصلاحيتها متى كانت مسوقة للشروط المقررة قانوناً، وفي حالة وجود نقص فيها تعاد إلى مقدمها لاستيفائها مع بيان كافة أوجه الاستيفاء المطلوبة.

مادة (١٢)

يجب أن يشتمل طلب القيد فضلاًًأ عمما يتطلبه القانون في أحوال خاصة على ما يأي:

(١) الاسم الرباعي لكل طرف ولقبه وسنه وجنسه وعمل إقامته ورقمه المدني.

(٢) صفات من يقumen مقام غيرهم ومدى سلطتهم.

(٣) رقم العقار ومساحة وحدود القدر المتعامل فيه موضوع الطلب مع بيان اسم الحافظة والمنطقة ورقم القطعة ورقم الشارع ورقم القسمة والدور ورقم الوحدة والرقم الآلي للعنوان والرقم العقاري الموحد (G . I . s .) .

(٤) موضع الخر المراد قيده وبيان المقابل المادي أو مقدار الدين إن وجد.

(٥) أصل حق الملكية أو الحق العيني محل النصرف وذلك في العقود والإشهارات وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وثبتت الملكية إذا بيت على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعي بطلباته وأحكام توثيق الصلح وإثبات ما اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة.

(٦) بيان الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة على العقار.

(٧) مصدر الدين المضمون ومقداره كاملاً وميعاد استحقاقه.

مادة (٧)

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأقسام المساحية التي يسري عليها قانون السجل العيني، ينشر في جريدة الكويت اليوم على أن يتضمن النشر البيانات الخاصة بالعقارات الكائنة بها، وتقوم إدارة التسجيل العقاري بالإعلان عنه في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية واسعة الانتشار مرة كل أسبوعين ولمدة شهرين متتاليين ويتضمن الإعلان ما يلي:

١) رقم القرار الوزاري وتاريخ إصداره وتاريخ ورقم عدد جريدة الكويت اليوم الذي نشر فيه.

٢) الأقسام المساحية التي حدد القرار الوزاري سريان قانون السجل العيني عليها وتاريخ بدء سريان القانون عليها.

٣) بياناً بالمحررات التي تصلح لقيد الحقوق في السجل العيني وفقاً لحكم المادة (٥) من قانون السجل العيني.

مادة (٨)

قبل البدء في إجراءات الأعمال المساحية التي تقوم بها بلدية الكويت بمدة لا تقل عن شهر وحق انتهاء الأعمال في كل قسم ينشر بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة إعلان يتضمن ما يلي:

١) تبليغ أصحاب الشأن من المالك وأصحاب الحقوق العينية إلى ميعاد سريان القانون في الأقسام المساحية المذكورة.

٢) جدولأً زمنياً لمراحل العمل في تلك الأقسام، والوقت الذي تبدأ فيه إجراءات فحص المستندات، وبدء الأعمال المساحية بمعرفة بلدية الكويت في كل منها.

٣) دعوة أصحاب الشأن إلى الحضور في المواعيد والأماكن المحددة للإرشاد عن أملاكهم وتقديم ما لديهم من مستندات تؤيد حقوقهم، وتبليغهم إلى حقهم في الاعتراض على نتيجة الفحص التي ستم بالتنظيم إلى جنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون السجل العيني.

مادة (٩)

تقوم مراقبة السجل العيني بمخاطبة بلدية الكويت لإعداد الخرائط التفصيلية لمساحات الملكية مبيناً بما في جميع العقارات الكائنة بالقسم المساحي ورسومهاً ومواضعها وأرقامها.

وتعهد إدارة التسجيل العقاري كشفواً من واقع سجلهاً بما في جميع العقارات المتعلقة بملكية العقارات وما لها وما عليها من حقوق عينية.

وتودع الخرائط والكشف المثار إليها في مكتب السجل العيني التابع له القسم المساحي ويرفق بما يبيان يتضمن ما يلي:

١- تاريخ سريان القانون على الأقسام المساحية.

٢- دعوة أصحاب الشأن إلى الاطلاع على البيانات المتعلقة بالعقارات في الأماكن الموجودة بها.

٣- تبليغ أصحاب الشأن إلى حقهم في الطعن على ما صدر من قرارات وما أخذ من إجراءات في طلباتهم وذلك أيام جنة التظلمات المذكورة.

٤- تبليغ أصحاب الشأن إلى أن السجل العيني له قوة إثبات بالنسبة

وإثبات حالة العقار بسبب ما طرأ عليه من إضافة أو نقصان بعد مراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة ، وإجراء اللازم من تطبيق مستندات الملكية وتحديد العقار بوضع علامات عند الأقضاء وتحديد مساحته، وموافقة مكتب السجل العيني كتابة بما انتهى إليه المختص المساحي، فإذا وجد المكتب أن الطلب مستوفياً أشر على مشروع المحرر بصلاحيته للقيد.

مادة (19)

إذا قدم مكتب السجل العيني أكثر من طلب متعارض في شأن عقار واحد فيتبع في شأنها أحكام المواد (6) و(27) و (28) من قانون السجل العيني وتخصصه مرافق السجل العيني سجلاً لقيد الطلبات المتعارضة مع بيان واف للخطوات التي اتخذت بشأنها.

إذا قدم أكثر من طلب في وقت واحد وكان إحداها مرتبطة بالخرارات الأخرى أو متوقفاً على قيدها فيجوز إرجاء القيد حتى يتم قيد تلك الخرات.

مادة (20)

ثبت بخط واضح بالسجل العيني المكتوب والسجل العيني الإلكتروني الخرات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للقيد بعد مراجعتها بمعرفة موظفي المكتب.

مادة (21)

لا يجوز إجراء كشط أو حشو أو شطب في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة، وإذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادي وقع من يكون السجل في عهده وجب اعتماد هذا التصحيح من رئيس المكتب إذا كشف الخطأ يوم حصوله.

أما إذا كشف الخطأ في وقت لاحق وجب اعتماد التصحيح من مراقب السجل العيني على أن يجرؤ محضر توضح فيه أسباب الخطأ و المناسبة كشفه وتاريخ التصحيح.

مادة (22)

على الطالب أن يتقدم لتسليم مشروع المحرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه والإقام مكتب السجل العيني بإرساله إليه في موطنه المبين في الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويرسل مشروع المحرر إلى مقدمه فور التأشير عليه إذا طلب ذلك كتابة.

مادة (23)

الخرارات التي تقبل القيد في السجل العيني هي :

(أ) في حالة التراضي: عقد مصدق.

(ب) في حالة الإرث والوصية الواجبة: المستندات المشبقة لحق الإرث والوصية الواجبة.

(ج) في الوصية: محرر الوصية.

(د) في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة: قرار نزع الملكية.

(هـ) في حالة التنفيذ الجري: حكم مرسي المزاد أو محضر رسو المزاد بالطريق الإداري.

(و) في الأحكام: حكم خاني.

(ز) الأوقاف .

(م) صحف دعوى الاستحقاق لأي حق من الحقوق العينية العقارية .

(8) في حالة الرهن الحيازي يذكر بيان خاص بالإيجار إلى المدين الراهن إذا نص عليه في عقد الرهن، ولا يبطل هذا العقد لنقص بيان من هذه البيانات إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير ومحظ حكم قضائي.

ويجب أن يرفق بالطلب مشروع المحرر المراد قيده وصحيفة العقار أو شهادة بالقيود الواردة في السجل عن العقار محل الطلب مرفقاً بما شهادة بتطابقهما للسجل العيني وكذلك المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة في البند رقم (2) من هذه المادة .

مادة (13)

يجب أن يشتمل الطلب الخاص بقيد حق الإرث والوصية الواجبة على الاسم الرباعي للمورث ولقبه وديانته وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الوفاة والأسماء الرباعية للورثة وألقابهم وسurnamهم وديانتهم وجنسياتهم ومحل إقاماتهم والبيانات المتعلقة بالعقارات المترسبة عن المورث والحقوق العينية المقررة عليها وأصل ملكية المورث وذلك وفقاً لما هو موضح بالبنود (6,5.3) من المادة السابقة، ويجب أن يرفق بهذا الطلب القسام الشرعي أو الحكم المثبت لحق الإرث والوصية الواجبة.

ويجب في حالة طلب التأشير بالخرارات المثبتة لدى من الديون العادية على المورث أن يكون الدين ثابتاً بمحرر موافق ومしまول بالصيغة التنفيذية أو بموجب حكم قضائي خاني.

مادة (14)

على مقدم الطلب إخطار مكتب السجل العيني إذا غير موطنه المبين في الطلب ولا اعتبرت الإخطارات المرسلة إليه في موطنه المذكور كائناً سلماً إليه.

مادة (15)

على مكتب السجل العيني التتحقق من أن الطلب المقدم لقيده صادر من صاحب الحق وفي حدود حقه.

مادة (16)

يقوم مكتب السجل العيني بقيد الطلبات المقدمة للقيد بأرقام متتالية وفق تاريخ وساعة تقديمها في سجل قيد الطلبات، ويجب أن يكون السجل مرقماً الصفحات وموقاً على جميع صفحاته من رئيس المكتب أو من ينديبه لذلك.

ويجب عند انتهاء الدوام اليومي التأشير من رئيس المكتب أو من ينديبه لذلك بما يفيد انتهاء القيد في السجل والتوقع من قام بالتأشير.

مادة (17)

إذا لم يكن من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية محل الطلب بعد الناكم من بلدية الكويت والجهات الحكومية ذات الصلة وكان مستوفياً للبيانات المقررة أشر رئيس مكتب السجل العيني على مشروع المحرر بالصلاحيه للقيد في السجل.

مادة (18)

إذا كان من شأن الطلب إجراء تعديل في البيانات المساحية للعقار وجب إحالته إلى بلدية الكويت لمراجعته ومعاينة العقار على الطبيعة

مقدماً وكذلك الأحكام النهائية المذكورة بالصيغة التنفيذية لشيء من ذلك، وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة والتنازل عن حق الشفعة وصحف دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية والمديون على التركة وكافة القيود القانونية والاتفاقية الأخرى.

(٣٢) مادة

تقتيد حقوق الارتفاق في القسم المخصص لها في صحيفة العقار المخدوم وفي صحيفة العقار الخادم.

(٣٣) مادة

يقتيد في قسم الصحيفة الخاص بالحقوق العينية العقارية جميع الحقوق الأصلية والتبعة وما يتعلق بها من تغيير أو تحويل أو شطب، كما يقتيد به بيانات إجراءات التنفيذ العقاري.

(٣٤) مادة

يقتيد في قسم الصحيفة الخاص ببيانات الإخبارية كل ما يتعلق بالعقار من بيانات لم ترد في الأقسام الأخرى.

(٣٥) مادة

يقتيد في قسم الصحيفة الخاص بالتقديرات كل ما يتعلق بالعقار من ثمن ورسوم.

(٣٦) مادة

إذا تصرف المالك في كامل العقار أو في حصته فيه أو في جزء منها يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (X) بالمداد الآخر ثم يكتب على السطر الأبيض التالي مباشرة بالمداد الأسود البيانات المتعلقة بخلفه الخاص حسب التفصيل الموضح بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة، وتؤخذ هذه البيانات من المحرر المثبت للتصريف.

(٣٧) مادة

تُعد الصحائف العقارية حسب ترتيب أرقام العقارات في كل قسم مساحي على حده، وإذا تم دمج الوحدات العقارية أو تجزئتها وفقاً للأنظمة المعتمدة بها في البلدية أُشر على الصحف العقارية بما يقتيد التغيرات التي شلت العقارات مع ذكر أرقام العقارات الجديدة بعد الدمج أو التجزئة وتحفظ الصحف القديمة لهذه العقارات في أرشيف خاص بالسجل العيني الإلكتروني مع التأشير عليها بالتعديلات التي أجريت على العقارات محلها.

(٣٨) مادة

يترب على دمج العقارات أو تجزئتها إلغاء أرقامها من المخططات والاستعراضة عنها بأرقام جديدة تالية لأعلى رقم في كل قطعة واقعة ضمن منطقة حسب الأحوال وذلك بعد العقارات الجديدة بعد إثبات حدودها على المخططات المعدة من قبل البلدية.

(٣٩) مادة

يترب على إدماج العقار في عقار آخر أو تجزئته:
١- إلغاء صحيفة السجل المخصصة للعقار الذي أدمج أو جزء والاستعراضة عنها بصحف أخرى بأرقام جديدة للعقارات التي استجدت وتستثنى بياناتها من صحيفة العقار الملغاة والغيرات التي ترتب عليها الإدماج أو التجزئة.

٢- حفظ صحيفة السجل الملغاة الخاصة بالعقارات القديمة بصفة دائمة بعد التأشير عليها ببيانات العقارات الجديدة.

(٢٤) مادة

يقبل التنازل عن طلبات القيد الرضائية أو استيفائها بشرط توقيع جميع أطراف التعامل أو من يمثلونهم قانوناً أمام رئيس مكتب السجل العيني بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وسلطتهم. فإذا لم يكن في مكتبة الأطراف أو بعضهم التوقيع أمام المختص بالسجل العيني وجب التصديق على توقيعاتهم على إقرار التنازل. وبالنسبة لطلبات القيد غير الرضائية فيكتفي بقبول التنازل من صدر لصالحه الطلب.

(٢٥) مادة

لا تفقد بصفة نهائية على الخرائط التغييرات المتعلقة بالعقارات والمتربعة على التصرفات المطلوب قيدها في السجل إلا بعد قيد هذه التصرفات فيه.

(٢٦) مادة

يؤشر الموظف المختص بمكتب السجل العيني وببلدية الكويت على الخرائط المساحية في الجزء المتعلق بالطلب المقدم لمكتب السجل العيني بأرقام وسنوات طلبات القيد على أن يعاد التأشير مرة أخرى بعد إتمام القيد برقم قيد المحرر في السجل العيني بسطوا وسنة القيد مقاماً.

(٢٧) مادة

يقوم مكتب السجل العيني بحفظ المحررات التي قيدت بالسجل وفق أرقامها المتتابعة في السجل العيني.

(٢٨) مادة

تحصص صحيفة من السجل العيني لكل عقار وفقاً للنموذج المرفق وتثبت في صحيفة السجل عند إجراء القيد الأول الحقوق التي أصبحت خالية بالبشر عنها وفوائد ميعاد الطعن فيها أو التي صدرت بشأنها أحكاماً نهائية.

(٢٩) مادة

يُبين في قسم الصحيفة المخصص لتحديد ذاتية الوحدة رقمها الآلي المخصص لها من بلدية الكويت (I.S.G) وهيئة المعلومات المدنية، ومسطحها واللوحة المساحية وأسم أو رقم الشارع ورقم القطعة واسم المنطقة والمixer واحفاظه مع رسم كروكي يعني شكلها وفقاً لطبيعتها وخراطط الملكية وحدودها والتفاصيل الطبوغرافية الملائمة والخططة بما وفقاً للبيانات الواردة من بلدية الكويت.

(٣٠) مادة

يقتيد في قسم الصحيفة الخاص بالملكية التصرفات الناتجة للملكية أو المقررة أو المعدلة لها والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون السجل العيني ويتم القيد بكتابه باسم المالك كاملاً كما هو وارد بالمحرر في خانة المالك ونوع التصرف محل المحرر في خانة (سبب التملك) ورقم وتاريخ قيد المحرر في خانة "سند الملكية"، فإذا كانت ملكية العقار شائعة بين عدة شركاء أعطي لكل شريك رقم مسلسل يُبين فيه اسمه كما يذكر نصيبيه في العقار عقب الاسم.

(٣١) مادة

يُدون في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على العقار، شرط منع التصرف والإيجارات، والسنادات التي ترد على مفعمة العقار إذا زادت مدتها على عشر سنوات، والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات

مادة (48)
لذوي الشأن استخراج شهادة بالقيود الواردة بالسجل العيني أو بياناً يفيد عدم وجود قيد وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (49)
تحتفظ جنة التظلمات بنظر الآتي:

1) ما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري من تقارير فحص المحررات المتناقضة والمسجلة على عقار واحد.

2) تظلمات ذوي الشأن من القرارات الصادرة من إدارة التسجيل العقاري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

3) تظلمات ذوي الشأن من التأشير على طلباتهم باستثناء لا يرون وجهاً له أو من قرار سقوط طلبهم أو أسبقيتهم.

مادة (50)
يكون للجنة أمانة سر تولى الأعمال الإدارية وتقوم بالإجراءات التالية:

1) تلقي وقيد التقارير التي تحال إلى اللجنة من إدارة التسجيل العقاري وفقاً ل تاريخ ورودها.

2) تلقي وقيد تظلمات ذوي الشأن من قرارات إدارة التسجيل العقاري " مكاتب السجل العيني " المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون السجل العيني وهذه اللائحة وفقاً ل تاريخ ورودها.

3) تلقي وقيد التظلمات التي تقدم إلى اللجنة من القرارات الصادرة منها.

4) تنظيم مواعيد الجلسات التي تعقدتها اللجنة وإعلان ذوي الشأن بها.

5) إخطار ذوي الشأن بما تصدره اللجنة من قرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بآية وسيلة إلكترونية معتمدة ، و تقوم بناءً على طلب ذوي الشأن بتسليم صور القرارات التي تصدرها اللجنة وشهادات بما تم في تظلمهم، كما تقوم بحفظ التقارير والتظلمات عقب صدور قرارات فيها من اللجنة.

وتعهد أمانة السر سجلات منفردة للتظلمات والتقارير الخاصة من إدارة التسجيل العقاري والثالث للإعلانات والرابع للإخطارات تقتيد في كل منها الإجراءات المتعلقة بها وفقاً ل تاريخها.

مادة (51)
لا يجوز للعاملين بإدارة التسجيل العقاري مباشرة أي عمل مما يتصل بالسجل العيني بالنسبة للمعاملات التي تخصهم شخصياً أو من تربطهم بأصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة حق الدرجة الثانية .

مادة (52)
على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية
المستشار / د. فهد محمد العفاسي

صدر في : 21 ذو القعدة 1441 هـ
الموافق : 12 يوليو 2020 م

مادة (40)
ينفذ الإدماج أو التجزئة في الطبيعة برفع علامات التحديد أو وضعها بعد إجراء المقايسات وعمل حساب المسطحات وإثباته على استثمارات التغيير ثم توقيعه بعد ذلك على خارطة مساحة الملكية باللون خاصة ، وذلك وفقاً للإجراءات التنفيذية المعول بها لدى البلدية .

مادة (41)
كل بيان يقيد في صحائف السجل يجب أن يذيل بتوقيع مقروء من فيه مع إيضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من رئيس المكتب المختص.

مادة (42)
تثبت صحائف السجل العيني بأرقام مسلسلة .
وإذا ألغيت صحيحة بسبب سوء تحريرها أو بسبب تزييقها أو تشويهها فيجب أن يتم الإلغاء بمعرفة رئيس مكتب السجل العيني المختص ويعتمد من المراقب على أن يشار في السجل إلى الإلغاء وبسيه .
وتحفظ الصحائف الملغاة مدة خمسة عشر سنة وتعد بعدها .

مادة (43)
مع عدم الالخلال بإثبات القيود والتأشيرات الإلكترونية، يُعد مكتب السجل العيني كشوفاً يومية من عدة صور بالقيود والتأشيرات التي ثبتت في السجل في اليوم السابق وترسل في نهاية كل أسبوع صورة من تلك الكشوف لإدارة التسجيل العقاري للتأشير بما ورد بها في الصحائف العقارية والفالرس الشخصية المحفوظة لديها .

مادة (44)
إذا تعدد إتمام الإجراءات بسبب اختلاف الرأي بين بلدية الكويت ومراقبة السجل العيني وجب إخطار ذوي الشأن وإحالة الأوراق إلى إدارة التسجيل العقاري لجسم هذا الاختلاف بترجمة أحد الرأيين بتقرير بين فيه الأسانيد الواقعية والقانونية لما انتهت إليه، ويجوز لصاحب الشأن التظلم أمام جنة التظلمات خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بما انتهى إليه رأي إدارة التسجيل العقاري .

مادة (45)
تقوم إدارة محفوظات السجل العيني بإدارة التسجيل العقاري بحفظ أصول الصحائف العقارية وجميع المستندات المستخدمة في القيد ودفاتر مساحة الملكية .

مادة (46)
أ- يُعد بكل مراقبة فهرس شخصي هجائي أبجدي لكل محافظة يكون فيه لكل مالك صحيحة خاصة بين فيها العقارات التي يملكها في المحافظة وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المقيدة في السجل العيني وترسل نسخة من هذا الفهرس في نهاية كل عام إلى قسم المحفوظات .

ب- يُعد بإدارة التسجيل العقاري فهرس شخصي هجائي أبجدي عام يكون فيه لكل مالك صحيحة خاصة تبين فيها العقارات التي يملكها وتدون تلك البيانات من واقع البيانات الواردة بالسجل العيني .

مادة (47)
لذوي الشأن أن يطلب الاطلاع على ما يخصه من الفهارس الشخصية المجانية بعد أداء الرسم المقرر وبعد سجل مكتوب وآخر آلي لقيد طلبات ذوي الشأن بالاطلاع على تلك الفهارس .

تابع / طلب إفتتاح الإجراءات وفقاً لقانون الإفلاس

طلب إفتتاح الإجراءات وفقاً لقانون الإفلات



وزارة العدل

الاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزىز العتيق
الاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزىز العتيق

११

الاجراءات
افتتاح طلاب

(التسوية الوقائية ، إعادة الهيكلة ، شهر الإفلاس)

رقم الاكتتاب	تصنيف الطلب	تاريخ تقديم الطلب	في	يحال الطلب إلى السيد قاضي الأفلان:	للتنظر والتصرف.	رئيس إدارة الإنباس



وزارة العدل
المحكمة الكلية

ادارة ابلامس

Ministry of Justice
Bankruptcy management

خاص بالرسوم القضائية

۲۱


طلب افتتاح الإجراءات

(التسوية الوقائية ، إعادة الهيكلة ، شهر الإفلاس)

٢٠	تاريخ تقديم المطلب	تصنيف الطلب	رقم الآسي
/	/	/	/
٢٠	في	يحال الطلب إلى السيد قاضي الإعلان:	الناظر والتصريف.
٢٠	في	بنسب إدارية الإفلاس	



تابع / طلب إفتتاح الإجراءات وفقاً لقانون الإقلاس



طلب إفتتاح الإجراءات وفقاً للقانون الأفلاس

نوع المطلب	تصوية وقابلية	إعادة هيكلة	شهر إفلات
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>
صفة مقدم المطلب	دائن	دين	جهة رقابية
بيانات مقدم المطلب			
الرقم المعنوي			بيان رقمي
الاسم			
الجنسية			
المفوار			
رقم صندوق البريد			
بيان آخر			
مشترك بتطبيق هويتي؟	<input type="radio"/>	<input checked="" type="radio"/>	<input type="radio"/>
مطلب تقديم المطلب			
توقف العميل عن الدفع أو العجز في مردوده المالي.			
توقف العميل في حالة توقف عن الدفع أو أن يكون في حالة عجز في مردوده المالي.			
متدار الدين أو العجز المالي لدى العميل			
مبلغ الدين الذي ووقد العدين عن دفعه أو متوجه القرض عن دفعه			
بيان رقمي			
بيان رقمي / الدائن) ، بالرسوم المستحقة على الطلب والكفالة			
أقر (الدين) بأنه يتعرض بمجرد تقديم المطلب رقم يوافق ٠٠٥٪ من قيمة المديونية التي توقف عن مدادها أو من التوفيق أن يوقف عن مدادها ، وبيان الرسم يقتضى لدى تقديم المطلب ، وأنه يجب أن أودع مبلغ مالي أو كفاله مصرفية في حدود ما يعادل نسبته ٠٠٥٪ من المبلغ الذي ووقد لغرض أن يتحقق من قيمه العجز في المركب المتفق أو المتطرق .			
أقر (الدين) بطلبي بأنه يتعرض بمجرد تقديم المطلب رقم يوافق ٠٠٥٪ من الدين الذي توقف مدديني عن دفعه أو نسبة ٠٠٥٪ من قيمة العجز في المدعيات ، وعلمه أن أودع مبلغ مالي أو كفاله مصرفية في حدود ٠٥٪ من الدين الذي توقف مدديني عن دفعه أو نسبة ٠٠٥٪ من قيمة العجز في المدعيات فإذا كان طلبي يمسك العجز في المدعيات .			

مجلس الوزراء

استدراك

وقدت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمشات الصحفية، ومذكرة الإيضاحية، المنشور في العدد رقم (1506) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2020/10/25 ،
نوضحها فيما يلي مع تصحيحها :

صفحة	الخطأ	المعدل	رقم ورقة السطر	الموضوع
... العمليات الخارجية أو التدخلات العمليات الخارجية أو التدخلات ...	الأيسر (27)	١٧	القانون
... وما يغير مشروع القانون وما يغير مشروع القانون ...	الأيمن (24)	١٦	المذكرة الإيضاحية
... وقد تضمن القانون وقد تضمن مشروع القانون ...	الأيمن (29)	١٦	المذكرة الإيضاحية

لذا لزم التصويب،

استدراك

وقع خطأ مطبعي في القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس ، والنشر في العدد (1506) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2020/10/25 ، وذلك على النحو التالي :

ورد الخطأ على النحو التالي :

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

و صحته:

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
لذا لزم التصويب،،،

إعلان

عن طرح الممارسة رقم (١ - ٢٠٢٠) / ٢٠٢١) بشأن توفير خدمة الإنترنت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات تعلن الأمانة العامة مجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة قابلة للتجزئة بين الشركات المتخصصة رقم (١ - ٢٠٢٠) / ٢٠٢١) توفير خدمة الإنترنت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ، وذلك طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن الحصول عليها من الأمانة العامة مجلس الوزراء - قصر السيف العامر بوابة رقم (٤) وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية .

قرار رقم 1 / 140 - ر / 2020

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادتين (21) و(61) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المواد (4) و (5) و (7) من القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2003 بشأن لائحة بنظام سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.
وبناءً على كتاب البنك التجاري الكويتي المؤرخ 2020/10/28
بشأن طلب تعديل بيانات في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات البنك التجاري الكويتي:

- افتتاح فرع جديد للبنك في منطقة الفحيحيل - قطعة (84) - المبني (10) - ملك شركة التumar العالمية - الدور الأرضي محلات (40,47,46,45,44,43,42,41) والميزانين محلات (48,47,46,45,44,43,42,41) وذلك اعتباراً من 25.24.23.22 2020/11/15.

مادة ثانية


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

الحافظ

د. محمد يوسف الماشل

صدر في: 25 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2020 م



مساحة الملكية وصورة من المترانط المساحية التي أعدت بمناسبة القيد الأول للعقارات الواقعة في دائرة اختصاص كل منها، وبينها العقارات التي قيدت في شأنها محررات بعد القيد الأول وتلك التي طلب قيد المحررات عنها ولم تقييد.

(مادة 3)

تعد سجلات بكل مكتب للسجل العيني يكون بيانها كما يلي:
 أ) سجلاً لقيد الطلبات الواردة من ذوي الشأن.
 ب) سجلاً لقيد المحررات الواردة من بلدية الكويت.
 ج) سجلاً عيناً مكتوباً وآخر إلكتروني تفرد في كل منها صحفة خاصة لكل عقار.

د) سجل الفهرس الشخصي المجاني يكون فيه لكل مالك صحفة خاصة بالعقارات التي يملكها.
 هـ) سجلاً لتسليم سندات الملكية وصور المحررات والشهادات إلى ذوي الشأن.

ويفتح كل سجل من هذه السجلات بمحضر يدون فيه تاريخ بدأه العمل به وتحتمل ممحض يدون فيه تاريخ انتهاءه وأخر رقم مثبت في السجل.
 ويجوز إعداد سجلات أخرى حسب حاجة العمل.

(مادة 4)

تعدد بقرار من وزير العدل المواعيد التي تقبل خلالها طلبات القيد الأول، ولا يجوز قبول أي طلب قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه.

(مادة 5)

يجب أن تكون الطلبات التي تقدم إلى مكتب السجل العيني متعلقة بعقارات داخلة في دائرة اختصاصه من الأقسام المساحية التي صدر قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني عليها.

فيما إذا تعلق الطلب بعقارات واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب إجراء القيد في كل مكتب منها للعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه.

(مادة 6)

يتولى مكتب السجل العيني ما يلي:
 1- مراجعة الطلبات والمحررات التي تقدم من أصحاب الشأن واستيفاء بياناتها والتأشير بما يفيد ذلك.

2- إجراء القيد بالسجل العيني.

3- تحصيل الرسوم المستحقة من ذوي الشأن والتأشير على الطلبات برقم الإيصال وتاريخه.

4- حفظ صور الصحائف والوثائق والمستندات المتعلقة بالقيد وذلك بعد التأشير عليها بما يفيد القيد ثم موافقة قسم المحفوظات العقارية بأصول تلك المحررات.

5- إعداد الفهارس الشخصية المجانية لما يدخل في اختصاصه من الأقسام المساحية وموافقة قسم المحفوظات العقارية بصورة منها.

وزارة العدل

قرار وزاري رقم (1496) لسنة 2020

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2019

في شأن نظام السجل العيني

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعديلة له،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2019 في شأن نظام السجل العيني،

قرر

(مادة 1)

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها.

صحفة العقار: صحيفة تخصص لكل عقار يثبت بها كل ما يتعلق بالعقار من أوصاف والحقوق المترتبة له وعليه وحدوده وكافة المعلومات المتعلقة به.

السجل العيني المكتوب: هو سجل مكتوب مكون من مجموعة من الصحفائق العقارية يفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار.

السجل العيني الإلكتروني: هو سجل ثابون فيه جميع بيانات السجل العيني المكتوب الإلكترونياً ويجب أن تكون مطابقة له.

الفهرس الشخصي: سجل هجائي أبجدي تفرد فيه لكل مالك صحيفة خاصة يثبت بها ما يملكه من عقارات من واقع بيانات السجل العيني.
الفهرس الشخصي الإلكتروني: هو سجل أبجدي يثبت به ما يملكه كل مالك صحيفة من عقارات من واقع ما هو ثابت بالفهرس الشخصي ومطابق له.

القسم المساحي: مجموع العقارات التي تضمها قطعة أو قطاع واحد ينطوي عليه في محافظة محددة ضمن مدينة.

القيد الأول: هو ما يتم إثباته من بيانات العقار لأول مرة في السجل العيني.
القيود التالية: هو ما يتم إثباته في السجل العيني من تصرف أو تعديل يرد على بيانات العقار بعد إتمام القيد الأول.

(مادة 2)

ينشأ بادارة التسجيل العقاري مراقبة تضم لكل محافظة مكتباً أو أكثر يتولى أعمال السجل العيني في الأقسام المساحية التي يصدر وزير العدل قراراً بسريان نظام السجل العيني عليها في دائرة اختصاص المكتب.
 وتزود إدارة التسجيل العقاري تلك المكاتب بصورة من سجلات

للبيانات الواردة به وأنه لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة المقار أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

مادة (١٠)

عند بدء سريان القانون في الأقسام المساحية يرسل مكتب السجل العيني المختص إخطاراً بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم في صحف العقارات بما تم إثباته في هذه الصحف من بيانات خاصة بكل عقار وحقوق المترتبة له وعليه المعاملات والتعديلات المتعلقة به، مع تبليغهم إلى حفهم في الطعن على هذه البيانات أمام لجنة التظلمات المذكورة.

مادة (١١)

يقدم طلب القيد من نسختين إلى مكتب السجل العيني الذي يقع العقار محل الطلب في دائرة اختصاصه ويجب أن يكون موقعاً عليه من ذي الشأن أو من يقوم مقامه في العقود والإشهادات أو من الصادر لصالحه الآخر أو من يقوم مقامه.

ويقوم المكتب بقيد الطلب في سجل قيد الطلبات الواردة حسب تاريخ وساعة تقديمها، ويسلم إيصالاً إلى مقدم الطلب مبيناً فيه رقم الأسبقية وتاريخ قيد الطلب والمستندات المرفقة به. ويتولى مكتب السجل العيني فحص الطلبات ومشروعات المحررات المقدمة إليه والتحقق من استيفائها للبيانات المساحية وفقاً للمحررات الصادرة من بلدية الكويت والجهات ذات العلاقة، ويؤشر على مشروعات المحررات بصلاحيتها متى كانت مستوفاة للشروط المقررة قانوناً، وفي حالة وجود نقص فيها تعاد إلى مقدمها لاستيفائها مع بيان كافة أوجه الاستيفاء المطلوبة.

مادة (١٢)

يجب أن يشتمل طلب القيد فضلاًًأ عمما يتطلبه القانون في أحوال خاصة على ما يأتي:

(١) الاسم الرباعي لكل طرف ولقبه وسنه وجنسه وعمل إقامته ورقمه المدني. (٢) صفات من يقumen مقام غيرهم ومدى سلطتهم.

(٣) رقم العقار ومساحة وحدود القدر المتعامل فيه موضوع الطلب مع بيان اسم الحافظة والمنطقة ورقم القطعة ورقم الشارع ورقم القسمة والدور ورقم الوحدة والرقم الآلي للعنوان والرقم العقاري الموحد (G. I. s.) .

(٤) موضوع المحرر المراد قيده وبيان المقابل المادي أو مقدار الدين إن وجد.

(٥) أصل حق الملكية أو الحق العيني محل التصرف وذلك في العقود والإشهارات وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتنبيه الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعي بطلباته وأحكام توقيع الصلح وإثبات ما اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة.

(٦) بيان الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة على العقار.

(٧) مصدر الدين المضمون ومقداره كاملاً وميعاد استحقاقه.

مادة (٧)

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأقسام المساحية التي يسري عليها قانون السجل العيني، ينشر في جريدة الكويت اليوم على أن يتضمن النشر البيانات الخاصة بالعقارات الكائنة بها ، وتقوم إدارة التسجيل العقاري بالإعلان عنه في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية واسعة الانتشار مرة كل أسبوعين ولمدة شهرين متتاليين ويتضمن الإعلان ما يلي: ١) رقم القرار الوزاري و تاريخ إصداره و تاريخ ورقم عدد جريدة الكويت اليوم الذي نشر فيه.

٢) الأقسام المساحية التي حدد القرار الوزاري سريان قانون السجل العيني عليها و تاريخ بدء سريان القانون عليها.

٣) بياناً بالمحررات التي تصالح لقيد الحقوق في السجل العيني وفقاً لحكم المادة (٥) من قانون السجل العيني.

مادة (٨)

قبل البدء في إجراءات الأعمال المساحية التي تقوم بها بلدية الكويت بمدة لا تقل عن شهر و حتى انتهاء الأعمال في كل قسم ينشر بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة إعلان يتضمن ما يلي:

١) تنبيه أصحاب الشأن من المالك وأصحاب الحقوق العينية إلى ميعاد سريان القانون في الأقسام المساحية المذكورة.

٢) جدولأً زمنياً لمراحل العمل في تلك الأقسام، والوقت الذي تبدأ فيه إجراءات فحص المستندات، وبدء الأعمال المساحية بمعرفة بلدية الكويت في كل منها.

٣) دعوة أصحاب الشأن إلى الحضور في المواعيد والأماكن المحددة للإرشاد عن أملاكهم وتقديم ما لديهم من مستندات تؤيد حقوقهم، وتنبيههم إلى حفهم في الاعتراض على نتيجة الفحص التي ستم بالتنظيم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون السجل العيني.

مادة (٩)

تقوم مراقبة السجل العيني بمخاطبة بلدية الكويت لإعداد الخرائط الفضائية لمساحات الملكية مبيناً بها جميع العقارات الكائنة بالقسم المساحي ورسمها ومواضعها وأرقامها.

وتعهد إدارة التسجيل العقاري كشفواً من واقع سجلاتها موضعها بما البيانات المملوكة للعقارات وما لها وما عليها من حقوق عينية.

وتودع الخرائط والكشف المشار إليها في مكتب السجل العيني التابع له القسم المساحي ويرفق بها بيان يتضمن ما يلي:

١- تاريخ سريان القانون على الأقسام المساحية.

٢- دعوة أصحاب الشأن إلى الاطلاع على البيانات المتعلقة بالعقارات في الأماكن الموجودة بها.

٣- تنبيه أصحاب الشأن إلى حفهم في الطعن على ما صدر من قرارات وما أخذ من إجراءات في طلباتهم وذلك أمام لجنة التظلمات المذكورة .

٤- تنبيه أصحاب الشأن إلى أن السجل العيني له قوة إثبات بالنسبة

وإثبات حالة العقار بسبب ما طرأ عليه من إضافة أو نقصان بعد مراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة ، واجراء اللازم من تطبيق مستندات الملكية وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتناء وتحديد مساحته، وموافقة مكتب السجل العيني كتابة بما انتهى إليه الفحص المساحي، فإذا وجد المكتب أن الطلب مستوفياً أشر على مشروع الخرر بصلاحيته للقيد.

مادة (19)

إذا قدم مكتب السجل العيني أكثر من طلب متعارض في شأن عقار واحد فتبع في شأنها أحكام المواد (6) و(27) و (28) من قانون السجل العيني وتخصص مراقبة السجل العيني سجلاً لقيد الطلبات المتعارضة مع بيان واف للمخطوات التي اتخذت بشأنها.

وإذا قدم أكثر من طلب في وقت واحد وكان إحداها مرتبطة بالخررات الأخرى أو متوفقاً على قيدها فيجوز إرجاء القيد حتى يتم قيد تلك الخررات.

مادة (20)

ثبت خط واضح بالسجل العيني المكتوب والسجل العيني الإلكتروني الخررات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للقيد بعد مراجعتها بمعرفة موظفي المكتب.

مادة (21)

لا يجوز إجراء كشط أو حشو أو شطب في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة، وإذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادي وقع من يكون السجل في عهده وجب اعتماد هذا التصحيح من رئيس المكتب إذا كشف الخطأ يوم حصوله.

أما إذا كشف الخطأ في وقت لاحق وجب اعتماد التصحيح من مراقب السجل العيني على أن يحرر محضر توضح فيه أسباب الخطأ ومناسبة كشفه وتاريخ التصحيح.

مادة (22)

على الطالب أن يقدم لتسليم مشروع الخرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه والا قام مكتب السجل العيني بإرساله إليه في موطنه المدين في الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويرسل مشروع الخرر إلى مقدمه فور التأشير عليه إذا طلب ذلك كتابة.

مادة (23)

الخررات التي تقبل القيد في السجل العيني هي :

(أ) في حالة التراضي: عقد مصدق.

(ب) في حالة الإرث والوصية الواجبة: المستندات المثبتة لحق الإرث والوصية الواجبة.

(ج) في الوصية: محضر الوصية.

(د) في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة: قرار نزع الملكية.

(هـ) في حالة التنفيذ الجري: حكم مرسي المزاد أو محضر رسو المزاد بالطريق الإداري.

(و) في الأحكام: حكم خاني .

(ز) الأوقاف .

(م) صحف دعاوى الاستحقاق لأي حق من الحقوق العينية العقارية .

(8) في حالة الرهن الحيازي يذكر بيان خاص بالإيجار إلى المدين الراهن إذا نص عليه في عقد الرهن، ولا يبطل هذا العقد لنقص بيان من هذه البيانات إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير وعوجب حكم قضائي .
و يجب أن يرفق بالطلب مشروع الخرر المراد قيده وصحيفة العقار أو شهادة بالقيود الواردة في السجل عن العقار محل الطلب مرفقاً بما شهادة بمقابقيتها للسجل العيني وكذلك المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة في البند رقم (2) من هذه المادة .

مادة (13)

يجب أن يشتمل الطلب الخاص بقيد حق الإرث والوصية الواجبة على الاسم الرياعي للمورث ولقبه وديانته وجنسيته و محل إقامته وتاريخ الوفاة والأسماء الرياعية للورثة وألقابهم وسنهم وديانتهم وجنسياتهم وعمال إقامتهم والبيانات المتعلقة بالعقارات المترسبة عن المورث والحقوق العينية المقررة عليها وأصل ملكية المورث وذلك وفقاً لما هو موضح بالبنود (6,5,3) من المادة السابقة، ويجب أن يرفق بهذا الطلب القسام الشرعي أو الحكم المثبت لحق الإرث والوصية الواجبة .
ويجب في حالة طلب التأشير بالخررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث أن يكون الدين ثابتاً بمحرر موقٍ ومشمول بالصيغة التنفيذية أو يوجب حكم قضائي خاني.

مادة (14)

على مقدم الطلب إخطار مكتب السجل العيني إذا غير موطنه المدين في الطلب والا اعتبرت الإخطارات المرسلة إليه في موطنه المذكور كأنها سلمت إليه.

مادة (15)

على مكتب السجل العيني التتحقق من أن الطلب المقدم لقيده صادر من صاحب الحق وفي حدود حقه.

مادة (16)

يقوم مكتب السجل العيني بقيد الطلبات المقدمة للقيد بأرقام متتالية وفق تاريخ وساعة تقديمها في سجل قيد الطلبات، ويجب أن يكون السجل مرقماً الصفحات وموقعاً على جميع صفحاته من رئيس المكتب أو من يندهبه لذلك.

ويجب عند انتهاء الدوام اليومي التأشير من رئيس المكتب أو من يندهبه لذلك بما يفيد انتهاء القيد في السجل والتوضيح من قام بالتأشير.

مادة (17)

إذا لم يكن من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية محل الطلب بعد التأكد من بلدية الكويت والجهات الحكومية ذات الصلة وكان مستوفياً للبيانات المقررة أشر رئيس مكتب السجل العيني على مشروع الخرر بالصلاحية للقيد في السجل.

مادة (18)

إذا كان من شأن الطلب إجراء تعديل في البيانات المساحية للعقار وجب إحالته إلى بلدية الكويت لمراجعةه ومعاينة العقار على الطبيعة

مقدماً وكذلك الأحكام النهائية المدنية بالصيغة التنفيذية المثبتة لشئء من ذلك، وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة والتنازل عن حق الشفعة وصحف دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية والمديون على التركة وكافة القيود القانونية والاتفاقية الأخرى.

مادة (32)

تُقيد حقوق الارتفاق في القسم المخصص لها في صحيفة العقار المخدوم وفي صحيفة العقار الخادم.

مادة (33)

يُقيد في قسم الصحيفة الخاص بالحقوق العينية العقارية جميع الحقوق الأصلية والتبعية وما يتعلّق بها من تغيير أو تحويل أو شطب، كما يُقيد به بيانات إجراءات التنفيذ العقاري.

مادة (34)

يُقيد في قسم الصحيفة الخاص ببيانات الإخبارية كل ما يتعلّق بالعقار من بيانات لم ترد في الأقسام الأخرى.

مادة (35)

يُقيد في قسم الصحيفة الخاص بالتقديرات كل ما يتعلّق بالعقار من ثمن ورسوم.

مادة (36)

إذا تصرف المالك في كامل العقار أو في حصته فيه أو في جزء منها بغير موافقة من الجهات بالشطب بعلامة (X) باللداد الأحمر ثم يكتب على السطر الأبيض الثاني مباشرة باللداد الأسود البيانات المتعلقة بخلفه الخاص حسب التفصيل الموضح بالمادة (33) من هذه اللائحة، وتؤخذ هذه البيانات من الخبر المثبت للتصريف.

مادة (37)

تُعد الصنائف العقارية حسب ترتيب أرقام العقارات في كل قسم مساحي على حده، وإذا تم دمج الوحدات العقارية أو تجزئتها وفقاً لأنظمة المعمول بها في البلدية أشر على الصحف العقارية بما يفيد التغيرات التي شملت العقارات مع ذكر أرقام العقارات الجديدة بعد الدمج أو التجزئة وتحفظ الصحف القديمة لهذه العقارات في أرشيف خاص بالسجل العيني الإلكتروني مع التأشير عليها بالتعديلات التي أجريت على العقارات محلها.

مادة (38)

يتربّ على دمج العقارات أو تجزئتها إلغاء أرقامها من المخططات والاستعراضة عنها بأرقام جديدة تالية لأعلى رقم في كل قطعة وافعة ضمن منطقة حسب الأحوال وذلك بعد العقارات الجديدة بعد إثبات حدودها على المخططات المعدة من قبل البلدية.

مادة (39)

يتربّ على إدماج العقار في عقار آخر أو تجزئته:
1- إلغاء صحيفة السجل المخصصة للعقار الذي أدمج أو جزء والاستعراضة عنها بصحف أخرى بأرقام جديدة للعقارات التي استجدها وتستفي بياناتها من صحيفة العقار الملفاة والخرارات التي ترتب عليها الإدماج أو التجزئة.

2- حفظ صحيفة السجل الملغاة الخاصة بالعقارات القديمة بصفة دائمة بعد التأشير عليها ببيانات العقارات الجديدة.

مادة (24)

يقبل التنازل عن طلبات القيد الرضائية أو استيفائها بشرط توقيع جميع أطراف التعامل أو من يمثلونهم قانوناً أمام رئيس مكتب السجل العيني بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وسلطاتهم.

فيما إذا لم يكن في مكتبة الأطراف أو بعضهم توقيع أمام المختص بالسجل العيني وجب التصديق على توقيعاتهم على إقرار التنازل.

وبالنسبة لطلبات القيد غير الرضائية فيكتفي بقبول التنازل من صدر لصالحة الطلب.

مادة (25)

لا تتفق صفة نهائية على الخرائط التغييرات المتعلقة بالعقارات والمترتبة على التصرفات المطلوب قيدها في السجل إلا بعد قيد هذه التصرفات فيه.

مادة (26)

يؤشر الموظف المختص بمكتب السجل العيني وببلدية الكويت على الخرائط المساحية في الجزء المتعلق بالطلب المقدم لمكتب السجل العيني بأرقام وسنوات طلبات القيد على أن يعاد التأشير مرة أخرى بعد إقام القيد برقم قيد الخبر في السجل العيني بسطأ وسنة القيد مقاماً.

مادة (27)

يقوم مكتب السجل العيني بحفظ المحررات التي قيدت بالسجل وفق أرقامها المتابعة في السجل العيني.

مادة (28)

تُخصص صحيفة من السجل العيني لكل عقار وفقاً للنموذج المرفق وتثبت في صحيفة السجل عند إجراء القيد الأول الحقوق التي أصبحت نهائية بالنشر عنها وقوف ميعاد الطعن فيها أو التي صدرت بشاغها أحکاماً نهائية.

مادة (29)

يُبين في قسم الصحيفة المخصص لتحديد ذاتية الوحدة رقمها الآلي المخصص لها من بلدية الكويت (G. I S) وهيئة المعلومات المدنية، ومسطحها واللوحة المساحية واسم أو رقم الشارع ورقم القطعة واسم المنطقة والخفر والحافظة مع رسم كروكي يعين شكلها وفقاً لطبيعتها وخرائط الملكية وحدودها والتفاصيل الطبوغرافية الملاصقة والمحبطة بما وفقاً لبيانات الواردة من بلدية الكويت.

مادة (30)

يُقيد في قسم الصحيفة الخاص بالملكية التصرفات الناقلة للملكية أو المقررة أو المعدلة لها والأحكام النهائية المثبتة لشئء من ذلك، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون السجل العيني ويتم القيد بكتابة اسم المالك كاملاً كما هو وارد بالخبر في خانة المالك ونوع التصرف محل الخبر في خانة (سبب التملك) ورقم وتاريخ قيد الخبر في خانة "سند الملكية"، فإذا كانت ملكية العقار شائعة بين عدة شركاء أعطي لكل شريك رقم مسلسل يُبين فيه اسمه كما يذكر نصيبيه في العقار عقب الاسم.

مادة (31)

يُدون في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على العقار، شرط منع التصرف والإيجارات، والسنادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على عشر سنوات، والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات

مادة (48)

لذوي الشأن استخراج شهادة بالقيود الواردة بالسجل العيني أو بياناً يفيد عدم وجود قيود وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (49)

تحصص لجنة التظلمات بنظر الآتي:

١) ما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري من تقارير فحص المحررات المتناقضة والمسجلة على عقار واحد.

٢) تظلمات ذوي الشأن من القرارات الصادرة من إدارة التسجيل العقاري والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٣) تظلمات ذوي الشأن من التأشير على طلبهم باستيفاء لا يرون وجهاً له أو من قرار سقوط طلبهم أو أسبقيتهم.

مادة (50)

يكون للجنة أمانة سر تولى الأعمال الإدارية وتقوم بالإجراءات التالية:

١) تلقي وقيد التقارير التي تحال إلى اللجنة من إدارة التسجيل العقاري وفقاً ل تاريخ ورودها.

٢) تلقي وقيد تظلمات ذوي الشأن من قرارات إدارة التسجيل العقاري "مكاتب السجل العيني" المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون السجل العيني وهذه اللائحة وفقاً ل تاريخ ورودها.

٣) تلقي وقيد تظلمات التي تقدم إلى اللجنة من القرارات الصادرة منها.

٤) تنظيم مواعيد الجلسات التي تعقدتها اللجنة وإعلان ذوي الشأن بها.

٥) إخطار ذوي الشأن بما تصدره اللجنة من قرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية معتمدة ، وتقوم بناءً على طلب ذوي الشأن بتسليم صور القرارات التي تصدرها اللجنة وشهادات بما تم في تظلماتهم، كما تقوم بحفظ التقارير والتظلمات عقب صدور قرارات فيها من اللجنة.

وتعهد أمانة السر سجلات منفردة للتظلمات والتقارير الخاصة من إدارة التسجيل العقاري والثالث للإعلانات والرابع للإخطارات تقتيد في كل منها الإجراءات المتعلقة بما وفقاً ل تاريخها.

مادة (51)

لا يجوز للعاملين بإدارة التسجيل العقاري مباشرة أي عمل مما يتصل بالسجل العيني بالنسبة للمعاملات التي تخصهم شخصياً أو من تربطهم بأصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية .

مادة (52)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار/ د. فهد محمد العفاسي

صدر في : 21 ذو القعدة 1441 هـ

الموافق : 12 يوليو 2020 م

مادة (40)

ينفذ الادماج أو التجزئة في الطبيعة برفع علامات التحديد أو وضعها بعد إجراء المقايسات وعمل حساب المسطحات وإثباته على استثمارات التغيير ثم توقيعه بعد ذلك على خرائط مساحة الملكية بألوان خاصة ، وذلك وفقاً للإجراءات التنفيذية المعمول بها لدى البلدية .

مادة (41)

كل بيان يقيد في صحائف السجل يجب أن يذيل بتوقيع مقروء من قيده مع إيضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من رئيس المكتب المختص.

مادة (42)

ثبتت صحائف السجل العيني بأرقام مسلسلة . وإذا ألغت صحيفة بسبب سوء تحريرها أو بسبب تزييقها أو تشويهها فيجب أن يتم الإلغاء بمعرفة رئيس مكتب السجل العيني المختص ويعتمد من المراقب على أن يشار في السجل إلى الإلغاء وسببه . وتحفظ الصحائف الملغاة لمدة خمسة عشر سنة وعدم بعدها .

مادة (43)

مع عدم الالحاد بإثبات القيد والتأشيرات الإلكترونية، يُعد مكتب السجل العيني كشوفاً يومية من عدة صور بالقيود والتأشيرات التي ثبتت في السجل في اليوم السابق وترسل في نهاية كل أسبوع صورة من تلك الكشوف لإدارة التسجيل العقاري للتأشير بما ورد بها في الصحائف العقارية والفالهارس الشخصية المحفوظة لديها .

مادة (44)

إذا تعذر إتمام الإجراءات بسبب اختلاف الرأي بين بلدية الكويت ومراقبة السجل العيني وجب إخطار ذوي الشأن وإحالة الأوراق إلى إدارة التسجيل العقاري لحل هذا الاختلاف بترجح أحد الرأيين بقرار بين فيه الأسانيد الواقعية والقانونية لما انتهت إليه، ويجوز لصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بما انتهى إليه رأي إدارة التسجيل العقاري .

مادة (45)

تقوم إدارة محفوظات السجل العيني بإدارة التسجيل العقاري بحفظ أصول الصحائف العقارية وجميع المستندات المستخدمة في القيد ودفاتر مساحة الملكية .

مادة (46)

أ- يُعد بكل مراقبة فهرس شخصي هجائي أبجدي لكل محافظة يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة بين فيها العقارات التي يملكتها في المحافظة وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المقيدة في السجل العيني وترسل نسخة من هذا الفهرس في نهاية كل عام إلى قسم المحفوظات .

ب- يُعد بإدارة التسجيل العقاري فهرس شخصي هجائي أبجدي عام يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة تبين فيها العقارات التي يملكتها وتدون تلك البيانات من واقع البيانات الواردة بالسجل العيني .

مادة (47)

لذوي الشأن أن يطلب الاطلاع على ما يخصه من الفهارس الشخصية الهجائية بعد أداء الرسم المقرر وينفذ سجل مكتوب وآخر آلي لقيد طلبات ذوي الشأن بالاطلاع على تلك الفهارس .

<p>قانون رقم 71 لسنة 2020</p> <p>بإصدار قانون الإفلاس</p> <p>الفهرس</p> <p>المحتوى</p> <p>الدبياجة</p> <p>مواد الإصدار</p> <p>الباب الأول: التعريف.....(مادة 1)</p> <p>الباب الثاني: أحكام عامة.....(مادة 2 – مادة 12)</p> <p>الباب الثالث: التسوية الوقانية.....(مادة 13 – مادة 96)</p> <p>الباب الرابع: إعادة الميكلة.....(مادة 97 – مادة 130)</p> <p>الباب الخامس: شهر الإفلاس.....(مادة 131 – مادة 222)</p> <p>الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(مادة 223 – مادة 266)</p> <p>الباب السابع: التظلمات والاستئناف....(مادة 267 – مادة 274)</p> <p>الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار..(مادة 275 – 308)</p> <p>المذكرة الإيضاحية لقانون الإفلاس</p> <p>المواد:</p> <p>1. الباب الأول: التعريف.....(م 1)</p> <p>2. الباب الثاني: أحكام عامة</p> <p>2.1 الفصل الأول: نطاق التطبيق.....(م 2 – م 12)</p> <p>2.2 الفصل الثاني: افتتاح الإجراءات</p> <p>2.2.1 الفرع الأول: تقديم الطلبات.....(م 13 – م 25)</p> <p>2.2.2 الفرع الثاني: البت في الطلبات.....(م 26 – م 33)</p> <p>2.3 الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب</p> <p>والمفتش.....(م 34 – م 54)</p> <p>2.4 الفصل الرابع: الإختارات.....(م 55 – م 57)</p> <p>3. الباب الثالث: التسوية الوقانية</p> <p>3.1 الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقانية.....(م 58 – م 59)</p> <p>3.2 الفصل الثاني:</p> <p>أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقانية.....(م 60 – م 72)</p> <p>3.3 الفصل الثالث:</p> <p>موافقة على مقترن التسوية الوقانية والتصديق عليه وتنفيذها</p> <p>3.3.1 الفرع الأول: الموافقة على مقترن التسوية الوقانية.....(م 73 – م 81)</p>	<p>ولم تغير المادة (76) ملن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق منشأته خائفاً وفقاً لأحكام المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح منشأة إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.</p> <p>الفصل الثامن: تضمن (أحكام عامة) في المواد (77) إلى (87)، حيث حددت المادة (77) الاختصاص في التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم التي تقع من مزاول المهنة أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة.</p> <p>أما المادة (78) فقد قضت أن الجرائم التأديبي المنصوص عليه في هذا القانون لا يحمل بالمسؤولية الجنائية أو المدنية.</p> <p>وحددت المادة (79) آلية استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمة في الشكاوى والدعوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنساب إليهم من خلال جهاز المسؤولية الطبية.</p> <p>وأعلنت المادة (80) للوزير كافة الصالحيات المقررة مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.</p> <p>وأجازت المادة (81) للوزير أن يضع سقفاً أعلى أو أدنى أو كليهما للم مقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتنمية نظر الخدمات التي يقدمونها في ممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وأوجبت المادة (82) توريد كافة الرسوم والغرامات الجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزانة العامة للدولة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بمصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.</p> <p>وأصبح بموجب المادة (83) الاختصاص لوزارة الصحة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوسيع الشهادات الأكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.</p> <p>وبينت المادة (84) الحالات التي تسقط بها الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.</p> <p>والغت المادة (85) كل من القانون رقم (25) لسنة 1981، والقانون رقم (49) لسنة 1960، والقانون رقم (38) لسنة 2002.</p> <p>ونصت المادة (86) على صلاحية وزير الصحة بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، ويستمر العمل بكلية التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغ لأسباب أخرى.</p>
---	---

<p>5.5.2 الفرع الثاني: انتهاء التغليطة لزوال مصلحة الدائنين.....(م) ١٩٩-م (٢٠٠)</p> <p>5.5.3 الفرع الثالث: الصلح، إبرام الصلح وأثاره.....(م) ٢٠١-م (٢٢٢)</p> <p>6. الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(م) ٢٢٣</p> <p>6.1 الفصل الأول: آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات 6.1.1 الفرع الأول: الدائنوون المرتكبون والدائنوون (م) ٢٢٤-م (٢٣٢)</p> <p>6.1.2 الفرع الثاني: الملزمون بدين واحد.....(م) ٢٣٣-م (٢٣٥)</p> <p>6.1.3 الفرع الثالث: التركمة.....(م) ٢٣٦</p> <p>6.1.4 الفرع الرابع: الوفاء بالديون.....(م) ٢٣٧</p> <p>6.1.5 الفرع الخامس: المقاصلة.....(م) ٢٣٨-م (٢٤٠)</p> <p>6.1.6 الفرع السادس: توزيع الأرباح وتصريف المدane في أسمائهم.....(م) ٢٤١</p> <p>6.1.7 الفرع السابع: التسوية والتناصص (م) ٢٤٢</p> <p>6.1.8 الفرع الثامن: الاسترداد.....(م) ٢٤٣-م (٢٥٣)</p> <p>6.2 الفصل الثاني: الشركات.....(م) ٢٥٤-م (٢٦٢)</p> <p>6.3 الفصل الثالث: مديونيات المشروعات الصغرى والمتوسطة.....(م) ٢٦٣-م (٢٦٦)</p> <p>7. الباب السابع: التظلمات والاستئناف</p> <p>7.1 الفصل الأول: التظلمات.....(م) ٢٦٧-م (٢٧١)</p> <p>7.2 الفصل الثاني: الاستئناف.....(م) ٢٧٢-م (٢٧٤)</p> <p>8. الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار</p> <p>8.1 الفصل الأول: الجرائم والعقوبات.....(م) ٢٧٥-م (٢٩٣)</p> <p>8.2 الفصل الثاني: رد اعتبار المقلس.....(م) ٢٩٤-م (٣٠٨)</p>	<p>3.3.2 الفرع الثاني: التصديق على مقترن التسوية الوقائية.....(م) ٨٢-م (٨٦)</p> <p>3.3.3 الفرع الثالث: تنفيذ مقترن التسوية الوقائية.....(م) ٨٧-م (٨٨)</p> <p>3.4 الفصل الرابع: إخاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها.....(م) ٨٩-م (٩٦)</p> <p>4. الباب الرابع: إعادة الميكلة</p> <p>4.1 الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات إعادة الميكلة.....(م) ٩٧-م (٩٨)</p> <p>4.2 الفصل الثاني: آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الميكلة</p> <p>4.2.1 الفرع الأول: إدارة أموال وأعمال المدين.....(م) ٩٩-م (١٠٤)</p> <p>4.2.2 الفرع الثاني: إعادة قائمة الديون.....(م) ١٠٥-م (١١٦)</p> <p>4.3 الفصل الثالث: مباشرة إجراءات إعادة الميكلة</p> <p>4.3.1 الفرع الأول: إعداد خطة إعادة الميكلة.....(م) ١١٧-م (١٢١)</p> <p>4.3.2 الفرع الثاني: الموافقة على خطة إعادة الميكلة والتصديق عليها.....(م) ١٢٢-م (١٣٠)</p> <p>5. الباب الخامس: شهر الإفلاس</p> <p>5.1 الفصل الأول: أحكام عامة.....(م) ١٣١-م (١٣٥)</p> <p>5.2 الفصل الثاني: آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس</p> <p>5.2.1 الفرع الأول: جرد أموال المدين.....(م) ١٣٦-م (١٤٣)</p> <p>5.2.2 الفرع الثان: إدارة أموال المدين وأعماله.....(م) ١٤٤-م (١٥٠)</p> <p>5.2.3 الفرع الثالث: العقودة.....(م) ١٥١-م (١٧١)</p> <p>5.3 الفصل الثالث: شهر الإفلاس.....(م) ١٧٢-م (١٧٨)</p> <p>5.4 الفصل الرابع: التصفية والتوزيع</p> <p>5.4.1 الفرع الأول: خطة التصفية والتوزيع.....(م) ١٧٩-م (١٨١)</p> <p>5.4.2 الفرع الثاني: التصويت على خطة التصفية والتوزيع.....(م) ١٨٢-م (١٨٤)</p> <p>5.4.3 الفرع الثالث: اعتماد خطة التصفية والتوزيع.....(م) ١٨٥-م (١٨٨)</p> <p>5.4.4 الفرع الرابع: ترتيب الديون.....(م) ١٨٩</p> <p>5.4.5 الفرع الخامس: تنفيذ خطة التصفية والتوزيع.....(م) ١٩٥-م (١٩٠)</p> <p>5.5 الفصل الخامس: إغفال التغليطة وانتهائها</p> <p>5.5.1 الفرع الأول: إغفال التغليطة لعدم كفاية الأموال.....(م) ١٩٦-م (١٩٨)</p>
--	---

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،

- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية،

- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016، بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية،

- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري،

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلفة والحقوق المجاورة،

- وعلى القانون رقم (103) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة مواقبة الحسابات،

- وعلى القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

المادة الأولى

يعلم بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسرى أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والت التجارية، والإثبات في المواد المدنية والت التجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

المادة الثانية

تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (563) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمزاعمات والنظمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتختص لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.

تحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقيدة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتختص لأحكامه.

قانون رقم 71 لسنة 2020
بإصدار قانون الإفلاس

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960، بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم وال TRADEMARKS الصناعية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهمة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والت التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والت التجارية ، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة ، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دولة مجلس التعاون ،

- وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة،

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،

قانون الإفلاس	وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الميكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم 2/2009 قائمة ومنتهية لأثرها.
الباب الأول	المادة الثالثة
التعريف	لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
(١) المادة	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الوزراة : وزارة التجارة والصناعة.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الوزير : وزير التجارة والصناعة.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الميثة : هيئة أسواق المال.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
البنك المركزي : بنك الكويت المركزي.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الوحدة: وحدة التأمين	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الجهة الرقابية : البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة أو الوحدة ، كل في حدود الجهات الخاضعة لرقابتها.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
التسوية الوقائية : إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودانيه على مقترن التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
إعادة الميكلة: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودانيه على خطة إعادة الميكلة، بمساعدة أمين إعادة الميكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الإفلاس: إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دانيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دانيه، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الصلح: هو الصلح على المديونية بعد صدور حكم خاني بشهر إفلاس المدين.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الطلب: الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس - بحسب الأحوال - وفقاً للقانون.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
الأمين: شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبى الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
المراقب: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويتولى متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الميكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يلقاه من المدين أو الأمين والدانيين من معلومات.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
المفتش: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو الفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.
أموال المدين: الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، وجميع الحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو مؤجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، ولا تشتمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقاً للقانون.	وتحل أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون الحكم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاصة لقواعد المنظمة لطرق الطعن المسارية في تاريخ صدورها.

أمير الكويت	صدر بفصر السيف في : 4 ربيع الأول 1442 هـ
نواف الأحمد الجابر الصباح	الموافق : 21 أكتوبر 2020 م

لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو المسجل أو آية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.

النشر : النشر في الجريدة الرسمية .

الإعلان : الإعلان في جريدين يوميين محليين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أي طريقة أخرى يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس.

القيد : التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقيد التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو أنظمة الاستثمار الجماعي.

لجنة الإفلاس: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير تقوم بالمهام المبينة بالقانون.

الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس: هي ديون الشركات المردجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي وشركات التأمين، والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وأي ديون أخرى يكلف قاضي الإفلاس اللجنة بالإشراف عليها.

تصنيف الدائنين : تصنيف فئات الدائنين وفقاً لتشابه حقوقهم تجاه المدين، ومنهم:

1- الدائنون أصحاب الدين العادي.

2- الدائنون أصحاب الدين المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال المدين.

3- الدائنون من أصحاب الدين المساندة.

4- الدائنون أصحاب الصكوك والسنادات المستبدلة.

وذلك لغرض مناقشة مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو لأي غرض آخر منصوص عليه في هذا القانون.

الأغلبية المطلوبة : الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد ثبتت الموافقة عليها، وتحقق في حالة توفر الشروط التالية:

1- حضور الدائن المتأثر أو الدائن المتأثر الحائزين على ما يزيد على نصف الدين المتأثر على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.

2- موافقة الدائن أو الدائن الحائزين على ثلثي الدين الممثلة في الاجتماع.

3- موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

دائن متاثر : كل دائن تأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه مع المدين.

أعمال المدين: الأنشطة التجارية التي يزاولها المدين.

قابلية أعمال المدين للاستمرارية: تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية إذا قدم المدين تقريراً فيها صادراً من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهم الأمانة وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجح الآتي:

1- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستختضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.

2- أنه سيترتب على الموافقة على مقترن التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

ديون المدين: الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتبي في ذمه قبل صدور القرار المشار إليه.

التوقف عن الدفع: عدم الوفاء بأي دين حال الأداء بعد مضي أسبوع على إنذاره، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده.

العجز في المركز المالي: الا تكفي أموال المدين لسداد ديونه.

التدابير التحفظية: الإجراءات التي تتخذها محكمة أو قاضي الإفلاس وفقاً لاحكام هذا القانون بهدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفلية والحيولة دون إخفائها، بما في ذلك وضع الأختمان على مقر أعمال المدين أو تعين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قبود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه أو أعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين ، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

وقف المطالبات: وقف أي دعوى أو إجراء تيفيدي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه ويشمل استعمال الدائنون المرتقبون لما يكون مقرراً لهم من حق تلك الشيء المرهون أو بيعه دون اتباع إجراءات التنفيذ الجيري، كما يشمل أية طلبات أخرى تكون مقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، باستثناء الدعاوى العمالية ودعوى الأحوال الشخصية ما عدا دعاوى التركة. سيترتب على الموافقة على مقترن التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

المطلع : هو الشخص المطلع على المعلومات غير المعلن عنها والمرتبطة بأعمال المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمركته المالي أو بإدارته وهو تأثر على أصوله أو خصوصه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله أو يقدرته على الوفاء بالتزاماته، ويعبر أعضاء مجلس الإدارة والإدارة الإداري لدى المدين وشركاته التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطعون.

الإخطار : التبليغ بواقعه أو مستند أو بيان أو أي أمر آخر وفقاً

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على:

١- كل شخص طبيعي ثبت له صفة الناجر.

٢- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات الخاصة.

٣- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.
ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقضى الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة - كل في حدود اختصاصه - وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الوقائية وإعادة هيكلة وشهر الإفلاس لمورضات الأوراق المالية ووكالات المقاصلة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغایر لما ورد بهذا القانون ووفقاً لما تقتضيه طبيعة هذه الكيانات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة - بماذا الشأن - أمام المحكمة المختصة.

المادة (٣)

لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مدرونية مستحقة على أي من الجهات المبينة في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إخطار الجهة المبينة قرين كل منها:

١- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الجهات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، يوجه الإخطار للوزير المختص.
٢- شركات التأمين، يوجه الإخطار للوحدة.

٣- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزي.
٤- بورصة الكويت أو وكالة المقاصلة أو أنظمة الاستثمار الجماعي

التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.

محكمة الإفلاس

المادة (٤)

تشكل بغير المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقراها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تكون كل دائرة من ثلاثة من الوكالء بالمحكمةختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كافٍ من مراقبي الحسابات اختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية الازمة لمراقبى الحسابات الذين اختارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة.

أصحاب الديون المساندة: فئة الدائنين التي تلي الدائن العادي في المرتبة وتقسم على حملة السندات والمكتوب المستدبة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس المال المدين، كما تقدم على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات والمكتوب المستدبة: فئة الدائنين التي تلي أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين وتقدم على حملة الأسهم العادية.

طرف ذو العلاقة : أ- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً :

١. زوج المدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الرابعة، أو الشريك مع المدين في شركة خاصة أو إحدى شركات الأشخاص، أو الموظف، أو المحاسب أو الوكيل.

٢. الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه المدين بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. الشخص الذي يدير المدين نشاطه بموجب عقد.

٤. الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.

ب- إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

١. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المدين.

٢. الشركة التابعة للمدين.

٣. الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعاً لها.

٤. العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.

٥. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (٤) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويف适用于 في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معايير المخاسبة الدولية في هذا الموضوع.

التأثير الهام: يتحقق عند تملك شركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - نسبة تصل إلى ٢٠٪ أو أكثر في شركة أخرى لم تثبت عدم وجود أي تأثير عليها، ويمكن إثبات مثل هذا التأثير بإحدى الطرق التالية:

أ- التمثيل في مجلس إدارة الشركة.
ب- المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح أو آية توزيعات أخرى.

ج- آية معاملات هامة بين الشركتين

د. تبادل بين الموظفين الإداريين.

ه. توفير المعلومات التقنية الأساسية.

نشاط قائم ويزاول: مشروع اقتصادي يتم تقديره أو بيعه على أساس افتراض استمراره في مزاولة نشاطه، بما يشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية مثل الأسم التجاري والتراخيص الصناعية أو التجارية أو غيرها من التراخيص أو العقارات أو المنشآت أو الأدوات أو المعدات أو عقود الانتفاع أو الإيجار والسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وغير ذلك من عناصر مادية ومعنوية يتكون منها ذلك المشروع وتكون لازمة لاستمراره في مزاولة نشاطه .

الإفلاس وأية طلبات تقدم استناداً لهذا القانون مسوقة للمعلومات والبيانات والمستندات المخصوص عليها بهذا القانون.

4. إصدار جميع القرارات التي يختص بها قاضي الإفلاس موجب هذا القانون وإخطار ذوي الشأن بما والإعلان عنها ونشرها.

5. مراقبة إدارة أموال المدين وأعماله وسرعة سير الإجراءات واتخاذ التدابير التحفظية الالزمة وذلك على النحو المبين بهذا القانون.

6. الاجتماع بالدائنين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحة عليهم، ويتولى قاضي الإفلاس أو من ين delegue رئاسة هذا النوع من الاجتماعات.

7. استدعاء المدين أو ورثته أو عمالاته أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أفواهم في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.

وأى اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

(10) المادة

على إدارة الإفلاس عرض جميع الطلبات والإخطارات والتظلمات والمذكرة المقدمة لها على رئيس الإدارة أو من ينوب عنه فور ورودها ليتخد ما يراه بشأنها، وإذا كان الموضوع متعلقاً بإجراء معروض على قاضي الإفلاس، فعلى الإدارة عرضها عليه خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ ورودها ليتخد ما يراه بشأنها.

(11) المادة

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يحوز لهم القيام بهام الأمانة وفقاً لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها، والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمتلكها من ممارسة اختصاصاتها، والمقابلات المقررة لأعضائها.

ويكون للجنة فريق عمل إداري لمعاونتها في إنجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير، ولللجنة أن تستعين بناءً على ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة بمقابل إلا بناء على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية الالزمة لللجنة.

(12) المادة

تحتفظ لجنة الإفلاس بما يأتي:

1. الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة.

2. إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وإبداء الرأي في مقترن

(5) المادة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس، تحفيظ محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، ويتولى مراقبو الحسابات المعاوني للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانتة بغير.

(6) المادة

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال فيها ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

إدارة الإفلاس

(7) المادة

تشكل بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاض لا تقل درجة عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضائياً يسمون "قضاء الإفلاس" ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة.

(8) المادة

تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية ، وتوضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

(9) المادة

تحتفظ إدارة الإفلاس بما يأتي:

1. تلقي الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وقيدتها.
2. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر

وتبيّن اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لبليغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيعجز عن سدادها بعد استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.

تقديم الطلب من الدائنين

(المادة ١٤)

يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموها بطلب إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخضروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المسحوق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال شهر من تاريخ الإخطار.

ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على الخلل التجاري للمدين أو حوالته حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين متحممين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب استطلاع رأى الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.

(المادة ١٥)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع.

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

(المادة ١٦)

للحجه الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إفلاس بطلب المدين أن يقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح إجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترب على عدم تقديم الطلب خلال المواجهة المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.

ويترتب على تقديم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل بيد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمها، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال الازمة لنفقة المدين ومن يعول والتکاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح إجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمها على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.

التسوية الوقائية وخطبة إعادة الميكلة والصلح وخطبة تصفيية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.

٣. وضع جدول بتعاب الأماء والمراقبين والمفتشين الذين يتم تعينهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الميكلة أو الإفلاس، وعرضه على الوزير لاعتماده.

٤. اختيار الأماء والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقاً لأحكام هذا القانون.

٥. إنشاء وتنظيم سجل تقييد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وما اتخذ فيها من إجراءات.

٦. رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقرراتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

٧. إعداد الندوات التوعوية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية وأصدار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون.

٨. تقديم المقترنات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأية مقترنات أخرى بمدف توسيع القانون أو تطوير إجراءات تفيذه.

٩. أية اختصارات أخرى ينص عليها هذا القانون أو لانتهه التنفيذية أو تناط بها من قبل الوزير.

الفصل الثاني

افتتاح الإجراءات

الفرع الأول تقديم الطلبات

(المادة ١٣)

تقديم الطلب من المدين

للمدين أن يقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح إجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترب على عدم تقديم الطلب خلال المواجهة المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.

ويترتب على تقديم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل بيد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمها، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال الازمة لنفقة المدين ومن يعول والتکاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح إجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمها على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.

بيانات الطلب المادة (20)	تعدد الطلبات المادة (17)
يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسيبه ويرفق به المستندات التالية حسب الأحوال:	إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة هيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس كطلب احتياطي، وبتصدر قاضي الإفلاس قراره في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله.
1- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.	وإذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية على إعادة هيكلة، ويقدم طلب إعادة هيكلة على شهر الإفلاس، ويعتبر الطلب الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم يصدر القاضي قراره بقبول الطلب الأصلي.
2- صورة من الخصبة التجارية أو الصناعية للمدين ومن سجله التجاري.	الطلبات المقدمة بشأن ديون الشركات
3- صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.	المادة (18)
4- بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديرى لكافة منها، ولا يعد هذا البيان إقرار من المدين بصحة هذه الديون.	إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديواناً وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمررت كشركة واقع.
5- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كأثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.	ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقاً تعليقاً لحين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.
6- تقرير يتضمن الآتي:	الطلبات المقدمة بشأن ديون مدين متوفى أو معزول التجارة أو فائد الأهلية
أ- توقعات السببية الندية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة الثانية لتقديم الطلب.	أ- توقعات السببية الندية للمدين وتحققها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمررت كشركة واقع.
ب- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعنوانهم الإلكتروني والعادلة وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمادات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين.	ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقاً تعليقاً لحين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.
ج- بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.	الطلبات المقدمة بشأن ديون مدين متوفى أو معزول التجارة أو فائد الأهلية
7- تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة هيكلة أو أمين التقليصة وفقاً لأحكام هذا القانون.	المادة (19)
8- بيان ما إذا كان المدين قادر على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسنده ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولي الإدارة ومبرر ذلك وسنده.	مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقدنه الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، وتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفى في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.
9- بيان أية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنده.	مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمها من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً مصلحة داني المدين الم توفى والورثة.
10- ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة هيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الإجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضماناته وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة هيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.	ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتوكيل أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل مثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

المادة (24)

تحظر إدارة الإفلاس بحنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقها ويكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.

المادة (25)

تقوم بحنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقدير وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لشرافتها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:

- 1- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.
- 2- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتعطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.
- 3- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.
- 4- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصلحة الدائنين تقتضي أن تسند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.
- 5- اسم الأمين المقترن تعينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس واتهابه

الفرع الثاني**البٍت في الطلبات****المادة (26)**

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (20) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.

كما تقوم إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

المادة (27)

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس باليه أو اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنه.

يصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة بردته على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.

11- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بقدم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها.

12- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس.
وإذا لم يمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

المادة (21)

إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقاً للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحفظها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.
ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب الحفاظة على سريتها.

المادة (22)

يقدم الطلب من الدائن مبيناً به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة (14) من هذا القانون، وأية بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدين وضمانته.

رسوم الطلب والمصاريف والكفالة**المادة (23)**

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغًا من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللائحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن.
ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتعطية ثقفات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه المسئولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأية تكاليف.

وتبيّن اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعوى والنقض والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بادانها.

ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدراه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تتحقق أمر معين.

ولقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من المدين، أن يصدر قراره بوقف المطالبات.

علانية القرار

المادة (33)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجاً فيها، وتکليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأى من هذه الطرق أو غيرها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية المصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دانئي المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأى سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.

وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بمددة المادة.

الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب والمفتش

الأمين

المادة (34)

إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الميكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته جنة الإفلاس وقدرت تعابه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على اقتراح من جنة الإفلاس أن يعين أميناً أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك مصلحة المدين والمدانين.

المادة (35)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو جنة الإفلاس أن يكلف جنة الإفلاس بترشيح أكثر من أمين وتحديد تعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد تعابهم.

إذا تعدد الأبناء، يجب أن يعملوا مجتمعين، ويكون الأباء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز أن ينبع بعضهم بعضاً، ولا يجوز لهم إثابة الغير إلا بإذن من قاضي الإفلاس، ويكون الأمين ونائبه مسؤولين بالتضامن، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بين الأباء، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسؤولاً إلا عن الأعمال التي كلف بها.

المادة (28)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يجوز معلومات ذات صلة بالطلب.

ويمكن له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المقصوص عليها في هذا القانون وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتدخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبار قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بحقوله الأشخاص.

المادة (29)

يت بقاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقاً للتوقف عن الدفع.

وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، اعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقاً للتوقف عن الدفع.

وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارية ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقاً للتوقف عن الدفع.

المادة (30)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ اعتماد قائمة الديون، وبعد انتهاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع خالياً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (31)

يصدر قاضي الإفلاس قراره بعد قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المقصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكن من لمحته ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس.

المادة (32)

لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة، أن يقرر اتخاذ أي من المعاير التحفظية بما في

التصيرات التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله.

وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.

وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصيرات الخاصة بالشركة تتسلم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحمل لجنة الإفلاس ملئها في إصدار هذه الموافقة.

المادة (42)

في الأحوال المشار إليها بال المادة السابقة، يجوز للأمين، باذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع آفواه المدين أو إخباره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.

المادة (43)

يقوم الأمين بمجرد تعيينه لولي إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة ب أعماله والاطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الاطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

المادة (44)

على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالصرف الذي يحدد قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بذلك المبالغ خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.

وإذا تأخر الأمين في إيداع أي مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فل maka يلزم بدفع غرامة تأخير بواقع ٧٪ سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتوعد هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدانين.

ويجوز لقاضي الإفلاس في حالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.

المادة (45)

يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين الكترونياً. ويجوز للجنة الإفلاس ومتلبي لجان الدانين والدانين - في حالة عدم تشكيل لجنة دانين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصورة من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.

المادة (36)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار يعين أمين بعد اعتماد قائمة الدانين، أو يصدر قاضي الإفلاس قراراً باستبدال الأمين أو تعين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها - خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار بدعاوة جميع الدانين، بما فيهم الدانون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وقدر تأييه، وللجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم اختيار منها، ويترأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع ، ويتم اختيار المرشح موافقة الأغلبية المطلوبة.

إذا وافقت جان الدانين على ترشيح أمين على النحو السابق وقدرت تأييه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال عشرة أيام من اجتماع الدانين، وبصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.

المادة (37)

إذا تم تعيين شخص اعتباري أميناً فعليه أن يسمى ممناً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين، ويكون الأمين مسؤولاً عن مثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.

المادة (38)

للأمين المعين وفق أحكام هذا القانون أن يقدم لإدارة الإفلاس بأي طلب لاتخاذ قرار من شأنه أن يساعدته على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين أو ندب أمين أو أكثر لمساعدته في أي من الأمور المختص بها.

المادة (39)

لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:

١- أحد الدانين.

٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.

٣- أي شخص صدر عليه حكم بات بداعته بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المقصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره.

واجبات الأمين

المادة (40)

يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدانين.

المادة (41)

في الأحوال التي يعهد فيها للأمين بإدارة أموال المدين وأعماله، يقوم الأمين بالحافظة على تلك الأموال، وينوب عن المدين في جميع

المفتتش**(51) المادة**

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من جنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقى نفسه، أن يعين مفتشاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكفله بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التفتيش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعين المفتتش يتعلّق بمدين مقدم بشسان ديوته طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعين أمين أو مراقب ينوب عن الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش.

ويبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها لإدارة الإفلاس، وبين القرار الصادر بتعيين المفتتش الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأنتعابه إن لم يكن من الذين تم تعينهم كاميئين أو مراقبين، وتسرى عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (35، 34) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتتش بالاستعانت به لإنجاز المهمة الموكولة إليه.

وتسرى على أنتعاب المفتتش المادة (49) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بأداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتتش إلى صحة الواقع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.

(52) المادة

يجوز للمفتتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلّف بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف عين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليها أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلّف بها المفتتش، فعليه أن يقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخباره بطلب المفتتش بإعفائه مما طلبه المفتتش كلّه أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ويكون قراره نهائياً.

(53) المادة

على المفتتش إنجاز المهمة المكلّف بتفيذهما وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بين فيه كيفية تفيذهما وما خلص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المفتتش.

وفي حالة امتناع الأمين، فلكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتوزيده بالمستندات أو تعيينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

(46) المادة

يجوز للمددين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من جنة الإفلاس. ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

(47) المادة

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - تقريراً شهرياً أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله ومسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.

(48) المادة

للأمرين أو المددين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على لا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.

(49) المادة

يسنتوي الأمين أنتعابه المحددة بقرار تعينه والمصروفات الالزمة التي يتکبدتها من أموال المدين المعلومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعه من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

المراقب**(50) المادة**

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو جنة الإفلاس أن يكلف جنة الإفلاس بترشيح مراقب أو أكثر - من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمانة وفقاً لهذا القانون - وتحديد أنتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أنتعابهم.

ويعد المراقب تقريراً بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، دون أن يتدخل في الإجراءات، وتسرى بشأن المراقب أحكام المواد (49، 39، 37) من هذا القانون.

كما يجوز أن تم الإخطارات وتقدم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، ينابذ لنوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية لقانون.

باب الثالث

التسوية الوقانية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقانية

المادة (58)

مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقانية وفقاً لما يلي:

1- إذا كان متوفقاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

2- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق دينه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

3- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستماربة.

4- إذا كان قد سبق لدانيه أن رفضوا مقترحاً بالتسوية الوقانية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوقانية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشائخاً الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدانين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

5- إذا كان قد سبق لدانيه أن رفضوا خطبة بإعادة الميكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطبة بإعادة الميكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشائخاً الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدانين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

6- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإلغاء إجراءات التسوية الوقانية أو إلغاء إجراءات إعادة الميكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشائخاً الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.

7- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم محامي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التنفيذية.

8- إذا كانت المديونية المقدم بشائخاً الطلب لازالت خاضعة لأية

المادة (54)

يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعدأخذ رأي جنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات المتعلقة بالدين الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش، كما يجوز للمدين ولائي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا ثبت أن استمرار تعينه يضر بصالح الدانين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات ويتقاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام.

وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسرى هذا الحكم على مدراء التفليس المعينين قبل سريان هذا القانون.

للأمرين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من مهامه ، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه، وله أن يحدد للأمين أو المفتش الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات.

الفصل الرابع

الإخطارات

المادة (55)

تكون الإخطارات التي تم وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو جنة الإفلاس أو الأمين أو المفتش أو المدين أو الدانين أو مثل جنة الدانين أو مثلي فنات الدانين نتيجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل جنة الدانين ومثلثي فنات الدانين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الإعلان أو النشر، ويسرى على الإخطار بالبريد الإلكتروني الأحكام المبينة بالقانون رقم 20 لسنة 2014 المشار إليه.

المادة (56)

تلزم كل من إدارة الإفلاس وجنة الإفلاس والأمين والمراقب والمفتش والمدين وممثل جنة الدانين ومثلثي فنات الدانين بحفظ الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.

المادة (57)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافات المدنية والتجارية، دون الإخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على نحو المدين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعوى والطلبات والطعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو آية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.
وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف
المطالبات ومدة الوقف.

(62) المادة

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية الازمة
لإيقاع دانيه بالتصويت بالموافقة على مقترن التسوية الوقائية، كما
يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي
تمكّهم من اتخاذ قرار بشأن مقترن التسوية الوقائية، والرد على ما
يقدم له من استفسارات من الدائنين.

(63) المادة

تنهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

- ١- تصديق قاضي الإفلاس على مقترن التسوية الوقائية.
- ٢- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإكماء إجراءات التسوية الوقائية.
- ٣- انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة .(61)

العقود

(64) المادة

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول
آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدتها، ويعتبر كأن
لم يكن أي شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف
ذلك.

(65) المادة

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف
العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إخاذهما ولو نص على
خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقدين مع المدين الاستمرار في
الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يوقف عن الوفاء بالتزاماته
اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفيما عدا العقود المشمولة بإجراءات التسوية الوقائية، وفي حالة
إخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، واستثناء من وقف المطالبات،
يموز لمحكمة الإفلاس - بناء على طلب المتعاقدين - أن تحكم بفسخ
العقد.

(66) المادة

لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ
يكون المدين طرفا فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مزاولة أعماله
أو يحقق مصلحة الدائنين شرطية ألا يؤدي الفسخ إلى إلحاق ضرر
جسيم بمصالح المتعاقدين مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقدين
تعويضاً عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقدين الاشتراك في إجراءات
التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المرتبط على الفسخ.

إجراءات وفقاً لهذا القانون تفيدها قرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً
لها القانون، فلا يجوز تقديم الطلب.
واستثناء من أحكام البند أرقام (4 ، 6 ، 5 ، 7 ، 8) من هذه المادة ،
يموز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة
المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترن التسوية الوقائية المقدم بشأنه
الطلب.

(59) المادة

مع مراعاة حكم المادة (20) من هذا القانون، يجب أن يرفق المدين
بتطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ما يلي:

- ١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط
الالازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
- ٢- شرح موجز مقترن التسوية الوقائية، مبين به شروطه وكيفية
تنفيذها، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين
لتفييد مقترن التسوية الوقائية.
- ٤- تصنيف الدائنين.

٥- في حالة تشكيل جنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يعين على
المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك الجنة مع بيان اسم الممثل عن كل
فئة من فئات الدائنين، وبريدتهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم،
والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود
تفويضهم من قبل الدائنين.

٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترن التسوية الوقائية
وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

الفصل الثاني

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

(60) المادة

إدارة أعمال المدين وأمواله

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً
بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها
تسير نشاطه التجاري، بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي
الإفلاس غير ذلك.

ولا يجوز للمدين القيام بأية تصرفات تقع خارج نطاق أعماله
الاعتيادية إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.

وقف المطالبات

(61) المادة

يتربّ على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف
المطالبات لمدة ثلاثة أشهر لاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي
الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات مرة أو
أكثر على ألا تزيد في كل مرة على شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا

المادة (71)

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة قائمة بفاتنات الدين، مبين بما نوع الدين ومقداره وتصنيفه واسم الدائن ومثله وعنوان بريده العادي والإلكتروني وتشكيل لجنة الدائنين مبين به اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفترة الدين التي يمثلها كل عضو وعنوان بريده العادي والإلكتروني. ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشكيل اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع هذا التشكيل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والمراقب ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بذلك القرار.

المادة (72)

على لجنة الدائنين أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك. وأعتبراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بما من خلال ممثل الدائنين. ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتلقيها، ويسري ذات الحكم على مثل كل فئة من فئات الدينون تجاه الدائنين من تلك الفتنة.

الفصل الثالث**الموافقة على مقترن التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذها****الفرع الأول****الموافقة على مقترن التسوية الوقائية****المادة (73)**

يجب أن يشتمل مقترن التسوية الوقائية على ما يأتي:

١. خطة المدين مزاولة نشاطه.
٢. تصفيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمادات المقيدة مقابل كل مديونية وقيمتها.
٣. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
٤. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إيقافها.
٥. أحكام وشروط تسوية آية التزامات.
٦. آية ضمادات لحسن تنفيذ المقترن يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
٧. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أجزاء، إن وجد.
٨. مدد السماح وخصومات الدفع.
٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال آية

التمويل الجديد**المادة (67)**

يجوز للمدين أن يقترب أو يحصل على تسهيلات مصرافية - أي كان نوعها - بضمانته أو بدون ضمان وفقاً للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات قبل صدور قرار فيه. كما يجوز له الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرافية بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصاً على ذلك ضمن المقترن أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسليف. يثبت المصرفي بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقاً لهذا القانون.

المادة (68)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين - وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالصالحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

المادة (69)

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، في الحال الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المرتبة على الأموال المطلوب رهنها. كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساواياً في مرتبته مرتباً أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرحليين السابقين في المرتبة لجنة الدائنين.

المادة (70)

يقوم المدين خلال عشرة أيام من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتشبيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة وتمثلها الدائين المحائز على أكبر قدر من ديون المدين، وتمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائين المحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفتنة ، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنين المحائز على أغليبية فئة الدين على تعين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين المحائز على أكبر الدين أو من غير الدائنين. ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين أو موافقة الدائنين المحائز على أغليبية فئة الدين إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من محله. وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على الموافقات المذكورة يكون الممثل من الدائنين المحائز على أكبر الدين ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.

(76) المادة

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترن التسوية الوقائية موجباً إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقاً للإجراءات الواردة في المقترن التسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إخطار مثل جنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطبة ومرفقها.

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز موافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.

وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من الأمين أو أحد الدائنين، جنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، وببراءة من تفوضه من بين أعضائها، وفي القيام بكافة الأعمال التي يتعين أن يقوم بها المدين وفقاً للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق على مقترن التسوية الوقائية.

(77) المادة

يقتصر حق التصويت على مقترن التسوية الوقائية على الدائنين المشارين بالمقترن، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمددين أن يشارك في التصويت.

كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الدين المضمنة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين بغير كوكب يحتفظون بضمانته.

ويقتصر قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقيته الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.

(78) المادة

يجب على المدين أن يقدم شرحاً وافياً لبيان مقترن التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترن وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز لأي من الدائنين أو جنة الدائنين أو مثلها أو جنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - حضور الاجتماعات وابداء الرأي في مقترن التسوية أو تعديله.

كما يجب عليه دعوة الدائنين المشارين بالتعديلات المقترنة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.

(79) المادة

يكون مقترن التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترن على موافقة هذه الأغلبية في

ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترن التسوية الوقائية.

11. افتتاح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.

12. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ المقترن، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.

13. آلية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعينه - لتنفيذ المقترن وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحوها.

14. أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترن التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترن.

15. الحقوق التي يحصل عليها الدائرون وفقاً لمقترن التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.

(74) المادة

على المدين أن يودع نسخة من مقترن التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بما يلخص المقترن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة مدة مائلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستئناف للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تغيير من شأنه أن يجعل مدة إيداع مقترن التسوية الوقائية تجاوز ستة أشهر.

وعلى المدين خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن يخطر جنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل جنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترن ومرفقاته، وعلى مثل جنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالمقترن ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطبة ومرفقها.

وفي حالة عدم إيداع مقترن التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو جنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإلغاء إجراءات التسوية الوقائية، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

(75) المادة

يجوز أن يؤسس المقترن على أساس تغلي المدين عن بعض أمواله مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عيناً أو نقدياً، أو سداداً جانبي منها سداداً عيناً أو نقدياً وإسقاط البالги أو جدولة البالغي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجوز موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساعدة المدينة أو ما يقام مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على المقترن.

١. أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.
 ٢. أن المقترح توافر فيه معايير العدالة للدانين المتأثرين الواردة في المادة التالية.

المادة (83)

يكون مقترن التسوية الوقائية مستوفياً معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

١. حصول الدانين على معلومات وافية وفترة كافية لدراسة مقترن التسوية الوقائية.

٢. عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدانين والتوصيت الواردة بمقترن التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل إفتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

٣. مراعاة الحقوق القائمة للدانين - خاصة حقوق الدانين أصحاب حقوق الرهن والامتياز - والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتناسب الحسابات وتوزيع الحقوق الجديدة.

المادة (84)

يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق على المقترن أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

١. إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة لاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.

٢. إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترن.

٣. إذا لم يستوف المقترن معايير العدالة وفقاً للمادة السابقة. وفي حالة تعليق التصديق على المقترن بين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه وحدد أجله للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترن المعدل وإعادة تقديمها مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترن المعدل على موافقة الدانين صدق قاضي الإفلاس عليه، وفي حالة عدم موافقة الدانين على المقترن المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق.

المادة (85)

يجوز لأي من الدانين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترن التسوية الوقائية التظلم من قرار الدانين بالموافقة على مقترن هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدانين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدان قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترن أو كان قد أخطر بموعده ذلك الاجتماع ولم يحضر بعذر مقبول، أو من تاريخ إخطار الدان من إدارة الإفلاس موافقة الدانين على مقترن التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدانين لأنه لم يحضر بموعده.

ويست قاضي الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترن التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التظلم يجوز لقاضي الإفلاس

الاجتماع الأول للدانين، يوجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتوصيت على المقترن.

وإذا لم يحصل المقترن على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترن التسوية الوقائية.

المادة (80)

يجدر مخضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترن التسوية الوقائية بوجهه المدين والدانين الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، وممثل جنة الدانين، وفي حالة رفض أحد الدانين التوقيع يتم ذكر اسمه في المخضر وسبب رفضه.

وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعينه يحضر مثل عن جنة الدانين أو مثل عن جنة الإفلاس، في حال كانت المدينية خاضعة لشرافتها، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل جنة الدانين أو المدين وممثل جنة الإفلاس بحسب الأحوال على المخضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.

المادة (81)

يلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترن التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب وجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية - بحسب الأحوال - بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المفروضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة. ويجوز لممثل جنة الدانين أو مثل أي فئة من فئات الدانين أو الدانين المتأثرين على 25% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.

وعلى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمهما الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدانين به وبكتابه المرفقات.

وفي حالة رفض المقترن يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإلغاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدانين أن يقرر إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصلحة الدانين.

الفرع الثاني

التصديق على مقترن التسوية الوقائية

المادة (82)

يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدانين على مقترن التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترن بعد التحقق من توافر الشريطتين التاليتين:

(88) المادة

يجوز للدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترن التسوية الوقانية أن يوجه الدعوة لدانيه لمناقشة أيام تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترن، ويجب إخطار الدين بالتعديلات المقترنة وبرأها قبل الموعود المحدد للجتماع بعشرين أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترن المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترن ومحضار جمادات الدين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترن المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترن المعدل وفقاً للأحكام المبينة في المادة (85) من هذا القانون.

الفصل الرابع

إلغاء إجراءات التسوية الوقانية قبل تنفيذها

(89) المادة

يجوز لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدينين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترن التسوية الوقانية وقبل تمام تنفيذ المقترن، أن تحكم بإلغاء إجراءات التسوية الوقانية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. إقامة الدعوى الجزائية ضد الدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط أن يتم تقديم الطلب خلال السنة أشهراً اللاحقة ل التاريخ إقامة هذه الدعوى، كما يشترط أن تكون هذه الدعوى قد أقيمت بعد التصديق على مقترن التسوية الوقانية وقبل تمام تنفيذه، والا كان غير مقبولة.

2. صدور حكم بإدانة الدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترن التسوية الوقانية وقبل تمام تنفيذه.

3. إذا لم يتم تقديم الدين بتنفيذ شروط مقترن التسوية الوقانية.

4. إذا توفى الدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترن.

5. إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترن من شأنها أن يجعل أعمال الدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة الدين على تنفيذ مقترن التسوية بحيث أصبح من غير المواقع أن يتمكن الدين من تنفيذ هذا المقترن وفقاً لشروطه.

6. إذا امتنع الدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.

7. إذا ارتكب الدين خطأ جسيماً في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقانية.

8. إذا ارتكب الدين لدى تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقانية أو بعده غشاً أو تخابلاً أو قدم معلومات مضللة.

تعليق التصديق على المقترن تصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترن أو رفض التصديق عليه.

وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإلغاء إجراءات التسوية الوقانية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب الدين أو الجهة الرقابية أو الدينين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة المحكمة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع الدين ومصلحة الدينين.

(86) المادة

يكون مقترن التسوية الوقانية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدينين الذين شملهم بما في ذلك الدينين رفضوا المقترن والذين لم يحضرها الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترن.

وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيد وفقاً للمادة (33) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترن التسوية الوقانية أو برفض المقترن أو تعليق التصديق أو إلغاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة المحكمة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الفرع الثالث

تنفيذ مقترن التسوية الوقانية

(87) المادة

يلتزم الدين بتنفيذ مقترن التسوية الوقانية وفقاً لما وافق عليه الدينين وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ تمام تنفيذ مقترن التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالدينونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترن التسوية وانهاء إجراءات التسوية الوقانية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة (86) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعبيه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه.

ويجوز للدينين الذين ينمازون في صحة ما جاء بإخطار الدين بشأن تسوية مدعيتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التظلم يلتزم الدينين بتنفيذ مقترن التسوية الوقانية بشأن الدين الذي قبل تظلمه ويعتبر مقترن التسوية الوقانية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدين.

يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقاً لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الميكلة أو افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.
وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

المادة (٩٥)

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقتضى النسوية الوقائية نافذة في حق المدينين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء ستين من تاريخ إخاء الإجراءات، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أي تصرف صدر عن المدين تنفيذاً لمقتضى النسوية الوقائية المصدق عليه.

المادة (٩٦)

لا يترتب على إخاء إجراءات النسوية الوقائية إلزام المدينين برد ما قبضوا من الديون قبل صدور الحكم أو قرار الإخاء، وتحصّم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

الباب الرابع

إعادة الميكلة

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات إعادة الميكلة

المادة (٩٧)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدينين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الميكلة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- إذا كان المدين متوفقاً عن الدفع.
- ٢- إذا كان المدين في حالة عجز في المقرن المالي.
- ٣- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمارية.

٤- إذا كان قد سبق لداني المدين رفض خطة بإعادة الميكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الميكلة، حتى لو كان ذلك عن دون آخر للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

٥- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإخاء إجراءات إعادة الميكلة، حتى لو كان ذلك عن دون آخر للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.

٦- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم ثالثي بشهر إفلاس المدين، فلا

يجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على طلب ذوي الشأن بما تراه ملائماً من تدابير تحفظية، وتلغى هذه التدابير إذا حكم محانياً براءة المدين.

المادة (٩٠)

يتربّ على إخاء إجراءات النسوية الوقائية استناداً للبندين (١) و (٢) من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط النسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لتخاذل الإجراءات المشار إليها في هذين البندين قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقتضى النسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل.

كما يتربّ على إخاء إجراءات النسوية الوقائية استناداً للبندين (٨) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تتنفيذ شروط النسوية الوقائية.

ولا يتربّ على إخاء إجراءات النسوية الوقائية استناداً للبنود من (٣) إلى (٧) براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إخاء الإجراءات.

المادة (٩١)

يتربّ على إخاء إجراءات النسوية الوقائية بطلب إخاءً تاماً براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.

المادة (٩٢)

تحكم الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإخاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدينين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

المادة (٩٣)

يجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقتضى النسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقتضى، أن يقرر إخاء إجراءات النسوية الوقائية، إذا تحقق أي من الحالين التاليين:

- ١- إذا تقدم المدين بطلب إخاء الإجراءات تأسياً على أن شروط افتتاح إجراءات النسوية الوقائية لم تعد منطبقاً عليه، أو على تعذر تنفيذ مقتضى النسوية وفقاً لشروط المقتضى.
- ٢- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وبإصدار قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

المادة (٩٤)

إذا قرر قاضي الإفلاس إخاء إجراءات النسوية الوقائية، يجوز له بناءً على طلب يقدم إليه من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين الذين

الفصل الثاني

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

إدارة أموال وأعمال المدين

المادة (99)

يعني المدين - بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة - فانما بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمن، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

وللأمين أن يطلب من المدين أو الدائن أو جنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأى معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، وللأمين الحصول على كافة الإجراءات الالزامية لراقبة عمليات المدين المالية والتحقق من سلامته إدارة المدين لأمواله وأعماله.

وبين اللائحة التنفيذية للأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يخطر بها الأمين قبل اتياها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.

المادة (100)

إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

المادة (101)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو جنة الإفلاس - حسب الأحوال - أن يقرر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدرائه من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصالحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعيته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسبباً.

المادة (102)

يترب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحق تارikh التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين - بناء على طلبه - إفادة بوقف هذه المطالبات.

يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الفلاسة.

7- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب، ويسري هذا الحكم على الحالات المقصوص عليها في البندين (4 ، 5) من هذه المادة.

8- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات شهر الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك.

واستثناء من أحكام البند (4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8) من هذه المادة يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرتفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب.

المادة (98)

مع مراعاة حكم المادة (20) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يلي:

- بيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط الالزمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
- شرح موجز خطة إعادة الهيكلة، مبينا به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
- موجز عن العقود والاتفاقيات الالزم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
- تصنيف الدائنين.

5. في حالة تشكيل جنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدتهم الإلكتروني والهادى وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفویضهم من الدائنين.

6. إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

7. في حال صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم كشفاً باسماء هؤلاء الدائنين وفقاً لتصنيفهم ومقدار ديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها المئوية إلى إجمالي ديون المدين.

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين (1 و 4) من هذه المادة.

بما خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالدينين.

وعلى الأمين المخافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالدينين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.

وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فلأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتکليف بتقدیمها للأمين.

المادة (108)

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باتنة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لأحكام المادة (105) من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضمانات إن وجدت وتاريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السادس يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفي هذه الحالة للأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمel مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين - بتحديد مقداره أو صفاته - كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

المادة (109)

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبه من ضامني الدين أو الغير القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني الدين أو الغير أن يقدم مطالباته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وفاءً للدينين.

المادة (110)

يجب على الأمين تحقيق الدينون خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (١ ، ٢) من المادة (105) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو الدينين.

بعد الانتهاء من تحقيق الدينون يوضع لدى إدارة الإفلاس قائمة الدينون التي تشتمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستداته وأسباب المنازعات في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشتمل على أسماء الدائنين الذين يحفظون بتأمينات خاصة على أموال الدين وبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.

ويقوم الأمين خلال العشرة أيام التالية لإيداع قائمة الدينون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.

المادة (103)

تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإكمال إجراءات إعادة الهيكلة.

المادة (104)

تسري على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الأحكام المقررة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية من هذا القانون.

الفرع الثاني**إعداد قائمة الدينون****المادة (105)**

تحظر إدارة الإفلاس للأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكلفة المعلومات التي تتوافر لديها حول الدين، وعلى الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:

- ١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان.
- ٢- إخطار جميع الدائنين المعلومة عن طريقهم الإلكتروني لديه بتوقيده بالطالبات والمستندات خلال شهر من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يختر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دائرته أو مبالغ الدين، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية متعلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.

المادة (106)

بعد الأمين سجلاً يدون فيه كافة دائني الدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

١. عنوان البريد العادي والكتروني لكل دائن ومبلغ مطالبه وتاريخ استحقاقه.

٢. تحديد الدائنين أصحاب الدين المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.

٣. أي طلب مقاضاة يتم تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤. أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة (107)

للأمرين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال الدين من أي شخص توفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال الدين أن يزود الأمين

ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفعه له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المخصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الثالث

مباشرة إجراءات إعادة الميكلة

الفرع الأول

إعداد خطة إعادة الميكلة

المادة (117)

إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الميكلة ، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الميكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المدionية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار ، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مائة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستئناف للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الميكلة تجاوز ستة أشهر.

وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الميكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة ، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد المدين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المدionية خاضعة لإشرافها، بإكمال إجراءات إعادة الميكلة، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (118)

يجب أن تشتمل خطة إعادة الميكلة على ما يأتي:

1. خطة المدين لمواولة نشاطه.
2. تصنيف ثبات المدين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
3. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
4. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إغاؤها.
5. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
6. آية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوبها تقديمها من المدين إن وجدت.
7. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أجزاء، إن وجد.
8. مدد السماح وخصومات الدفع.
9. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصر أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
10. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فلك أو بيع أو استبدال آية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة.

وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديبونا مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حق ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحکام خالية بشأنها.

المادة (111)

للمدين ولكل دائن حق لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في النظم.

المادة (112)

يعتمد قاضي الإفلاس، بعد انتصاف المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة خالية بالديون غير المتنازع فيها، ورؤس الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها وقيمة ما قبل من الدين.

المادة (113)

يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في النظم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدر ما لم يكن قد رفعت بشأنه دعوى جزائية.

يعتمد قاضي الإفلاس قائمة المدين المقبولة ديبونم مؤقتاً وتحظر إدارة الإفلاس الأمين بذلك.

المادة (114)

إذا كانت المازاغة متعلقة بضمادات الدين وجب قبولها مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

المادة (115)

يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين عند إجراء أي توزيع على المدينين وفق أحکام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدانين.

المادة (116)

يجوز للدانين الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدعينه في الأجل المحدد في المادة (104) من هذا القانون، الققدم بطلب للأمين لقبوله والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويسنون في هذا الدان دينه مما يجري من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.

وإذا رفض الأمين طلب الدان أو لم يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقادمه، فللدان أن يقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدعينه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.

ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز موافقة الأغلبية المطلوبة تعين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لرؤس الاجتماع. كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية. في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، أو الأمين بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويترأس الأمين أو من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها - حسب الأحوال - الاجتماع.

وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على الحضور، وذلك ما لم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على غير ذلك.

الصدق على الخطبة

(124)

يقوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطبة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطبة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطبة يطلب التصديق عليها. تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمهما للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاً.

وفي حالة رفض الخطبة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين - بالتصديق على الخطبة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطبة المرفوضة عمّا كان سيحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعدأخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعترافات الدائنين، أو بالخاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

(125)

يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطبة.

11. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.
12. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطبة، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.
13. آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطبة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحوها.
14. آية أخرى يراها المدين مجده في تنفيذ مقترن إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترن.

المادة (119)

يخطر الأمين إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، إذا كان الدين من الديون الخاضعة لإشرافها كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطبة إعادة الهيكلة.

المادة (120)

على المدين أن يقوم خلال الموعد المبين بالمادة (117) من هذا القانون بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطبة ومرفقاً، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطبة ومرفقاً في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطبة ومرفقاً.

المادة (121)

يجوز أن توسيس الخطبة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل دين المدين سداداً عيناً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عيناً أو نقدياً واستقطاع الباقى أو جدولة الباقى بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينية أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على الخطبة.

الفرع الثاني

الموافقة على خطبة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

المادة (122)

فيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسرى على الموافقة على خطبة إعادة الهيكلة وعلى النظم من هذه الموافقة وعلى التصديق على الخطبة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطبة واتخاذ إجراءات قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

الموافقة على الخطبة

المادة (123)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطبة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بخطبة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطبة ومرفقاً.

١. إذا طلب المدين إثناء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطقية عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لشروط الخطة.

٢. إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدانين والأمين بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وبتصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

(المادة 130)

إذا قرر قاضي الإفلاس إثناء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدانين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

باب الخامس

شهر الإفلاس

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة 131)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات وكذلك الحالات المبينة بباب الخاص بالتسوية الوقائية وبالباب الخاص بإعادة الهيكلة والتي يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر فيها قراراً بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، يصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن يكون المدين متوفقاً عن الدفع.

٢- أن يوجد عجز في المركب المالي للمدين.

٣- أن تكون أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية.

(المادة 132)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمها وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسباب الواقعية والقانونية للقرار.

(المادة 133)

إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.

تنفيذ الخطة

(المادة 126)

يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها، وإذا كانت المديونية من بين الديون الخاصة لإشراف جنة الإفلاس، تولى الملجنة – من خلال التنسيق مع الأمين على النحو المبين بال المادة التالية – الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

(المادة 127)

يلزم الأمين بما يلي:

١- مراقبة تقديم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس وجنة الإفلاس – بحسب الأحوال – بأي تخلف عن تنفيذها.

٢- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.

٣- أن يقدم لإدارة الإفلاس وجنة الإفلاس – بحسب الأحوال – تقريراً عن تقديم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.

تعديل الخطة

(المادة 128)

يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين وجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، أن يوجه الدعوة للدانين لمناقشة آية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدانين بالتعديلات المقترحة ومراراً قبل الموعد المحدد للجتماع بعشرين أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر الاجتماعات الدانين ودليل الحصول والتوصيت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة والا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتعليق التصديق عليها. ويجوز التظلم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذا القانون.

إثناء إجراءات إعادة الهيكلة

(المادة 129)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إثناء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالين التاليين:

وتحرر الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يندهه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.
ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإيقافها
بحضور المدين.

(المادة 138)

يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الأختمام جرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختمام والجرد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

(المادة 139)

يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندهه لذلك والأمين ويخطر المدين يوم الجرد، وبجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسخين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندهه لذلك والأمين، وتودع إحداهما بادارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختمام أو التي رفعت عنها، وبجوز الاستعانة بمحاسب أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

(المادة 140)

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالشقيقة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

(المادة 141)

إذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد المناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار إليه قبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إقامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (139) من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخراطهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وإنقاص قائمة الجرد، يقوم ورثة مقامه في إجراءات شهر الإفلاس وله أن يبيّنا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختيار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقاً لنص المادة (19) من هذا القانون.

(المادة 142)

يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة باشغاله، وللأمين فضها والاحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.

(المادة 143)

إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بإدارة الإفلاس.

فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، إن كان معيناً، بتوكيل الدائنين بتقديم أي مطالبات مخانية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وبجوز للأمين توجيه هذا التوكيل من خلال الإعلان، ولا يعتمد بایة مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس.
وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديدها وفقاً للفقرة الثانية أحکام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة المحكمة.

(المادة 134)

لا يعتمد بای مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح مخانياً.

(المادة 135)

لا يلتزم الأمين بإجراء أو إعمال تدقيق للمدين أو إعداد قائمة بما إذا تبين له أن إيدادات بيع أموال المدين مستصرفة جيئها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف أخذ الإجراءات.

الفصل الثاني

آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس

الفرع الأول

جرد أموال المدين

(المادة 136)

يندب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختمام على محال المدين ومكتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، وبجزء مضر بوضع الأختمام يسلم لقاضي الإفلاس.
وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختمام.

(المادة 137)

لا يجوز وضع الأختمام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يعوله والتي تسلم إليه بقائمة بوعتها.
ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الأختمام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الناتجة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة لأعمال المدين والأشياء القابلة لنفف سبع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تتضمن صيانتها نفقات باهظة والأشياء الالزمة لمارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في مارستها.

المادة (148)	الفرع الثاني
لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن ياذن في بيع الأشياء القابلة للتفلّف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للصرف في شؤون التقليدية.	إدارة أموال المدين وأعماله (144)
ويم السبع في الأحوال المبنية بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعندها قاضي الإفلاس، ويجوز له أن يطلب من المراقب أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - تزويده برأيهما بهذا الشأن.	بحرج صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تغلب يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعد جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المشار إليه حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كان لم يكن أي تصرف يصلح خلاف ذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذة، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات الالزمة لقاضي الإفلاس لأخذ ما يلزم من تدابير تحفظية حماية حقوق الدائنين.
المادة (149)	ولا يحول غلبة يد المدين دون قيامه بالإجراءات الالزمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.
يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول مبالغ يتم تحصيلها لحساب التقليدية في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين وورثت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وذلك في حدود مقدار الأموال الضامنة للدين في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت متنازعه في الامتياز، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعه بحكم ثانوي، وتحتسب محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.	المادة (145)
المادة (150)	إذا كان التصرف مما لا يتحقق به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لا ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.
لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن المستثنين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.	المادة (146)
المادة (151)	يشمل غلبة يد المدين جميع الأموال المملوكة له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تؤول ملكيتها إليه بعد صدور القرار المشار إليه.
إذا كان المدين مستأجرًا للعقارات الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لأنقضائه بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقتضي بخلاف ذلك.	ولا يشمل غلبة يد المدين ما يأتي:
المادة (152)	1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تقرر له.
يجوز للأمين، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إخاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المدين تجارةه، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.	2- الأموال المملوكة لغيره.
المادة (153)	3- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.
يكون مؤجر العين للمدين، في حالة إخاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن المستثنين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.	4- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداءً من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس أو محكمة الإفلاس تارياً للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.
وإذا بيعت المقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إخاء	المادة (147)
	لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدين، أن ياذن في الاستمرار في تشغيل أعمال المدين إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك، ويعين قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من يتولى إدارة أعمال المدين وأجره، ويجوز تعين المدين نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة، وبشرف الأمين على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي الإفلاس عن أعمال المدين التجارية.
	ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأى لجنة الإفلاس فيما يقدم من طلبات استئناداً لهذه المادة حتى لو كانت المديونية غير خاضعة للاشراف اللجنـة.

الإيجار، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، سواء كان عقد الإيجار ثاتم التاريخ أو غير ثاتم التاريخ.

المادة (154)

إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في طلب إثاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخير في سداد الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من محكمة الإفلاس إخاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضماناً كافياً لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.

وللأمرين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو التزول عن الإيجار، ولو كان المدين متوفعاً من ذلك بمحض عقد الإيجار، بشرط لا يترب على ذلك ضرر للمؤجر.

المادة (155)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنهاوه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إثاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله ما لم يقر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية مصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.

وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إثاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل. وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجر و المرتبات بانتظام في موعدها المتطرق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (156)

إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات الالزامية لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موعدها المتطرق عليه بالعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (157)

على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجر و المرتبات المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النقود الالزامية لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

وبكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للفئات المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

المادة (158)

لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالتصيرفات الآتية إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن دينه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع:

1. التبرعات أو الهبات، ما عدا المدابا الصغيرة التي يجريها العرف.
2. أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوافقة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه التزامات عيبية أو نقدية.
3. وفاء الديون قبل حلول الأجل أياً كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
4. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو التسلق المصري كالفوء بالنقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

5. ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

وفيما عدا التصيرفات المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعد نفاذ أي تصرف أجراه المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان صاراً بالدائنين، وكان المتصرفاً إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركب المالي.

وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التصيرفات المشار إليها بهذه المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.

المادة (159)

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن دينه في مواجهة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع دينه.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم مضمون بذاته الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضماناً للدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذًا لعقد موقن في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن الثاني للرهن المحكوم بعدم نفاذذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق وبذول الفرق إلى جماعة الدائنين.

الفرع الرابع

الدعaoى القضائية الجديدة والقائمة

المادة (166)

لا يجوز بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يعتد إليها غل بـ المدين.

٢. الدعاوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجوز له القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.

٣. الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين في الدعاوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

الفرع الخامس

التوكيل الصادر للمدين ومنه وإدارة الشركات

المادة (167)

تفصي الوكالة بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس المؤكل، ومع ذلك لا تفصي بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها. ويعود صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.

الفرع السادس

سقوط آجال الديون

المادة (168)

يترب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عادية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى الدائنين فقط. ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (160)

تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات. وتحكمة الإفلاس أن تفصي برفض تلك الدعاوى، إذا ثبت لها أن قيام المدين بالتصريف كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعاً لأعماله.

المادة (161)

للأمرين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضاراً بالدائنين وفقاً لأحكام القانون المديني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذ في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

المادة (162)

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تذر رده علينا، كما يتلزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض. ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالملفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشتراك في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

المادة (163)

إذا كان المدين متزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهداته مقصطاً، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد ساعي رأى الأمين، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بتحجيم مبلغ كاف للوفاء بالملفبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

المادة (164)

الدائن المعلى دينه على شرط فاسخ يشتراك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلى دينه على شرط واقف فيتجنب نصيبيه في التوزيعات إلى أن يبين مصير الدين.

المادة (165)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعوله، وبعد ساعي أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيه أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله للأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بالغائتها وفقاً لما تضمنه الحال.

الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مدبراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وذلك إلى أن يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

المادة (175)

لا يجوز للمجلس أن يتغيب عن موته دون أن يخطر الأمين كتابة بمحل إقامته.

المادة (176)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بمعامل المجلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار إفلاس وتصفية الأموال.

المادة (177)

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المجلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمجلس أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المجلس.

المادة (178)

إذا صار المدين، قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس خالياً، قادرًا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دانيه أو وقف الطعن للمسددة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

الفصل الرابع

التصفيه والتوزيع

الفرع الأول

خطة التصفيف والتوزيع

المادة (179)

يدعو الأمين المدين والمدانين لاجتماع تقديم مقترحاتهم بشأن التصفيف والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة (١٤٢) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعود المحدد للجتماع بعشرين أيام على الأقل، ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز موافقة الأغلبية المطلوبة تعين أحد الدانين أو غيرهم لرأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

وبعد قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة

المادة (169)

للحكم بالإفلاس أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يستمر فيه فوائد مبلغًا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

الفرع السابع

ممارسة تجارة جديدة

المادة (170)

يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفلسة، بشرط لا يترب على ذلك ضرر للدانين، ويكون للدانين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

المادة (171)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحب الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين أو المدين - حسب الأحوال - إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع.

ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.

الفصل الثالث

شهر الإفلاس

المادة (172)

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا يحكم بصدر شهر الإفلاس.

وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجًا فيها، وتکليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيده على النحو المبين بالمادة (٣٣) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.

آثار الحكم بشهر الإفلاس

المادة (173)

فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تظل الآثار التي ترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المجلس، كما تسرى على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

المادة (174)

يجرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة

الأصول التي يبعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سبعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.

١١- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين.

وأي أمر آخر يرى الأمين ضرورة إبرادها بالخطة أو يكلفه بما قاضي الإفلاس.

ويجوز لقاضي الإفلاس إعفاء الأمين من إبراد أي من النود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها حالة المفلس.

الفرع الثاني

التصويت على خطة التصفية والتوزيع

المادة (182)

على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بوجوب إخباره يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخباره مثل جنة الدائنين وأعضاء الجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاً.

ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويترأس من توفره لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.

المادة (183)

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنوين المقبولة دينهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثان يعقد للتصويت على الخطة.

واذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقو على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.

المادة (184)

يجدر عرض ما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع بوجه الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنوين الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع

خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للجتماع أو حضوره أو الصوت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتوفيق أحد أعضائها بتراسها إذا لم يتم الأمين بعقدها في المواعيد المحددة لعقدها.

المادة (180)

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بها مثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين تجديد هذه المادة بعد أقصى ثلاثة أشهر.

المادة (181)

يجب أن تشتمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:

١- كشف بجميع أموال المدين وأحدث تقييم لها.

٢- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين ومبررات ذلك.

٣- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس "نشاط قائم ويزاول" أم سيتعذر ذلك وسيباع على أجزاء، ومبرره في ذلك.

٤- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزعاً عيناً ممكناً أم غير ممكناً، وفي حالة كونه ممكناً فإيهما أفضل.

٥- التوقيت الملائم للبيع.

٦- بيان بالأموال التي تباع بالمزاد، وتلك التي يقترب بيعها بغير مزاد.

٧- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلص عن ملكيتهم في الشركة المدينية للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتطلب من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المدينية للدائنين أو بآي طريقة أخرى.

٨- بيان بالكيفية التي سيوزع بها ناتج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.

٩- البرنامج الزمني المتوقع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع.

١٠- ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج

الفرع الرابع
ترتيب الديون
ملادة (189)

١- تسويف تكاليف بيع أموال المقلس المقرر عليها حق امتياز أو رهن بالألوية على حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن على تلك الأموال.

2- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدانن صاحب حق الامتياز أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ناتج بيع مال المدين المقرر له عليه حق امتياز أو رهن.

3- يوزع ما بقى من أموال المدين على دانيه، فإن لم تكن أموال المدين كافية لسداد ديونه، ودون إخلال بحكم البندين (1 و2) من هذه المادة، توزع أموال المدين وفقاً للترتيب المبين بهذا البند، ويكون لكل دائن من الدانين أولوية في استيفاء كامل حقوقه على الدائن

- النفقة المقررة للزوجة والأبناء والأقارب.
- أية أتعاب أو رسوم أو نفقات ترتبت ل توفير سلع وخدمات لنشاط المدين أو أي ديون كانت لازمة لأعمال المدين أو عادت بالربح على أمواله، وكان ذلك كله قد نشأ بعد صدور قرار افتتاح الاجراءات.

جـ- الرسوم والأتعاب والتکاليف الناشئة عن مباشرة أية إجراءات
وفقاً لهذا القانون.

د- أي أجور أو مرتبات أو مكافآت غير مدفوعة لعمال المدين و تكون ناشئة عن قوانين العمل، و يدخل ضمن ذلك الاشتراكات التي يجب على المدين رب العمل أدانها عن عماله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

— المبالغ التي تفرض عن التأخر في سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

و- مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقاً للنظام الجمركي.

ز- الديون المستحقة للوزارات والهيبنات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزانة العامة للدولة.

حـ- الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه للمدين

تتصش شروط منح التمويل على غير ذلك.

طـ- الديون المستحقة للدانين العاديين (الدانون غير المضمونة ديون
المدين تجاههم برهن أو امتياز والدانون المضمونة ديوخم برهن أو
الدانون المضمونة ديوخم برهن أو امتياز والدانون غير المضمونة ديون

المقرر عليه امتياز أو رهن).

يتم شكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع.
إذا أتى الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع
الأمين على المحضر مع مثلي عن جلته الإفلاس، حسب الأحوال.

الفرع الثالث

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها باختصار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الدائنين للخطبة، يقوم قاضي الإفلاس -بإذن عشرة أيام من تاريخ إخبار إدارة الإفلاس بذلك- بتكليف لجنة الإفلاس -في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- بإجراء التعديلات الالزامية على الخطبة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وعما يتحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقدم خطبة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خالل عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.

(186) المادّة

يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال زيادة علنية أو بدون زيادة علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقتضيات أخرى.

وبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايدة، على أن تشمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس المزايدة، الذي ستفتح به المزايدة لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايدة، وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزاد ملتزمًا بعطايه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقديم مشتر للشراء بسعر الأساس.

(187) المادّة

لا يجوز للمددين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من
أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد على.

(188) المادّة

يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، وما أجراءه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.

وذلك التي لم تنتهي المتأزّعات بشأنها، وتعجب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرّف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.

المادة (193)

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والمدينين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، وتعبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاض الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به. كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التفليسة ونشر بيان يفيد ذلك وقيده. ويبت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التفليسة بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

المادة (194)

على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلّمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائها لأعماله.

المادة (195)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سندًا تفيدياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدنه وفي حدود دينه، وبصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تفييدية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناء على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.

الفصل الخامس

إقالة التفليسة وانتهائها

الفرع الأول

إقالة التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادة (196)

إذا تم إيقاف أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إيقافها. ويترتب على قرار إقالة التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومواصلة الدعاوى الفردية، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة (195) من هذا القانون.

ي- الديون المساندة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ك- الصكوك والمستندات الدائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ل- إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.

4- تتحدد أولوية الدائنين أصحاب المدiouن المضمونة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقاً لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز، كما تتحدد درجة الدائن المرمتن بمرتبة رهن، فإن كان الدائنون في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم ما مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غراماء.

5- في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكل مطالبه حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادي بالنسبة للقدر المتبقى من دينه.

الفرع الخامس

تنفيذ خطة التصفية والتوزيع

المادة (190)

لا يجوز للأمين الوفاء بمحصّة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤسراً عليه بتحقيقه وقوله، وينظر على سند الدين بالطابع المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن ياذن في دفع دينه بعد التحقق من قوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن محاصلة على قائمة التوزيع.

المادة (191)

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتحظر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويذكر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجذب الأمين أعمال التصفية.

المادة (192)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والمدينين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختاميًّا ب أعمال التفليسة مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدينين للجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحيحاً بين بحضور الاجتماع من الدائنين أو المدينين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية. وبين بالحساب الختامي نسبية الديون التي لم يتم قبولها بصورة غالبة

ويكون أمين التفليسية مسؤولاً ملدة سنة من تاريخ قرار إفال التفليسية عن المستندات التي سلمها له الدائنو.

المادة (197)

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إفال التفليسية، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسية، أو إذا سلم للأمين مبلغاً كافياً لذلك.

المادة (198)

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إفال التفليسية وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني

انتهاء التفليسية لزوال مصلحة الدائنين

المادة (199)

يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بماذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسية، إذا توافر أي من الشرطين التاليين:

١. الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.
٢. إيداع مبالغ أو كفالة بذكية تكفي لسداد ديون المدين.

المادة (200)

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسية لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنهي التفليسية بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيده.

الفرع الثالث

الصلح

إبرام الصلح وأثاره

المادة (201)

يجوز الصلح على المديونية بعد صدور حكم خاني بشير إفلاس المدين وفقاً للأحكام المبينة بالموجات التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا ينبع الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتجسس دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتجسس، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

المادة (202)

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبيناً به شروطه، ومرفقاً به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.

المادة (203)

إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسية، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقدماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسية وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما بين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

المادة (204)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقدماً من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقدماً من الأمين.

المادة (205)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدماً من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (203) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.

وتسرى على الدعوة للجتماع والتصويت فيه أحکام المادة (182) من هذا القانون.

المادة (206)

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس موافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتحظر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وكالة المقاضة وأمناء الحفظ.

المادة (211) نزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسية بالصلح.

(212) المادّة

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التقليسة بالصلح، حكم بإدامة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.
2. إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بانتهاء التقليسة بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في تدليسه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

المادة (213)

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروطه.

(214) المادّة

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تتحقق إحدى حالتي بطلان الصلح أو على تتحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معيناً في الإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاصة لأشد اهتمامها.

وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

(215) المادّة

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويجلب ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس، مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.

ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينوبه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي للأموال المفلس، وبوضع ميزانية احتضافية.

(216) المادّة

ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلن ويقيد وخطر به
المدين والدانون والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.
ويترتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار إفلاس إجراءات
شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، وبعود أمين التفليسية لإدارة أموال
المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تذرعت بعودته
بسبب تحية أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين
آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.

والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنون ومن رفضه أو اعتراض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

(207) 8241

ضماناً لحقوق الدانين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة السجل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري وكالة المقاصلة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلاح، بترتيب رهن على ما يملكه المفلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصلة وما يمتلكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وهو مسجل بالسجل التجاري باسته من متجر ومحصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تتنفيذ شروط الصلح.

(208) 5211

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، يخطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدينين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة للاشرافها - عملاً تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

(209) المادّة

في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بانهاء التغليطة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المختصة بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالطلب.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التغليظ بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

(210) المادّة

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختاماً عن التفليسية خلال عشرة أيام من صدور قرار انتهاء التفليسية بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

ويجوز للمدينين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المهلة المنوحة للأمين للرد بإحالته ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرافقاً به مذكرة بأسبابها في الاعتراض.

باب السادس**الأحكام المشتركة****مادة (223)**

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك ما لم ينص على غير ذلك.

الفصل الأول**آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات****الفرع الأول****الدائنون المرتكبون والدائنوون أصحاب الحقوق الممتازة****المادة (224)**

يجوز مالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا ثبتت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمددين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها.

ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالين التاليين:

أـ إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً.

بـ إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترن التسوية الوقائية أو خطوة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كنشاط قائم ويزاول.

المادة (225)

يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضمانة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ، وبؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤودي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتخصيل الدمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (226)

يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس -في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعرض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:

المادة (217)

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يترب على ذلك من آثار، في حالة تحقق إحدى الحالين التاليتين:

١ـ صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.

٢ـ إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدر قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الواقع المقدم بشأنها الطلب.

المادة (218)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التفصيسة بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلس.

المادة (219)

تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لنظره.

وإذا فضلت المحكمة بطلان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيده.

المادة (220)

يدعو الأمين الدائن الجديد لتقديم مستندات دينهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداده منها.

المادة (221)

يترب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، وجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

المادة (222)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه دينهم كاملاً، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط، ويشترك هؤلاء الدائنوون في جماعة الدائنين بدينهم الأصلي كاملاً إذا لم يكونوا قد قضوا شيئاً من القدر الذي تقرره لهم في الصلح، والا وجوب تحفيض دينهم بقيمة ما قضوا.

وتسرى الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

المادة (231)

دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويعقوب الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون الدين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال الدين وأعماله، والا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكفل ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

وتوذدى المبالغ المبينة بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون. وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكفل ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

المادة (232)

يجوز للأمين أو المدين -حسب الأحوال- بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.

الفرع الثاني**الملزمون بدين واحد****المادة (233)**

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يتربط على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.

وإذا تم التصديق على مقتضى التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالمدوينة التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، تسرى شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة (234)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزء من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجز للدائن أن يشتراك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، وببقى محفظة يحتج في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بحصة الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشتراك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون بما وفاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.

1- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقة المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجيدي.

2- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقتضى بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.

3- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمددين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه. وبتصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

المادة (227)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على المدين أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون الدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع 10% أو أكثر، ولا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.

المادة (228)

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- خلال المواعيد المبينة بمادة (226) إذا أثبتت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقتضي أن تباع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائن المشار إليها - على أساس "نشاط قائم ويزاول".

المادة (229)

للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا ثبت لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بأمتيازات القيد السابق وأثاره، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.

المادة (230)

تسرى مواد هذا الفرع على المتعاقدين مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

مادة (240)

لا يجوز من حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يمسك بإجراء المعاصلة بين ما آآل إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدى حقوق المدين وفقاً لاتفاقه مع المدين وبعلم محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.

الفرع السادس

توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم

المادة (241)

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأى من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:

١- توزيع أرباح على المساهمين والشركاء.

٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينية.

كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة جنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وللحجة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار جنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره، وبصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفرع السابع

التسوية والتخاص لالأوراق المالية

المادة (242)

لا يؤثر صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقتضى التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتخاص للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المعاصلة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة المعتمدة من الهيئة.

ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المودعة لخدمة نظام التسوية والتخاص ضمن الأموال التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان عمليات التسوية والتخاص، ويكون لوكالة المعاصلة أو الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولددة سنتين يأتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية.

ويكون لوكالة المعاصلة أو الوسيط المركزي الحق في إخاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقف عن السداد أو من الحigel ان يتوقف عن السداد.

المادة (235)

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالسبعين جميع الملزمين بدين واحد دفعه واحدة، جاز للدائن أن يستترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتم بعلم دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتواته عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكتفلاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المديني التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

الفرع الثالث**التركة****المادة (236)**

إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه إخطار الأمين أو الدائن - حسب الأحوال - ولا يكون للدائن حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دانو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون للدائن المورث أي حق على أموال المدين.

وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

الفرع الرابع**الوفاء بالديون****المادة (237)**

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين واحفاظه على أمواله وتنميته، كما لا يسرى حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة، بحيث تؤدي هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.

الفرع الخامس**المعاصلة****المادة (238)**

لا يجوز إجراء المعاصلة بين ديون ترتب بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقتضى التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.

المادة (239)

يدخلباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المعاصلة ضمن ديون المدين ويختل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخلباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

إن كانت المديونية تخضع لإشرافها ، بالطلب ومرفقانه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (247)

إذا صدر القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور بيعها، أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المشار إليها أو استرداد جزءاً مما تخلى عن حيازته منها لغرض تسليمها للمشتري وفسخ عقد البيع.

ومع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تغيف عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض – إن كان له مقتضى – والاشتكى به في إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (248)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور بيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد ، كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.

المادة (249)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحصيل قيمتها أو لتخفيضها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.

المادة (250)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا ثبت المسترد ذاتيتها، وتثبت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقاً لهذه المادة بكلفة طرق الإثبات.

المادة (251)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما يثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين –حسب الأحوال– الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس.

الفرع الثامن

الاسترداد

المادة (243)

يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والمحصص والعقارات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكيها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيادها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.

وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشار إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقرض المدين ورهن الأموال المشار إليها تأميناً لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاة الدين المضمون بالرهن.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقيبة طالب الاسترداد في طلبه ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائن والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها ، بالطلب ومرفقانه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (244)

يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية أو المحصص أو العقارات التي باعها المدين لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الموفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، ما لم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.

المادة (245)

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

المادة (246)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو المحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً.

ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس، مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقيبة طالب الاسترداد في طلبه ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائن والأمين ولجنة الإفلاس ،

المادة (258)

فيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مددين للشركة بسب عدم دفع البافقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تثبيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بطالبة الشركاء أو المساهمين بالبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة (259)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استئناف ما دفعه الشركة من هذه القيمة.

المادة (260)

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديوانها.

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمانة واجتماعات الدائنين والخاطف المقدمة والأمناء والمراقبين، وما ينطوي في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجودات بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دانierها، أما الشريك المتضامن فتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومه حقوق دانierه ودانier الشركة.

وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضى بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

المادة (261)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسرى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.

في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب الاسترداد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

المادة (252)

لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضار إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للدائنين أن يطالبوا بذلك.

المادة (253)

يجوز لكل من الزوجين – أبياً كان النظام المالي المتبني في الزواج – أن يسترد من أموال الآخر أمواله المغلوطة والعقارات إذا ثبت ملكيه لها، وبتقسي هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.
وإذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس ، لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

الفصل الثاني**الشركات****المادة (254)**

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسرى بوجه خاص النصوص الآتية.

المادة (255)

لا يجوز مدير الشركة أو للمصافي أن يقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفى موافقة الأمين بالنسبة للصلح القضائي.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (256)

إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت المراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المخصوص عليها في هذا القانون.

المادة (257)

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشير إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانونأخذ رأي المفاس أو حضوره أو موافقة مجلس إدارة أو جمعيته العامة.

التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على جان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذه القانون.

المادة (264)

استثناء من حكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، إذا انتهت التغليبة بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.

فيما إذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من هذا القانون، فتكون إبراء ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجبيه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة. ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائن لاستيفاء المتبقى من مديونية المدين تجاههم. وبصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ويسري هذا الحكم على أي حسمات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.

المادة (265)

لا يجوز أن يتربّط على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتغليبة والتوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الذي يفوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التغليبة والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم. ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع المجز علىها حق تارikh اليوم السابق على تقديم طلب إبراء ذمة من المتبقى من الدين وفقاً للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الماجز على الأموال المخجوز عليها.

المادة (266)

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقى من الدين وفقاً للمادة (٢٦٤) من هذا القانون في الحالات التالية :

١. إذا كان الدين مستحقة في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئاً عن ديون مستحقة للخزانة العامة، أو مضمنها بتأمينات شخصية.

٢. إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أوجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.

٣. إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

٤. إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا

المادة (262)

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو جنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التغليبة في إجراءات التغليبة التي ثمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعنى من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقيف الشركة عن الدفع:

١. استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المحاطر، كانصرف بالسلع بأسعars أقل من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدتها.

٢. الدخول في معاملات مع طرف ثالث للنصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.

٣. الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.

٤. إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتك لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، متى ثبت أنهم قصرروا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدحرج وضعها المالي.

ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا ثبت الشخص المنسب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعاد اتخاذها لتفادي الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنيها.

و يجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة ولا سقط الحق في إقامتها.

وعلى من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص ثبت تحفظه كتابياً عليها.

الفصل الثالث

مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المادة (263)

إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط ، وفقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، وبغير الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبـر رقم صحيح.

كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل جان الدائن أو